المجاهر في المجاهر الم

تصنيف الإمام أنجليل ، المحدّث ، الفقيد ، فخر الاندلس أبي محمد على بن أحمد بن سعيث ربن حزم المتوفى سيَنت 7 م 2 ه .

طبعت محققة تاعن النسخة الخطيّة التي بين أيدينا ، ومُقابَلة على النسختين الخطيّتين المحقوظتين بدار الكتبُ المصرتية والمرقمتين أا و ١٣، مِن علم الأصول ، كما النسخة التي حققها الاستاذ

اشيخا أحد محدّريث كر

الحبث زوالثالث

بستح لهم الرحمان الرجيح

الباب الثاني عشر

فى الأوام، والنواهى الواردة فى القرآن وكلام النبى صلى الله عليه وسلم والأخذ بظاهرها وحملها على الوجوب والفور وبطلان قول من صرف شيئاً من ذلك الىالتأويل أو التراخى أو الندب أو الوقف بلا برهان ولا دليل

قال أبو محمد: الذي يُنهم من الأمر، ان الآمر أراداًن يكون ما أمر به وألزم المأمور ذلك الأمر. وقال بعض الحنفيين، وبعض المافعيين: ان أوامر القرآن والسنن ونواهبهما على الوقف، حتى يقوم دليل على حملها: اما على وجوب في العمل أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على الباحة، وإما على كراهة. وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا، وجميع أصحاب المظاهر الى القول: بان كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شي من ذلك الى ندب أو كراهة أو اباحة فنصير اليه

قال على : وهذا هو الذى لا يجوز غيره ، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون. ما اعترض به المخالفون ، وبطلان شغبهم بالبراهين الصحيحة ، ثم نذكر الادلة على صحة ماذهبنا اليه . وبالله تعالى التوفيق

قال على: فعمدة مامو هوا بهان قالوا: لوكان لفظ الأمر موضوعا للايجاب لم يوجد أبداً إلاكذلك، لكن لما وجدنا بلاخلاف منكم لنا أوامر معناها الندب أو الاباحة، ووجدنا نواهى بلاخلاف منكم لنا معناها الكراهة، وجب أن لانصرف الالفاظ الى بعض ماتحتمله من المعانى دون بعض إلا بدليل. قالوا: والفاظ الأوامر عندنا من الالفاظ المشتركة التى لاتختص بمعنى واحد لكنها بمنزلة عير و رجل ولون وعين ، فان قولك: رجل ، ليس هو بان يوقع على العضو ، أولى منه بأن بوقع على جماعة الجراد. وقولك: عير ، ليس بان يوقع على الحمار ، أولى من أن يوقع على العظم الذى فى القدم . وقولك: عين ليس بان يوقع على عين المنظر ، أولى من ان يوقع على عين الماء . وقولك: لون ليس بأن يوقع على المحرة ، أولى من أن يوقع على البياض . فكذلك قول القائل افعل ، لما وجد يراد به الندب ، ووجد يراد به الايجاب ، لم يكن ايقاعه على الايجاب أولى من ايقاعه على الندب إلا بدليل

قال على: هذا شغب فاسد ، وذلك أنا نقول وبالله تعالى التوفيق: أن لكل مسمى من عرض أو جسم اسما يختص به ، يتبين به مما سواه من الاشياء ليقع بها التفاهم ، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له ، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله تعالى لنا . وقد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » . ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً ، لا أن تخليط المعانى هو الاشكال نفسه فاذن الأصل ماذكر فا بضرورة العقل وبنص القرآن ، ثم وجدفا في اللغة أشياء مما ذكروا من أسماء تقع على معان شتى ، ووجدفا أيضاً أسماء يختص كل اسم منها بمسماه فقط . وعلمنا أن المراد باللغة أنما هو الافهام لا الاشكال ، لزمنا أن نلزم الاصل الذي هو اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره حتى يصح عندنا أن هذا الاسم مرتب بخلاف هذه الرتبة ، وأنه مما لا يقع به بيان ، فيطلب بيانه حينئذ من غيره

قال على: والذى شبهوا به الاوامرمن الأسماء المشتركة التي ذكروا ، مثل لون وعير ورجل تشبيه فاسد ضرورة ، وذلك إن المخاطب اذا خاطبنا بخبر ما

عن رجل أوعن لون ، أوأمرنا بأمر مافى ذلك ، فمكن أن نحمل خبره وأسره على كل ما يقتضيه ما ذكر . مثل أن يقول : لاتأ كلوا عيرا ، فيجتنب كل مايقع عليه اسم عير،وازاختلفت أنواعه . وكذلك قوله تعالى : ﴿ الْظُرُوا الْيُ ثمر. اذا أثمر » .كان ذلك واقعا علىكل ثمر وان اختلفت أنواعه ، وكـذلك قول القائل: الهواء لالون له . فقد انتنى بذلك عنه البياضوالحمرة والسواد والخضرة والصفرة، فالفائدة بالخطاب بهذه الاسهاء قامَّة ، والتفاهم ممكن ، وحملها على مايقتضيه جائز حسن . إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعض ماتحتها فيصار اليه ، وهذاغير ممكن في الاوامرالتي ارادوا ان يشبهوها بالأسماء التيذكرنا، لانه اذاقيل لنا: افعلوا ، وكان هذا اللفظ ممكنا أن يراد به الايجاب، وممكناأن براد مه الندب أو الاباحة ، فلا سبيل في بنية الطبيعة الى حمله على كل الوجوه التي ذكرنا . إذ ممتنع بالضرورة أن يكونالشي ملزما ولابد ، ومباحا تركه في وقت واحدلا نسان واحد ، هذا محال لا يمكن ولايقدرعليه ، فبطل تشبيههم وصح ان الأمر لوكانكما ذكروا لكان غير مقدور على الائتمار له ابدا ، ولو كان ذلك لبطل الأمركله ضرورة . واذ قد صح ورود الا مرمن الله عز وجل، وصح التخاطب بالاوامرفي اللغة بين الناس ، علمنا أنه لايجوزأن يخاطبنا تعالى بمالا سبيل الىالائتار له ، وبالمحالات التي لا نقدرعليها . وصح ان الأمر مراد به معـنى مختص بلفظه وبنيته ، وليس ذلك الاكون ما خوطب به المأمور و بالله تعالى التو فيق

قال على : وأما الذى ذكروا من انهم قد وجدوا أوامر معناها الندب فصدقوا . والوجه فى ذلك ، أننا قد وجدنا فى اللغة ألفاظا نقلت عن معهودها وعن موضوعها فى اللسان ، وعلقت على أشياء أخر، فعل ذلك خالق اللغة وأهلها الذى رتبها كيف شاء عز وجل ، أوفعل فى ذلك بعض أهل اللغة من العرب ، أو فعل ذلك مصطلحان فيا بينها . كما نقل تعالى اسم الصلاة عن موضوعها فى اللغة عن الدعاء (١) الى استقبال الكعبة ووقوف وركوع وسجود وجلوس بصفات محدودة لا تتعدى ، وكما نقل تعالى اسم الصيام عن الوقوف الى امتناع الاكل والشرب والوطء فى أيام معلومة ، وكما نقل اسم الكفر عن التغطية الى أقوال محدودة ونيات معلومة . فاذ قدوجدنا ذلك نزمنا اذا قام دليل على أن لفظاً ما قد نقل عن موضوعه من اللغة ورتب فى مكان آخر أن يعتقد ذلك . وأما مالم يقم دليل على نقله فلا سبيل الى احالته عن مكانه البتة ، وقد قال بعض المفسدين للحقائق ، المتكلمين عالا يعقل : ليس هذا نقلا ، انما النقل مالم يجزأن يبقى على مانقل عنه

قال على : وهذا تحكم لا يعرفه اهل اللغة ، بل كل حال أحيلت فقد تنقل حكمهاعما كان عليه . والاسم اذا وقع على معنى ما فاوقعه الله تعالى أيضا على معنى آخر ، فقد نقله عن حكم الوقوع على معنى واحد الى حكم الوقوع على معنيين ، وأيضا فلسنا نحاكرهم فى لفظ النقل ، وانما نريدان اللفظة كانت تقع في اللغة على معنى ما فأوقعت أيضا على غير ذلك

قال على : ثم نقول لهم : يلزمكم ان صححتم دليلكم الذى ذكرتم ، أنكم قد وجدتم آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة منسوخات لا يحل العمل بها ، أن تتوقفوا فى كل آية ، وفى كل حديث ، لاحتمال كل شى منها فى نفسه أن يكون منسوخا ، كاحتمال كل أمر فى نفسه أن يكون ندبا. فان التزمتم ذلك كفرتم وخرجتم عن الاسلام ، وان أبيتم التزامه أصبتم وكنتم قد ابطلتم دليلكم فى انه لما وجدت أوامر معناها الندب وجب التوقف عن جميع الاوامرحتى

⁽۱) الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور وأما حقيقتها فالهامشتقة من الصلا وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان فى الوركين فاذاركع المصلى انحنى صلواه وهو الذى حققه ابو على الفارسى وابو حيان وغيرهما انظر شرحنا على التحقيق لابن الجوزى مسئلة ٨٥

يصح أنها إما ايجاب أو ندب

قال على: وليس بين ما أزمناهم من التوقف عن كل آية وحديث من الجروج وجودهم آيات منسوخة واحاديث منسوخات، وبين ما النزموا من التوقف عن كل امر من اجل وجودهم اوامر معناها الندب في ذلك واحد. وبيان بعينه. لسنا نقول: انه مثله، بل نقول: ان المعنى في ذلك واحد. وبيان ذلك: أن المنسوخ هو الذي لا يلزم ان يستعمل، أولا يجوز أن يستعمل، والمندوب اليه هو الذي لا يلزم فرضا ان يستعمل أيضا، فقد اجتمعا في سقوط وجوب الاستعال اجتماعا مستويا، وانما افترقا في ان المندوب اليه مباح استعاله، والمنسوخ ليس مباحا استعاله في بعض الاحوال فقط. فبطل استعاله، والمنسوخ ليس مباحا استعاله في بعض الاحوال فقط. فبطل مصروفة عن مواضعها في اللغة، يجوز أزيتوقف في سائر الالفاظ خوف أن مصروفة عن مواضعها في اللغة، يجوز أزيتوقف في سائر الالفاظ خوف أن تكون مصروفة عن مواضعها ، فقد بطل الاستدلال الذي ارادوا تحقيقه وبالله تعالى التوفيق

وأيضا: فإن لفظة «أو» ولفظة «إن شئت» ، مفهوم منهماالتخيير بلا خلاف منا ومنهم ومن جميع أهل اللغة وقد سمعناه تعالى يقول: « فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وسمعناه تعالى يقول: « قل كونوا حجارة أو حديدا » . ووجدنا الدليل البرهاني قد تام على خروج هاتين الآيتين عن التخيير الى معنى آخر ، فيلزم على دليلهم الفاسدأن لا محملوا لفظة «أو» ولا لفظة « ان شئت » ابدا على التخيير ، لا نه يقال لهم كما قالوا: لو كانت لفظة أو وان شئت على التخيير لكانت متى وجدت لم تكن إلا للتخيير، فلما وجدت لغير التخيير في عدة مواضع بطل أن تكون للتخيير

قال على : وفى هذا ابطال الكلام كله ، وابطال التفاهم وفساد الحقائق والشرائع كلها والعلوم كلها ، لانه لاقول إلا وقد يوجد موضوعافى غير بنيته فى اللغة ، إما على الحجاز أو لاتفاق من المتخاطبين ، فلو وجب من اجل ذلك أن

يبطل حمل الاسماء على معانيها التي رتبت لهافى اللغة لبطل كل ماذكرنا ، وكنى فساداً بكل قول ادى الى ابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق

قال على: فإن قالوا: إنا لم نوافقكم على إن لفظ الأمر موضوعه فى اللغة الوجوب فيلزمنا ما ألزمتمونا، وإنما قلنا: انه ليس موضوعه فى اللغة للوجوب دون الندب، ولا للندب دون الوجوب

قال على فنقول وبالله تعالى التوفيق: قدا بطلنا في كلامنا هذا جواز وقوع الدفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا، وفرقنا بين ذلك وبين وقوع الالفاظ المشتركة مثل لون و عير على معان شتى ، وبينا أن ذلك جائز ممكن موجود ، وأن وقوع لفظ الأمر على الوجوب وعلى الندب معا محال ممتنع لاسبيل اليه، ولا يتشكل في العقل البتة ، فصح ضرورة ان لفظ الامر موضوع في أصل اللغة : إما للوجوب فقط من مقل بدليل كما ذكرنا في بعض المواضع الى الندب أو الى غير الوجوب من سائر المعانى التى سنبينها ان شاء الله تعالى . وأما انه موضوع في أصل المفقل اللامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل بلفظ الامر ثم نقل الى الوجوب بدليل ، فهذا هو الذي يتشكل في العقل وأما احتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد، فهذا وأما احتمال وقوع لفظة الامر على الندب والوجوب معا في وقت واحد، فهذا باطل . لانه يوجبأن ورود الامر لاحقيقة له أصلا، ولا له معنى البتة . وهذا احمق من قول السوفسطائية ، فهذا الذي أردنا أن نبين احالته . وقد صح والحد لله

ولا بد لكم من المصير الى احد الخبرين ضرورة . إما ان تقولوا: لفظ الأمر موضوع للوجوب فى اللغة ،حتى يصح دليل بنقله الى غير الوجوب ،وهذا قولنا . واما ان تقولوا: لفظ الأمر موضوع لغير الوجوب فى اللغة ،حتى يصح دليل ينقله الى الوجوب . فان قلتم ذلك ، سهل أمركم بقول وجيز بحول الله وقوته وحسبنا أن قد قلعنا كم بلطف الله عن مكان الشغب على الجهال ، وذلك ان قول

القائل: الاوامر كلها على غير الوجوب حتى يصح دليل نقلها الى الوجوب، دخول فى عظيمتين: إحداها: خرق الاجماع، فما قال بهذا أحد قط. وانما شغب من شغب بالوقف، وعما قدمنا ابطاله من احتمال الأمرين. والثانية: ابطال فائدة العقل، لانه يصير حينئذ قائلا ان الموضوع فى اللغة من لفظة افعل لاتفعل ان شئت، وهذا خلاف فهم جميع أهل اللغات، لان الثابت فى فطرة العقل أن النهى عن الشي غير الامر به، وكنى. مع ان الاجماع على ترك هذا القول كاف عن تكاف دليل

وبرهان ضرورى: وهو أنهان كانت لفظة افعل موضوعة لغير الايجاب الابدليل يخرجها الى الايجاب ، وكانت أيضاً لفظة لاتفعل موضوعة لغير التحريم ، الابدليل يخرجها الى التحريم ، وكان كلتا اللفظتين تعطى افعل ان شئت أو لا تفعل ان شئت ، فقدصار ولا بد المفهوم من لا تفعل هو المفهوم من افعل ، وهذا لا يقوله ذو مسكة عقل

قال على قالوا: وبأى شي يدل الأمر على انه على الوجوب أبنفسه أم بدليله ان قلم: بنفسه ، فني ذلك اختلفنا ، وان كان بدليله فاذا لم يدل هو فدليله أحرى أن لايدل

قال على : وهذا شغب فاسد ضعيف جدا ، تعلقوا اليه من قبل مبطلى الحقائق، فأنهم قد سألونا بهدا السؤال نفسه . فقالوا : بما ذا ثبت عندكم ان الاشياء حق ? أباً نفسها ففيها اختلفنا ، أم بغيرها فلاشي فى العالم يوجد من غير الاشياء الموجودة، وليس غير الاشياء إلا لاشي ؟ فاذا لم يدل الشي على حقيقة نفسه فلاشي احرى ان لايدل . وتعلق أيضا بهذا السؤال مبطلوا دلائل المقل ، فقالوا : باى شي علمتم صحة مادل عليه المقل ؟ أبالمقل أم بغير العقل ؟ وفي هذا من طريق مبطلى الحقائق، ومبطلى مدركات العقل .

ونعكس عليهم سؤالهم هذا السخيف الذي صححوه فهو لازم لهم لالنا إذ لم نصححه. ونقول لهم: بأى شي يدل الامر على انه على الوقف ، أبنفسه أم بدليله ؟ فان قلتم بنفسه فني ذلك اختلفنا. وان كان بدليله ، فاذا لم يدل هو فدليله أحرى ان لايدل. فن احمق استدلالا ممن دليله عائد عليه ، وهادم لقوله! وانما هم قوم لا يحققون شيئا ، انما هم في سبيل التشغيب على الضعفاء وما يخدعون الا أنفسهم

والجواب عن هذاالسؤ ال السخيف وبالله تعالى التوفيق: انا قد اخبرنا فيلا فلا وفي سائر كتبنا باننا مضطرون الى معرفة ان الأشياء حقائق، وانها موجودة على حسب ما هى عليه، وانه لايدرى أحد كيف وقع له ذلك. وبينا أن هذه المعرفة التى اضطررنا اليها، وخلقها البارى تعالى فى أنفسنا فى أول اوقات فهمنا بعد تركيبها فى الجسد هى اصل لتمييز الحقائق من البواطل، وهى عنصر لكل معرفة، واننا عرفنا ايجاب الاوامر ببديهة العقل، وبالتمييز الموضوعين فينا، لنعرف بها الأشياء على ماهى عليه، فعلمنا ان الحجرصليب(١) وان الماء سيال فى طبعه، وان انتقل الى الجود فى بعض احواله، وان قول القائل: فلان احمق، ذم. وان قوله: فلان عاقل، مدح. وان الأمر عنصر من عناصر الكلام التي هى خبر ودعاء واستفهام وأمر. فلما استقر فى النفس من عنارة الأمر أن يفي الما المأمور ما يأمره به، معنى قائم فى النفوس لم يكن الم بد من عبارة يقع بها التفاهم. وعلمنا ذلك أيضا بنصوص سنذ كرها فى تمام الطال ما شغبتم به. ان شاء الله تعالى، وبالله نتأيد واياه نستعين

هذا كل ما احتج به القائلون بالوقف ولامزيد ، فقد ابطلناه بالبرهان الضرورى، بتوفيق الله تعالى وتعليمه لا إله الآهو. إلاان ابن المنتاب المالكي أتى بعظيمة فلزمنا التنبيه عليها ان شاء الله تعالى . وذلك انه قال : ان من

⁽١) في اللسان: «صلب الشي صلابة فهو صليب وصلب»

الدليل على ان الأوامرعلى الوقف ، قول الله تعالى يخبراعن أهل اللغة الذين هم العرب « ومنهم من يستمع اليك حتى اذاخرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا » . قال : فلوكانت الأوامر على الوجوب ، والالفاظ على العموم ، كما كان لسؤالهم عما قاله عليه السلام معنى . إذ لوفهم الوجوب والعموم من نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسدا

قال على : لايشبه هـذا القول احتجاج مسلم ، لأن الله تعالى حكى هذا الاعتراض عن قوم منافقين كفار ، لم يرض فعلهم ، ولا سؤالهم .وانما حكى الله عز وجل ذلك عنهم منكرا عليهــم ، وقد قال تعالى : ﴿ اولَمْ يَكْفَهُمُ انَا انْزَلْنَا عليك الكتابيتليعليهم » .فاخبر تعالى ان ظاهر القرآن وتلاوته تكني ،وان ذلك يجب قبوله على ظاهره حينوروده ، هذا نص الآية المذكورة، ووصية الله تعالى التي لا تحتمل غير ماذكرنا. ولا أعجب من احتجاج من يدعى انهمسلم فى اسقاطه ايجاب طاعة الله عزوجل،وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام قوم كفار منافقين مستهزئين بآيات الله عز وجل . ومانعرف لهذا الاحتجاج مثلافى الشنعة والفظاعة ، الاقول اسمعيل بن اسحاق فى كـتابه فى « الحمس » وهو كتاب مشهور معلوم ، ولناعليه فيه رد هتكنا عواره فيه ، وفضحناه بحولالله وقوته . فانه قال في الـكتاب المذكور : لوكان ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صناديد قريش ـمن غنائم هوازن ، إثر يوم حنين ـمن نصيبه من خس الحُمْس، كما قال الشافعيماقالت الانصار في ذلك ، ولا قال ذو الخويصرة ما قال قال على : فمن أضل ممن يحتج بكلام ذى الخويصرة ويتخذ ذا الخويصرة وليجة من دون الله تعالى ورسوله صلى الله عليهوسلم ويجعل انكار كافرمشرك شرخلق الله هجورلرسول الله صلى الله عليه وسلم، حجة على المؤمنين القائلين: انرسـول اللهصلي الله عليه وسلم انما اعطى من أعطى من نصيبه الذي فوض الله تعالى أمرهاليه، لا مما جعله الله عز وجل لا قوام مسمين معروفين! اللهم انا نبراً اليك من هذا الكلام ، ومن نصر مذهب قاد الى الاحتجاج بانكار ذى الخويصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول المنافقين: «ماذاقال آتفا» ونحن نقول قول المصاف إذ قد اقتدى ابن المنتاب بالقائلين إذ خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استمعوا اليه ، ثم قالوا لا هل العلم «ماذا قال آنفا». وتبرأ نا نحن منهم ومن مثل سؤالم، واقتدينا نحن بالذين قالوا: «سمعنا واطعنا» فله ما اختار ، وله ان شاء الله تعالى ما أعطى الله للذين اقتدى بهم ، اذ قال عز وجل يعقب حكاية قولهم «ماذا قال آنفا» : «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواء هم » . ونحن راجون أن يعطينا الله تعالى بمند وطوله ، ما اعطى من اقتدينا بهم فى قولهم «سمعنا واطعنا» اذ يقول تعالى : « انحا كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون » . ونعم ! فليعلم المجاهل المعترض باقوال المنافقين المشركين على كلام الله تعالى ، وكلام رسوله المؤالم هذا ، ولا يعقل سؤالم ، لا نه سؤال مجنون فاسد الدين مامون .

وشغب بعضهم بقول الله تعالى: « واذاحالتم فاصطادا » . و «إذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض » . قالوا: وهدذا اباحة بلا شك ، فقلنا: يجب عليكم اذا احتجم بهذا أن تقولوا: ان جميع الأواس على الندب ، حتى يقوم دليل على الوجوب ، وهذا ليس قولهم واما هاتان الآيتان فاعا خرجتا عن الوجوب الى الاباحة ، ببرهان : أما التصيد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت وانحدر الى منى ولم يصطد . فصح انه ليس فرضا بهذا النس الا خروأما: « اذا قضيت الصلاة فانتشروا » . فان عبد الله بن ربيع قال * ثنا عمر بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: الملائكة تصلى على احدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ، مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

قال أبو محمد: فندبنا الى القعود فى مصلانا بعد الصلاة ، فصح بذلكأن الانتشار بعد الصلاة إباحة ، فن جاءنا فى شىء من الأوامر ببرهان ينقله عن الفرض الى الندب ، وعن التحريم إلى الكراهة ، صرنا اليه . وأما بالدعوى الكاذبة المحيلة للقرآن والسنن عن موضوعها ، فعاذ الله من ذلك

واحتج على بمضهم بالخبرالثابت من طريق أنس: أن رجلا اتهم بأمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي عليه السلام على بن أبى طالب أن يقتله ، فأتاه فوجده في ركى (١) يتبرد ، فأمره بالخروج ، فلما خرج ، فاذا به مجبوب لاذكر له فتركه ، وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره . وزاد بعض من لا يوثق به في هذا الخبر ، أن عليا قال له : يارسول الله ، أنفذ لا مرك كالسكة (٢) المحاة ، أم الشاهديرى مالايرى الغائب. فقال له : بل الشاهديرى مالايرى الغائب فقال له : بل الشاهديرى مالايرى الغائب وقد ذكر هذا اللفظ أيضا في خبر بعثه عليه السلام عليا الى خيبر . وكلاها لا يصح أصلا، بل هما زيادتا كذب ، لم برو قط من طريق فيها خير . ويلزم من صححهاأن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أومن طريق فيها خير . ويلزم من صححهاأن يسقط من الصلاة ثلاث صلوات ، أومن كل صلاة ركعة إن رأى ذلك أصلح ، أو ينقل صوم رمضان إلى الربيع رفقا بالناس ، إذ الشاهديرى مالايرى الغائب ، وان يزيد في الحدود والزكاة ، أو ينقص منها . وهذا كفر صريح . فبطل التعلق بهذا اللفظ الموضوع

وكذلك ما روى أنه عليه السلام: أمر أبا بكر وعمر ، بقتل ذى الخويصرة فرجعا . وقال أحدها : يارسول الله وجدته ساجدا ، وقال الآخر: وجدته راكما . فهو خبر كاذب ، لم يأت قط من طريق فيها خير (٣) . وأما (١) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء: جنس للركية وهى البئر أصله من ركوت أى حفرت (٢) السكة هنا : الحديدة (٣) بل الثابت في صحيح

أمره عليه السلام بقتل ذلك الانسان ، فيخرج على أحد وجهين : إما انه شهد عند النبى عليه السلام بذلك قوم عدول فى الظاهر ، منافقون فى الباطن كاذبون ، بأنهم سمعوه يقر بذلك ، فوجب عليه القتل لأذاه النبى صلى الله عليه وسلم ، ففضح الله كذبهم . وإما انه تعالى أوحى اليه بالامر بقتله ، وقد علم تعالى انه سينسخ ذلك الأمر باظهار براءته وكذب الناقل . وكلا الأمرين وجه صحيح ، وبالله تعالى التوفيق

قال على :فاذا قد ذكرناكل ما شغبوا به ، فلنذكر ان شاء الله تعالى البراهين المصححة ان الأوامر كلها على الوجوب ، والنواهى كلها على التحريم الا ماخرج منها بدليل . ونقول قبل ذلك : انما لجأالى القول بالوقف ،وتعلق بهذه العوارض، وسلك في هذه المضايق من بهر شعاع الحق عقله ، والتمع (١) نورالله تعالى بصر قلبه ، وارتبك في غيه . ناصراً لماقد ألفه من الأقوال الفاسدة ، وطمعا في اطفاء ما لا ينطنيء من ضياء الحق . وانما الترموا ذلك في مسائل يسيرة ، ثم تناقضوا فأوجبوا أحكاما كثيرة، فرضا بنفس الأمر ، مما قد خالفهم فيها غيرهم ، وفعلت كل طائفة منهم مثل مافعلت الاخرى

قال أبو محمد: فاول ذلك أنه لا يعقل أحد من أهل كل لغة أى لغة كانت من لفظة افعل أو اللفظة التي يعبر بها في كل لغة عن معنى: افعل ، ولا يفهم منها أحد لا تفعل ، أو مما يعبر به عن معنى: لا تفعل ، ولا يفهم منها أحد افعل . ومدعى هذا على اللغات وأهلها في أسوأ من حال الكهان . وقد قال تعالى : « قتل الخراصون » .

مسلم أن عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله

⁽۱) فى اللسان: « التمع الشيَّ اختلسه . وأَلمع بالشيُّ ذهب به يقال أَلمت بالشيُّ اذا اختلسته واختطفته بسرعة » فمنا هما واحدهو أُخذ الشيء سريعا كأنه خلسة (۲) فى الاصل « يعقل » وهو خطأ

قال على : ويقال لهم: باى شى تعرفون ان فى الأوامر شيئا على الوجوب مما تقرون فيه اله واجب . فأجابوا عن ذلك بجوابين ، احدها . انقال بعضهم: نعرف ان الأمر على الوجوب اذا اقترن معه وعيد . وقال بعضهم : لسنا نجد دلائل الوجوب ، وهى أشياء تقترن بالأوامر التي يراد بها الايجاب ، ولسنا نقدر على العبارة عنها

قال على : أما هؤلاء فقد اقروا بالانقطاع ، وبالعجز عن بيان مذهبهم . واذا كان شيء لا يقدر على بيانه ، فباليقين ان العجز عن نصره أوجد . وليس يعجز أحدله لسان ، وليس له حياء ولا ورع ، عن ان يدعى ماشاء . فاذاسئل عن دليل قوله وبيانه ؟ قال : انى لا اقدر على بيانه ، ولكنه شي معلوم اذا وجد عرف

قال على: ولسنا ممن يجوز عليه هذا الهذيان، ولكنا نقول لمن قالهذا: صف لنا حال نفسك في معرفتك ماء فت انه واجب. فأن عجزت عن ذلك بان كذبك وادعاؤك الباصل، لأن كل واحد يدعي حالا يستدل بها على حقيقة ليست من أوائل المعارف، فهو مميز لتلك الحال. وإلا فهو مدع للباطل قال أبو محمد: ويقال لمن قال: يُعرف ان الا مرعلى الوجوب اذا اقترن به وعيد اعلم أن الوعيد من الله عز وجل، قد اقترن بجميع أو امر نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو

قال على : واعترض بعضهم فى ذلك بان قال : لما صح أن فى أوامره عليه السلام ، مالا يصيب مخالفه عذاب اليم ، وهو كل أمر كان معناه الندب ، علمنا ان الوعيد المحذَّر منه انما هو فيما كان من الاوامر معناه الوجوب فقط وأن هذه الآية لا توجب كون جميع أوامره فرضا ، واذا كان ذلك ، فقد

يصيبهم عذاب اليم » . فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد ، بكل من خالف

مر عن أمره عليه السلام

بطل أن يكون حجة في حمل الأمر على الوجوب

قال على: فيقال له وبالله تعالى التوفيق: ان ماخرج من الأوامر عن استحقاق العذاب المنصوص في الآية على تركه عبخروجه الى معنى الندب ، الما هو مستثنى من جملة ماجاءت الآية به ، عمزلة المنسوخ الخارج عن الوجوب ، فلا يبطل ذلك بقاء سائر الشريعة على الاستعال . وكذلك خروج ماخرج بدليله الى الندب ليس عبطل بقاء مالا دليل على انه ندب على استحقاق العذاب على تركه ، إلا أن الوعيد قد حصل مقرونا بالأوامر كلها ، إلا ماجاء نصأ واجماع متيقن منقول الى النبي صلى الله عليه وسلم بانه لاوعيد عليه ، لانه غير واجب ولا يسقط شي من كلام الله تعالى إلا ما أسقطه وحي له تعالى آخر فقط * ثنا عبدالر حمن بن عبدالله الممداني ثنا أبو اسحاق البلخي عن الفربري عن البخاري ثنا محمد بن سنان منا فليح ثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل امتى يدخلون الجنة الا من أبي ، قالوا : يارسول الله ومن يأبي ؟ قال : من اطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبي

قال على: يسئل من قال ان الأوامر لاتحمل على الوجوب الابدليل. ماممنى الممصية ، فلا بد له من أن يقول: هى ترك المأمور أن يفعل ما أمره به الآمر ، فاذ لابد من ذلك . فن استجاز ترك ما أمره به الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصاها فقد ضل ضلالا بعيدا واستحق النار ، وأن لا يدخل الجنة ، بنص كلام الله وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهم خالدين فيها أبدا » . قال على : ولا عصيان اعظم من أن يقول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . افعل – أمراً – كذا ، فيقول المأمور: لا افعل إلا إن شئت أن أفعل ، وما حلى ان أترك ما أمر تمانى به . أو يقول الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم . لا تفعل – أمراً – كذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح وسلم . لا تفعل – أمراً حكذا ، فيقول : انا افعل إن شئت أن افعله ، ومباح

لى أنأفعل مانهيتماني عنه

قال على: ما يعرف أحد من العصيان غير هذا ، والحجة على هؤلاء القوم أبين في العقول بيانا ، واقرب مأ خذاً منها على المشركين . لان المشركين لا يقرون بوجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى لله عليه وسلم ، وانما الكلام معهم في اثبات ذلك . وهؤلاء يقرون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقولون لنا : لا نطيع ، وليس الائتمار لهما بواجب الا بدليل غير نفس أمرها . اعوذ بالله من الخذلان ، ومن التمادى على الباطل بعد وضوحه واحتج بعضهم عما ثنا المهاب عن ابن مناسعن ابن مسرور عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبر في جرير (١) بن عازم عن سليمان الاعمش . قال عبد الاعلى عن ابن وهب اخبر في جرير (١) بن عازم عن سليمان الاعمش . قال منها ظهر و بطن و به الى ابن وهب أخبر في خالد بن حميد عن يحيى بن ابى أسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن القرآن ذلول ذو وجوه ، فاتقوا الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال _ فذكر حديثا ، وذكر فيه الموران وفيه: _ وما منه آية إلا ولها ظهر و بطن ، وما فيه حرف الا وله حد ، القرآن وفيه: _ وما منه آية إلا ولها ظهر و بطن ، وما فيه حرف الا وله حد ، ولكل حد مطلع

قال على : هذه كلها مرسلات لا تقوم بها حجة اصلا ، ولو صحت لماكان لهم فى شىء منها حجة بوجه من الوجوه. لا نه لوكان كما ذكروا لكل آية ظهر و بطن ، لكنا لا سبيل لنا الى علم البطن منها بظن ، ولا بقول قائل ، لكن

⁽١) فى الاصل « جريج » وهو خطأ

⁽۲) فى هامش رقم ١٣٠:الذل بالضم ضد العز ومنه ذليل ، والذل بالكسر خلاف الصعوبة ومنه ذلول اه قلت.ويفهم من اللسان والقاموس ان ضدالعز بالضم فقط وضد الصعوبة يجوز فيه الضم والكسر

ببيان النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله تعالى بان يبين للناس ما نُزَّل اليهم . ر فان أوجدونا بيانًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنقل الآية عن ظاهرها الى باطن مَّاصرنا اليه طائمين . وانلم يوجدونا بيانا عنالنبي صلى الله عليه وسلم، فليس احدأولى بالتأويل في باطن ماتحتمله تلك الآية من آخر تأول أيضاً. ومن الباطل المحال أن يكون للآية باطن لايبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه كان يكون حينئذ لم يبلغ كما امر ، وهذالا يقوله مسلم ، فبطل ماظنوه . وقد اتت الاحاديث الصحاح بحمل كل كلام على ظاهره كما *ثنا عبد الله ابن ربيع التميميقال ثنا محمد بن معاوية المرواني عن احمد بن شعيب النساتي ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أبوهشام _ واسمه المغيرة بن سلمة المخزومي بصرى ثقة « قال على » وأنبأناه _ أيضا عبدالله بن يوسف بن نامي عن احمد بن فتحءن عبد الوهاب بن عيسي عن احمد بن محمد عن أحمد بن على عن مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا بزيد بن هرون « قال على»: واللفظ لفظ المغيرة . قال المغيرة ويزيد * ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة قال . خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاس (١) فقال : ان الله تعالى قد فرض عليكم الحج ، فقام رجل فقال : أَفَى كُلُّ عَامٌ (٢) ? فسكت عنه ، حتى اعاده ثلاثًا . فقال: لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت ماقمّم بها ، ذرونى ماتركتكم فانما هلكمنكان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ،فاذا امرتكم بالشي فذوا منه (٣)مااستطعتم ، واذا نهيتكم عنشي فاحتنبوه. وقد روىأً يضا من طرق صحاح الى الزهرى عنأ بى سنان (٤)عن ابن عباس عن (١) ريادة من النسائي (٢) في النسائي . « فقال رجل . في كل عام » بحذف « فقام » وبحذف همزة الاستفهام (٣) فىالنسائي « فخذوا به » (٤) فىالاصل « عن سنان بن أبي سنان » وهو خطأ فان الحديث في سنن النسائي « عن ابن شهاب ـ هو الزهري ـ عنأ بي سنان الدؤلي عن ابن عباس » والزهري يروى

النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى امر النبى صلى الله عليه وسلم _بان نفعل مما أمر به ما نستطيع وان نجتنب مانهى عنه من طريق أبى هريرة مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المسيب، وابوصالح، والاعرج ، وهام بن منبه ، ومحمد بن زياد ، كلهم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . رواه عن هام معمر ، ورواه عن الاعرج أبو الزياد ورواه عن أبى صالح الاعمش ، ورواه عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة الزهرى، ورواه عن محمد بن زياد عن أبى هريرة مسندا أيضا شعبة ، والربيع ابن مسلم ، ورواه عمن ذكرنا الثقات الاكابر

قال على: فبين عليه السلام في هذا الحديث بيانا لا اشكال فيه ، ان كل ما أمر به فهو واجب ، حتى لو لم يقدر عليه . وهذا معنى قوله تعالى : « ولو شاء الله لا عنتكم » ولكنه تعالى رفع عنا الحرج ورحمنا ، فأمر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما تسمع ، ان ما أمر به عليه السلام فواجب أن يعمل به حيث انتهت الاستطاعة ، وانه لا يسقط من ذلك إلا ماعجزت عنه الاستطاعة فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف فقط . وان ما نهى عليه السلام عنه فواجب اجتنابه * ثنا عبدالله بن يوسف الحنني ثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير المكى ان أبا الطنيل عامر بن واثلة أخبره ان معاذ بن جبل أخبره . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وانكم أن تأتوها حتى يضحى النهار ، فن جاءها منكم فلا يحسمن مائها شيئاً حتى آتى . قال : ختناها وقد سبقنا اليها رجلان، منكم فلا يحسمن مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين مثل الشراك (۱) تبض بشيءً من ماء . قال: فسأ لهما رسول الله صلى الله عليه والمين من ماء . قال المناك في الله عليه والمين من الله عليه والمين من ماء . قال المين من ماء . قا

عن سنان وعن أبى سنان يزيد بن أمية الدؤلى . وسنان لم أجد له رواية عن ابن عباس أما أبوه أبو سنان فهو يروى عنه (١) الشراك . بكسر الشين سير

وسلم هل مسسما من مائها شيئاً ، قالا : زم ا فسبها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول . ثم ذكر باقى الحديث ، وفيه الآية فى نبعان الماء ببركته صلى الله عليه وسلم

قال على: فهذان استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخلافها نهيه في مس الماء ، ولم يكن هنا لك وعيد متقدم . فثبت أن امره على الوجوب كله إلا ما خصه نص ، ولولا أنهما تركا واجباً ما استحقا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه الى مسلم * ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله _ هو ابن عمر _ عن نافع عن ابن عمر . قال : لما توفى عبدالله بن أبي بن سلول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام غمر فقال أبي بن سلول الله أن تصلى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خير ني الله تعالى فقال : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وسأزيد على السبعين (١) قال : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله عن وجل : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبول الله عز وجل : انه منافق ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبول الله عز وجل :

قال على : فني هذا الحديث بيان كاف في حمل كل شيء على ظاهره ، فمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ظ الوارد «بأو »على التخيير ، فلما جاء النهى المجود حمله على الوجوب . وصح بهذا : أن لفظ الامر والنهى غير لفظ التخيير والندب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بلغة العرب التي بها خاطبه ربه تعالى

فان قال قائل : فما كان مراد الله بالتخيير ، الذي حمله رسول الله صلى الله

النعل . وتبض بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد أى تسيل قليلا قليلا (1) فى مسلم طبعة بولاق « وسأزيده على سبعين » وفى طبعة القسطنطينية « وسأزيد على سبعين »

عليه وسلم على التخيير ، وبذكره تعالى السبعين مرة . أتقولون : انه أراد تعالى ما قال عمر بن الخطاب من ان لا يصلى عليهم ، ولا يستغفر لهم ، ثم نزلت الآية الاخرى مبينة ؟

فالجواب: اننا وبالله تعالى التوفيق لا نقول ذلك ، ولا يسوغ لمسلم ان يقوله ، ولا نقول ان عمر ولا أحداً من ولد آدم صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول عندنا الله تعالى شيئاً لم يفهمه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول عندنا كفر بجرد . وبرهان ذلك ان الله تعالى لولم يرض صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبى ، لما أقره عليها ، ولا نزل الوحى عليه لمنعه كما نهاه بعد تمام صلاته عليه أن يصلى على غيره منهم . فصح ان قول عمر كان اجتهادا منه أراد به الخير فاخطاً فيه ، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واجر عمر فى ذلك أجراً واحدا ، لكنا نقول : انه عز وجل خير نبيه صلى الله عليه وسلم فى ذلك على الحقيقة ، فكان مباحاله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر وسلم فى ذلك على الحقيقة ، فكان مباحاله صلى الله عليه وسلم أن يستغفر طم مالم ينه عن ذلك

وأما ذكر السبعين ، فليس في الاقتصار عليه ايجاب ان المغفرة تقع لهم عا زاد على السبعين ، ولا فيه أيضا منع من وقوع المغفرة لهم عما زاد على السبعين . الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طمع ورجا انزاد على السبعين أن يغفر لهم ، ولم يحقق ان المغفرة تكون بالزيادة ، وهذا هو نفس قولنا بعينه فلما أعلمه الله تعالى بما كان في علمه عز وجل ، ولم يكن أعلمه قبل ذلك به ، علمه حينئذ نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يكن علم قبل نزول المنع من الاستغفار علم بالبت ان ما زاد على السبعين غير مقبول ، فدعا دعاء راج لم يَيأس مر للمغفرة ، ولا أيقن بها ، وهذا بين في لفظ الحديث وبالله تعالى التوفيق * وقد سألت بريرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ قال لها: لو راجعتيه (١)

⁽۱) في البخاري « لو راجعته » قال ابن حجر . كذا في الاصول عثناة

يعنى النبى صلى الله عليه وسلم زو جها مغيثا _ فقالت: اتأمرنى يارسول الله ، قال : لا ! انما أشفع ، ففرق صلى الله عليه وسلم كما ترى بين امره وشفاعته ، فثبت ان الشفاعة لا توجب على أحد فعل ما شفع فيه عليه السلام ، وان أمره بخلاف ذلك ، وليس فيه إلا الايجاب فقط

وقال الله عز وجل: « يأيها الرسول بلغ ما الزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته »

قال على : في هذه الآية بيان جلى رافع لكل شك ، في ان من لم يفعل ما امر به فقد عصى ، لانه تعالى بين أن نبيه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما امر ، فلم يفعل ما امر به . ولا معى لهذا الخبر وهذا التقدم ، الا اذخلاف الأمر معصية لا موافقة ، وبالله تعالى التوفيق . وهم يقرون على انفسهم أنهم لا يفعلون ما امروا به حتى يأمرهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي

وقال تعالى: « يأيها الذين آمنوا اطيعوا اللهورسولهولا تولوا عنهوأ نتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » . فصح انه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده الا مع العمل بما أمرنا معه . وقال تعالى: « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون (١) لهم الخيرة منأمهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »

قال على: أنبلج (٣) الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال، لأن الندب تخيير، وقد صح ان كل امر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا اختيار فيه لأحد، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة، لأن الاختيار انما هو في الندب والاباحة اللذين لنا فيهما الخيرة، إن شئنا فعلنا، وان شئنا لم

واحدة . ووقع فى رواية ابن ماجه « لوراجعتيه » باثبات تحتانية ساكنة بمد المثناة . وهى المى ضعيفة اه(١) هكذا فى الاصل فى الموضعين بالتاء وهى قراءة نافع وان كثيروغيرهما (٣) فى نسخة « فابتلج » ولم نر لها وجها.

نفعل ، فابطل الله عز وجل الاختيار في كل أمرير د من عند نبيه صلى الله عليه وسلم ، وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرها ، ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك ، فقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا معنا »

قال على: وليس يقابل الأمر الوارد الا بأحد ثلاثة أوجه ، لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة ، وببديهـة العقل : إما الوجوب وهو تولذا، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك ، وقد أبطل الله عز وجل هـذا الوجه في قوله تعالى : « أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » . وإما الترك وهو المعصية، فأخبر تعالى ان من فعل ذلك فقد ضل ضلالا مبينا . فارتفع الاشكال جملة ، وبطل كل شغب يأتون به

وقال تعالى: « او لم يكفهم انا أنر لنا عليك الكتاب يتلى عليهم » فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة » وهذا هو الحيكم بالظاهر ، وحظر الانتقال إلى التأويل . وقال تعالى: « ونرلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي » . وقال تعالى: « وأنرلنا اليك الذكر لتبين للناسما نزل اليهم » . فصح ان لا بيان الا نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا: فانكم محملون كثيراً من أوامره تعالى على التخيير والندب فقد نقضم هذا الحكم . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: مافعلنا ما تقولون من النقض الا أننا انما ربنا عزوجل في امر قد اس به على أننا . ان شئنا فعلنا وان شئنا تركنا، فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة ، فلم تخرج عن اصلنا. ولم يكن لناخيرة في صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط كما انه تعالى أو نبيه صلى في صرفه الى الوجوب باحد طرفيه دون الآخر فقط كما انه تعالى أو نبيه صلى في صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على في صرفه عن امره الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على المرة الذي اقتصر عليه ، فكل امر مفرد فواجب علينا حمله على المورة به فكل المر مفرد فواجب علينا حمله على المرة الذي التحديل المورة الذي اقتصر عليه ، فكل المرة الذي المورة الذي القبط المورة المؤلفة الم

انفراده ، وكل امر بتخيير فواجب علينا حمله على التخيير، فالقبول فرض علينا لل يردمن الالفاظ على ظواهرها، ولا خيرة لنا في شي من ذلك، والاجماع اذاصح على حمل آية أو خبر على التخيير، فقد أيقنا اذ، اصل الاجماع توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملنا ذلك التوقيف ايضاعلى الوجوب، فلم ننقض قولنا محمد الله تعالى

قال على: أفلا يستحي أن يتكلم في الدين من يسمع كلام الله تعالى في قسمة الصدقات يقول: « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله بي فيقول: ليس ذلك فريضة ، وجائز للامام أن يصرفها الى مايرى من وجوه البر ، أو الى بعض هذه الاصناف . ثم يأتي الى قول ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حرأ وعبد ، ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، صاعا من تعمر أو صاعا من شعير . فيقول : ليس صدقة الفطر فريضة ، ولا الشعير ولا التمرفيها ايضا فرضا ، ولا مستحبا ، بل البر الذي لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . ثم يأتي الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه وسلم أفضل . ثم يأتى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى همنا معنا ، وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهار افقد أدرك ، فقال : لاتخيير في ذلك ، والفرض الوقوف ليلا ولابد . والا بطل الحج .

ويقول في قول الله تعالى: «انفضوا اليها وتركوك قائمًا » انه يفهم منه ان خطبة الجمعة فرض تبطل الصلاة بتركها.

وان ذكره تعالى للاعتكاف بعدد كره لحكم الصيام، موجب أن يكون الصوم في الاعتكاف بعدد كره لحكم الصيام، موجب أن يكون الحقائق في الاعتكاف الابه . أيكون في عكس الحقائق ومجاهرة العقول الفهمة للغة العربية ومخالفة القرآن والسنة أكثر من هذا وقال تعال : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذر وا عان توليتم فاعلموا الما على رسولنا الدلاغ المبين » .

قال على: فهذا لفظ الوعيد بقوله تعالى «واحذرو؛» مقرونا بمخالفة الطاعة فأخبرنا تعالى أن ترك الطاعة تول. ولا تركاً (١) للطاعة أكثر ممن يستجيز ان يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه .

وقال تعالى : « الذين يتبعون الرسول الذي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المذكر». فصح بالنص كما ترى. أن كل ماأمر به رسول الله عليه وسلم ، فهو معروف وكل ما نهى عنه فهو منكر عن المعروف ، فبين تعالى ان كل من نهى عما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منافق . وكل من قال في قوله تعالى : افعل ، فقال هو ، لا تفعل ان شئت ، فقد أباح تركه والنهى عنه فصا .

وقال تعالى : « ومن لم يحكم عا أنزل الله فأولئك هم الظالمون». وقال تعالى « ومن لم يحكم عا أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ».

قال على : ومن أجاز لنفسه ترك العمل بما أنزل الله فهو فاسق ظالم بنص القرآن وبنص تسمية الله عز وجل له . فقد نصصناكلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم فى ايجاب أوامرهما ونواهيهما فرضا ، وبطل بذلك قول من قال . إنها على الندبأوالوقف

قال على: وقد فرق قوم بين أوامرالله عزوجل، وأرامررسوله صلى الله عايه وسلم . وهذا بين الفساد فقد أنكر الله تعالى ذلك بقوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » . وإن العجب ليكثر من الحنفيين والمالكيين الذين يجعلون الخطبة يوم الجمعة فرضا ، فإذا سئلوا عن البرهان في ذلك قالوا قول الله عز وجل : «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قاعًا »

قال على: وما ندرى ماذا تأدى اليهم في هذا اللفظ من ايجاب الخطبة. ويقولون ان الصيام في الاعتكاف فرض ،فاذا سئلوا عن برهان ذلك قالوا:

⁽١)كذا بالاصل وعليه علامة الصحة وهو جائز

ذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكر الصيام. وعلى هذا فكل شريعة ففرض أن لا تتم الا بضم كل شريعة فى القرآن اليها. فلا حج لمر لم يصل. ولا صلاة لمن أفطر فى رمضان. ولا نكاحلن لم يقسط فى اليتامى، فينفسخ نكاحه مع امرأته لائن الله تعالى عطف النكاح على أمر اليتامى. فقال تعالى: دوان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من الذاء ، لأنها كلها معطوف بعضها على بعض

ثم قالوا فى قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة لله». ليست العمرة فرضا ، وقد عطفها تعالى على الحج عطفا شركها به معه فى الاتمام. ولم يعطف الاعتكاف على الصيام ، ولا الصيام على الاعتكاف ، وانما عطف الله ى عن المباشرة فى حال الاعتكاف على جملة ، لاعطف اشتراك الاعتكاف على أحكام الصيام ، عطف جملة على جملة ، لاعطف اشتراك

ثم قالوا. في قوله تعالى في قسمة الحمس « واعلموا أنماغنمتم من شي فأن لله خسه وللرسولولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل انكنم ءامنتم بالله وما أنزلناعلى عبدنا يوم الفرقان يوم التي الجمعان». الآية فقالوا: ليس هذا فرضا، وللامام أن يضع الحمس حيث رأى من مصالح المسلمين، هذا وهم يسمعون الله تعالى يقول في قسمة الحمس على من سمى : « إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا ». وقالوا في آية الصدقات وقد قال تعالى في آخرها: « فريضة من الله » . فقالوا: ليست فريضة لحؤلاء . فمن أضل ممن جعل الخطبة والصيام في الاعتكاف فرضا، ولم يأت به أمر والاندب، وأسقط ايجاب ماسماه الله تعالى فريضة، وقال فيه « إن كنتم ءامنتم بالله »

وأما المالكيون: فانهم احتجوافى عتق الأخ يملكه أخوه ، بقوله تعالى: « انى لا أملك إلا نفسى وأخى ». وما عقل قط ذولب وجوب عتق الأخ من هذه الآية ، كما لم يعقل وجوب صلاة الظهر منها ، وأسقطوا النفقة على الوارث بارائهم . وقد قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، ففرقوا بين مضارة الوالد بولده ، فأوجبوا فيها النفقة . وبين مضارة الوارث بموروثه ، فلم يوجبوا فيها النفقة . وقد سوى الله عز وجل بينهما تسوية واحدة ، ولاضر ر(١) في التمييز والعقل ، أعظم من ترك الوارث موروثه يسأل أو يموت جوعا ، وهو ذو مال يغنيه ويفضل عنه وخالفوا في ذلك حكم عمر بن الخطاب وعمله .

وقال المالكيون: أمره تعالى بالمكتابة ندب، وأمره باتيانهم من مال الله الذي آتاهم ندب، وأمره بالمتعة ندب، ثم قالوا قوله تعالى: « وذروا البيع » فرض فلو تدبروا هذه الفضائح التي يطلقون ، لكان أولى بهم من معارضة أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، بهذيان لايطردونه بل يتناقضون فيه في كل حين فرة يقولون في بعض الأوامر ليست فرضا ، فاذا قيل لهم: قد أمر الله تعالى بها. قالوا : الأوامر موقوفة ، ولا يحمل على الفرض الا بدليل . ومرة يوجبون الاوامر فرضا بلا دليل ولا قرينة إلا التحكم والتقليد فقط . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : وأما الموافقون لهم على الوقف من أصحاب الشافعي ، فأنهم يقولون : ان لم نجد دليلا على أن الائمر على الندب ، أمضينا الأوامر على الوجوب

قال على: وهذا ترك منهم لقولهم بالوقف ، لأنهم راجعون الى امضاء الا وامر على الوجوب بمجردها بلا قرينة ، اذا عدموا دليلا على الندب قال على: وهذا قولنا نفسه ، ولم نخالفهم فى ان الا مر اذا جاء نص أو اجماع على انه ندب، وانما خالفناهم فى الوقف فقط قال على: ونسأ لهم أله ذا الوقف غاية ? فان حد واحدًا كلفوا عليه قال على: ونسأ لهم أله ذا الوقف غاية ؟ فان حد واحدًا كلفوا عليه

⁽١) نسخة . ولاضرورة

البرهان ولاسبيل اليه. فانلم يحدوا فيه حداً ،صار مدة العمر ، فبطل العمل بشيء من الأوامر، وهذا يؤدى الى ابطال الشريعة .

وقد احتج عليهم بعض من يقول بقولنا ممن سلف. فقال لوكان الأمر لا يعلم بلفظه انه على الوجوب، لكان لايخلو من أن يعلم المراد فيه ،إما بأمر آخر،أو بشيء يستخرج من الأمر. وكلا الاثمرين فلا بد من الرجوع فيه الى أمر ، فالكلام في الاثمر الثاني كالكلام في الاثمر الاول ، وهذا لا الى غاية . فعلى هذا لا يثبت وجوب أمر أبدا .

وقالوا أيضا محتجين على أهل الوقف: المعصية فى اللغة عى مخالفة الأمر والطاعة هي نفيذ الأمر وقال الله تعالى ومن يعصالله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ». وقال تعالى: « وما أرسلنا من رسول الاليطاع باذر الله ». فثبت الوجوب فى الأوامر ضرورة ، بحكم الله تعالى فالنار على من تركها .

قال على : ويقال لمن قال بالوقف . ماذا نصنع إن وجدت أوامر واردة من الله تعالى ، ومن رسوله صلى الله عليه وسلم خالية من قرينة بالجلة . ولا دليل هناك يدل على أنها فرض ، ولا على أنها ندب ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه . إما أن يقف ابداً ، وفى هذا ترك استعال أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نفسه ترك الديانة . أو يحمل ذلك على الندب فيجمع وجهين ،أحدها . القول بلا دليل ، والثانى . استجازة مخالفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بلا برهان . أو يحمل ذلك على الفرض وهذا قولنا ، وفى ذلك ترك لمذهبه وأخذ بالأوامر فرضا بنفس لفظها دون قرينة . وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فان تعلقوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنى قريظة: لايصلين أحد العصر الافى بنى قريظة ، فصلى قوم العصر قبلها ، وقالوا: لم يرد هذا منا . وصلاها آخرون بعد العتمة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين .

قال على: هذا لاحجة لهم فيه أيضا ، ولوشغب (١) بهذا الحديث من يرى الحق في القولين المختلفين لكان أدخل في الشغب مع أنه لاحجة لهم فيه أيضا فاما احتجاج من حمل الأوامر على غير الوجوب، فلا حجة لهم فيه. لأنه قد كان تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في وقت العصرأنه مذيزيد ظل الشيء على مثله الى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها الى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فاقترن على الصحابة في ذلك اليوم أمران واردان ،واجب أن يغلب أحدهما على الآخر ضرورة ، فأخذت احدى الطائفتين بالأمر المتقدم، وأخذت الطائفة الأخرى بالأمر المتأخر، الا ان كل واحدة من الطائفتين حملت الأمر الذي أخذت به على الفر ضروالوجوب، وغلبته على الأمر الثاني . وقد ذكرنا هذا النوعمن الاحاديث فبماخلا ،وبينا كيفية العمل في ذلك 6 ولوأننا حاضرون يوم بني قريظه لماصلينا العصرالافيها ولو بعد نصف الليل ، على ما قد بينا في رتبة العمل في جميع الاحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وهي في الحقيقة متفقة من الأخذ بالزآئد، ومن استثناء الاقل معانى من الاكثر معاني. وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معا فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بان لايصلي صلاة العصر الافي بني قريظة ، أمرخاص في صلاة واحدة ، من يوم واحد في الدهر فقط . فكان ذلك مستثنى من عموم امره بان يصلي كل عصر ، من كل يوم في الابد ، مذ يخرج وقت الظهر الى أن تصفر الشمس . أو مالم تغب للمضطر عاشي يوم عرفة

وايضا: فان امره عليه السلام بان لا يصلى المصرمن ذلك اليوم الا في (١) رقم ١١ قال أبو محمد هذا لاحجة لهم فيه أيضا فاما أحتجاج من برى الحق في القولين لكان أدخل في الشغب، على أنه لاحجة لهم فيه أيضا واما الخ

بنى قريظة ، شريعة زائدة ، وأمروارد بخلاف الحريم السالف، وبخلاف معهود الاصل ف حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم و بعده. فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث ، والشرع الطارئ ، لماقدمنا من البراهين على وجوب القبول لكل ما امر نابه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى . وكان أمره بان لا يصلى العصر فى ذلك اليوم الافى بنى قريظة ، كقوله ليلة يوم النحر فى الحج وقدذ كر بصلاة المغرب _ فقال عليه السلام : الصلاة أمامك ، فكان ذلك عند جميع المسلمين ناقلا لوقت المغرب فى تلك المكان المسلمين ناقلا لوقت المغرب فى الحيلة فاصة فى الحج خاصة ، فى ذلك المكان خاصة ،عن وقتها المعهود الى وقت آخر . ولا فرق بين ورود ما أمر به فى العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله . العصر يوم بنى قريظة ، وفى المغرب ليلة المزدلفة ، وهذا بين لمن تأمله . المختلفين ، وقال . ترك النبى صلى الله عليه وسلم أن يعنف كل واحدة من الطائفتين، دليل على أن كل واحدة منهما مصيبة .

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لا دليل فيه على ماذ كرتولكنه دليل واضح على أن احدى الطائفتين مصيبة مأجورة أجرين ، والأخرى مجتهدة مأجورة أجراً واحدا ، معذورة فى خطبها بالاجتهاد ، لانها لم تتعمد المعصية .وقدقال عز وجل: « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ». وقال عليه السلام: لكل امرىء مانوى . وكلا الطائفتين نوت الخير وقد نص عليه السلام على أن الحاكم اذا اجتهد فأخطأ فله أجر ، وكل متكلم فى مسألة شرعية ممن له أن يتكلم على الوجه الذى أمر به من الاستدلال الذى لايشو به تقليد ولا هوى، فهو عاكم فى تلك المسألة . لا نه موجب فيها حكما ، وكل موجب فيها المذكور .

فان قال قائل: فلم لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الطائفة المخطئة

عندكم بالاعادة ، أن كانت هى التى صلت العصر فى وقتها المعهود ؛ قبل البلوغ الى بنى قريظة ، وأعاكان وقتها عندكم فى ذلك اليوم بعد البلوغ الى بنى قريظة _ أى وقت بلغ البالغ اليهم _ أو لم لم يعنف الطائفة المؤخرة للعصر الى بعد نصف الليل إن كانت هى المخطئة على تأخيرهم صلاة فرض عن وقتها ? .

قيل له وبالله تعالى التوفيق: لسنا ندرى في أي وقت بلغ خبر الطائفتين المذكورتين الىرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل ذلك قد بَلغه عليه السلام فى اليوم الثاني ، و بعد خروج وقت العصر جملة . و لااعادة على تارك صلاة بتأول ممن له أن يتأول على الوجه المحمود لا بتقليدولا بهوى. ولا اعادة على تارك صلاة عمدا بلاتأويل ولا ضرورة حتى يخرج وقتهًا . اما المتأول ، فعذور ولايكلف الاماعلم. وأما العامد، فذنبه اجلمن ان نأمره نحن بكفارة، أو بصلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا يحل لنا ولا لغيرنا تعدى حدود الله عز وجل ، بأن نلزمه فرضًا لم يَأْذُن به الله تعالى ، ونسقط عنه بذلك فرضًا قد أمره الله تعالى به ، و نعوذ بالله تعالى من ذلك ، وامره الى خالقه لا الينا ، وسيرد على ذى مغفرة واسعة ، وذي عقاب اليم. حيث لا يضيع له شيء ولايضيع عنده شيء. فعند الموازين يعرفكل امرى مماله وماعليه، نسأل الله عفوه وغفر انه في ذلك الموقف آمين قال على : وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سُعيد بن المعلى. إذ اداه فلم يستجب له _ وكان في صلاة _ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميقلالله تعالى. « يأيم االذين ء منو ااستجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمايحييكم ». قال على : وفي هذا بيان جلي في حمل اوامر الله تعالى ، وأوامر نبيه صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب،وعلى الظاهر منها. ومن تلك الأوامر أمره تمالى أن يطاع رسوله عليه السلام . وفي قوله عليه السلام المذكور لا بي سعيد بيان جلى في صحة ما أثبتناه قبل ، من استثناء الأقل مماني من الاكثرمماني

واستمال جميع الأوامر. لأنه تعالى قال: «استجيبوا للهوللرسول ادا دعاكم» وقال تعالى: « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » فحص عليه السلام دون سائر الناس، بان يكلمه المصلون اذا كلمهم، ولا يكون ذلك قاطما لصلاتهم

وبهاتين الآيتين والحديث المذكور ، بطل قول من قال : بان المصلين يكلمون الامام اذا وهل في صلاته ، ورام أن يحتج في ذلك بحديث ذي اليدين فبالنصوص التي ذكر فا أيقنا ان ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون من سواه . وسبحان من يسر لاخواننا المالكيين ، أن يجعلوا الخصوص في هذا المكان عموما . وأن يجعلوا العموم الذي نص عليه السلام على انه عموم ، وغضب على من اراد أن يجعله خصوصا، من القبلة في صيام رمضان ، فجعلوه خصوصا . كل ذلك بلا دليل ا وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال ابو محمد . وامامن استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة ، فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ، ولعل وعيد الكفار ايضا كذلك ! ومن للغ هـذا المبلغ فقد سقط الكلام معه ، لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها اذ لعلها ندب . ولعل كل وعيد ورد انما هو تهديد وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الاسلام ، لأنه تكذيب لله عز وجل. وبالله تعالى التوفيق

ومما يبين أنأواس الله تعالى كلها على الفرض ، حتى يأتى نص أو اجماع انه ليس فرضا: قوله تعالى: « قتل الانسان ماا كفره ، من أى شي خلقه، من نطفة خلقه فقدره ، ثم السبيل يسره ، ثم أماته فأقبره، ثم اذا شاء أنشره ، كلالما يقض ما أمره ».

قال على : فعدد الله تعالى فى كفر الانسان أنه لم يقض ما أمره به ، وكل من حمل الا وامر على غير الفرض ، واستجاز تركها . فلم يقض ما أمره . وفيما

ذكرنا كفاية· وبالله تعالى التوفيق

وقد فرق صلى الله عليه وسلم بين أمر الفرض ، وأمر التخيير ، بفرق ، ولا مدخل للشغب فيه بعده . وهو ماحد ثناه * عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى ثنا ابو عوانة عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر ابن ابى ثور عن جابر بن سمرة . قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم عاتوضاً (١) من لحوم الغيم ؟قال . ان شئت فتوضاً من وان شئت فلا تتوضاً . قال : أتوضاً (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضاً من لحوم الابل .

قال على : فأورد عليه السلام الوضوء الذى ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط . ولو كان معناها واحدا ، لما كان عليه السلام مبينا للسائل ما سأله عنه ، وهـذا ما لا يظنه مسلم . والله الهادى الى سواء السبيل . وحسبنا الله و نعم الوكيل *

فصــل فى كيفية ورود الأمر

قال على : الأوامرالواجبة ترد على وجهين، أحدها : بلفظ افعل، أوافعلوا. والثانى : بلفظ الحبر، اما بحملة فعل وما يقتضيه من فاعل أو مفعول . واما بجملة ابتداء وخبر

فاما الذي يرد بانفظ افعل ، او افعلوا ، فكثير واضح مثل : « أقيموا الصلاة وءاتو الزكاة » وخذ « من اموالهم صدقة » وما اشبه ذلك

- (١) في الاصل «أنوضاً» بحذف الهمزة الاولى وصححناه من مسلم
 - (٢) بحذف همزة الاستفهام كما في مسلم والاصل

واما الذي يرد بلفظ الحبر ، وبجملة فعل وما يقتضيه . فكقوله تعالى. « قل أنما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن » . و كقوله تعالى . « ان الله يأمركم أن تؤدُّ وا الامانات الى أهلها » . وكقوله تعالى : «كتب عليكم الصيام » و «كتب عليكم القتال » ، و « حرمت عليكم أمهاتكم ، و «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » . وامرت انأسجد على سبعة أعظم ، وما اشبه ذلك . وكثير من الأوامر التي ذكرنا ، وردت كما ترى بمفعول لم يسم فاعله، وا - كن لماقال عز وجل وقوله الحق عن نبيه صلى الله عليه وسلم: « وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي » . علمنا يقينا لا مجال للريب فيه ، أنه لاينقل أمرا ولانهيا الاعن ربه تعالى ، فكان السكوت عن تسمية الآمروالناهي عز وجل وذكره سواء في صحة فهمنا أن المراد باحكام الشريعة هو الله تمالى وحده لا من سواه *

واما ماورد من ذلك بجملة لفظ ابتداءوخبر فكقوله تعالى : «فكفارته اطعام عشرة مساكين» و « جزاء مثل ما قتل من النعم» و « من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » و ﴿ الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با نفسهن اربعة اشهر وعشرا »و«المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء»« مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ». ومثل هذا كثير

قال على : فلا طريق لورود الأوامر والشرائع الواجبة الا على هذين الوجهين. فقط. فاما عنصر الأمر والنهي. فأنما هوماوردبلفظ: افعل، أولا تفعل. فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيهاالتعجب ، ولا يشركه فيها القسم ، واعا يشركه في هذه الصيغة الطلبة(١) فقط ، فما كان منها الى الله عز وجل فهو الدعاء فقط. وما كان منها الى

⁽١) بفتح الطاءوكسر اللامقال في اللسان والطلبة بكسر اللامما طلبته من شيء

من دونه تعالى ، فهو الرغبة . وقد يسمى الدعاء الى الله عز وجل ايضا رغبة ولا يسمى الدعاء على الاطلاق الا ما كان طلبة الى الله عنى الدعاء على الله تعالى ، فنقول : ادع فلانا بمعنى ناده

قال على : واما المقدمات المأخوذة لا نتاج النتائج فى المناظرة، فانما الأصل فيها أن تصاغ بصيغة الخبر. مثل قوله : كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ، النتيجة فكل مسكر حرام . الا اننا فى مناظر تنا أهل ملتنا ، واهل نحلتنافيا تنازعنا فيه ، قد غنينا عن ذلك ، لا تفاقنا على أن لفظ افعل ، مقدمة مقبولة تقوم بها الحجة فيا بيننا قياماً تاماً

قال على: ويميز ماجاء من الأوامر بلفظ الاخبار، مما جاء بلفظ الخبر ومعناه الخبر المجردة بضرورة العقل ؛ فان قول الله عزوجل: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهم خالداً فيها » . هو بمنزلة قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » . فى ظاهر ورود الائمر . إلا أن احد اللفظين خبر مجردة لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الخبر . والا خر لفظه لفظ الخبر ، ومعناه معنى الأمر . وإنما علمنا ذلك ، لأن الجزاء بجهم لا يجوز أن نؤم سمن من به ، لا ن ذلك ليس فى وسعنا ، وقد أمننا الله من أن يأمرنا بما ليس فى وسعنا قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . وأما التحرير للرقبة ، وتسليم الدية ، فبضرورة العقل علمنا أن ذلك من مقدوراتنا ومما لا يفعله الله عزوجل دون توسط فاعل منا ، فهذا يتميز ما كان من الخبر معناه الله عروما كان منه مجرداً للخبر فى معناه ولفظه .

وقد اعترض قوم من الملحدين علينا فى قوله تعالى : « مقام ابر اهيم ومن دخله كان آمنا » . وأرادوا أن يحملوا ذلك على أنه خـــبر فى معناه ولفظه

وفى حديث نقادة _ بضم النون_ الأسدى: قلت يارسول الله اطلب الى طلبة فافي أحب أن أطلبكها الطلبة الحاجة ، واطلابها انجازها وقضاؤها »

قال على : وهذا خطأ بنص القرآن ، وبضرورة المشاهدة : أما نص القرآن ، فقوله تعالى : « ولا يقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلو كم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم » . فارتفع ظن من ظن أن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمنا » خبر وكيف يكون ذلك ، وقد أمر تعالى بقتل من قاتلنا فيه وعنده . وأما ضرورة المشاهدة ، فما قد تيقناه مما وقع فيه من القتل مرة بعد مرة ، فمرة على يدى الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وابن الافطس العلوى ، وإخوالهم القرامطة ، والله تعالى لا يقول إلاحقاً . فصح أن معنى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » أهاهو أمر بالبرهانين الضروريين اللذين قدمنا

وكذلك نقول: إنه لا يحل أن يقام في شي من الحرم حد على أحد ، بوجه من الوجوه . لا بسجن ، ولا تعزير ، ولا قطع ، ولاجلد ، ولا قصاص ، ولا رجم ، ولا قتل ، لا بي ردة ، ولا في زبى ولا في غير ذلك . حاشى من قاتلذا فيه فقط على نصالقرآن . وبهذا جاء الحبرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى وأما من أجاز أن يخالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقتدى بعمرو بن سعيد ، ويزيد ، والحجاج ، والحصين بن نمير . فيقيم فيه الحدود ويقتل فيه من استحق القتل عنده في غيره . فليفكر فيما يلزمه من تكذيب ربه ، وله ما اختار من اتباع من اتبع ، وخلاف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ليتخلص من السؤال الذي ذكرناه آنها ، ولو قدر على ذلك لما قدر على التخلص من عصيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، في قوله : إنها أنما أحلت لى ساعة من نهار ، ولم تحل لكم ، ثم عادت كحرمتها بالا مس الى يوم القيامة لا يسفك فيها دم . وبين عليه السلام بنص كلامه ، أنه ليس لا حد أن يترخص في ذلك لا حل قتاله عليه السلام . ونص على أن ذلك خاص له

قال على : وهذا خبر على التأبيد ، وأمر على التأكيد ، لايجوز أن يدخل

ورود نسخ أبداً لنصه عليه السلام ، على أن ذلك باق الى يوم القيامة ، فن أجاز ورود نسخ لهذا ، فقد أجاز الكذب من رسول الله صلى عليه وسلم ، ومن أجاز ذلك فهو كافر مشرك حلال الدم والمال ، وسبحان من يسر لهؤلاء القوم عكس الحقائق ، فيجعلون ماقد جاء النص فيه بأنه خاص عاماً ، وماجاء فيه النص بأنه عام خاصاً ، وبالله تعالى نتأيد . وانما سفك عليه السلام فيها الدماء المباحة ، ونهى عن الاقتداء به فى ذلك جملة . وقولنا فى هذا ، هو قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وغيرها . وكان عبد الله بن عمر يقول : لو لقيت فيها قاتل عمر ، ماندهته (١)

قال على: فا ورد من الأوامر والنواهى على الصفتين المذكورتين فهو فرض أبدا ، مالم برد نص أو اجماع على أنه منسوخ ، أو أنه مخصوص ، أو انه ندب ، أو انه بعض الوجوه الخارجة عن الالزام ، على ماسنفرد لها فصلا في آخر هذا الباب إن شاء الله تمالى . ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم قال على: وأماصورة الندب ، فهوأن يرداللفظ «بلو» ، أو بمدح للفاعل أو للفعل . مثل قوله عليه السلام إذ قال : يهلك الناس هذا الحى من قريش ، ثم قال عليه السلام : لو أن الناس اعتزلوه ، فكان هذا بدبا الى ترك القتال مع المتأولين منهم . ومثل قوله عليه السلام .: لو اغتسلتم . واعا أوجبنا غسل الجمعة بحديث آخر فيه لفظ الايجاب ، وأما المدح فثل قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فكان ذلك حضاً على مثل فعلهم ، وهو الاستنجاء بالماء . ومثل إخباره صلى الله عليه وسلم : أن لاحول ولاقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وما أشبه ذلك . فا جاء باللفظ الذى ذكرنا فهو ندب ، من كنوز الجنة ، وما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : «من صيام قال على : وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : «من صيام قال على : وأما أمر الاباحة فانه يرد بلفظ «أو» مثل قوله تعالى : «من صيام أله من كنوز المناه من المناه المنا

⁽١) أي مازحر ته. والنده ، الزجر عن كل شيء والطرد عنه بالصياح قاله في اللسان

أو صدقة أو نسك » . ومثل قوله عليه السلام : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً . وإن العجب ليكثر ممن حمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر به الواطئ في رمضان ؛ من صيام شهرين ؛ أو إطعام ســـتين مسكيناً ؛ أو تحرير رقبة . على التخيير . وقد روى حديث صحيح بالترتيب فى ذلك ؛ ثم رأى من رأيه أن يحمل قوله عليــه السلام : فى الوقوف بعرفة ليلا أو نهاراً ، على ايجاب الوقوف ليلا ولابد؛ ويكنى من هذا القول وصفه. وقد برد أيضاً لفظ الاباحة «بلا حرج وبلاجناح» مثل قوله تعالى : «ليس على الاعمى حرج ». وقوله عليه السلام _ وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر ؛ وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي _: لاحرج لاحرج قال على : وبهذا النصصح لناأزةوله عز وجل : « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » . أنه ليس المراد به النحر ؛ ولكن بلوغ وقت الاحلال بالنحر ؛ مع موافقة قولنا لظاهر الآية دون تكلف تأويل بلا دليل. ومثل قوله تمالى : « فن تعجل في يومين فلا إنم عليه » . ومثل قوله تعالى : « فلاجناح عليه أن يطوف بهما » . ومثل قوله : « فلا جناح عليهما أن يصالحا صلحا » . وقوله تمالى : « ليس عليكمجناحأن تبتغوا فضلا من ربكم » . وقوله تعالى : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » . يريد تعالى قَمِلَ عَامِ الحَولينِ بنصالاً يَة . وقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وقوله تعالى : « فان طلقها فلا جنـاح عليهما أن يتراجما » . وقوله تعـالى. « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به منخطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ». وقوله تعالى : « لاجناح عليه كم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » . وقوله تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ». وقوله تعالى: « الأأن تكون تجارة حاضرة تديرومها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » . وقوله تعالى : (ولا جناح

عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ». وقوله تعالى: • ولا جناح علميكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنيم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ».

قال على : ولهذا هو المعهود في اللغة ؛ ومن أراد أن يجعل قوله تعالى السفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » حجة في ايجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضاً على الحاج وعلى المعتمر ، فقد أغفل جداً. لا نه يلزمه مع خالفة مفهوم اللغة أن يقول في الآيات التي تلونا آنها: انكل ماذكر فيها فرض، فان افتداء المرأة من زوجها فرض، وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض، وإن قصر الصلاة فرض، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض، وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض. وكذلك سائر مافي تلك الآية.

قال على : وإنما أوجبنا السعى بينهما فرضا لحديث ابى موسى الأشعرى إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما، ولولا ذلك الحديث ما كان السعى بينهما فرضا ، لافى عمرة ولا فى حج ، وبالله تعالى التوفيق

وإُمَّا قَلَمْهَا : بوجوب القصر فرضا ، لقوله عليه السلام : فاقبلوا صدقته ، وباحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد به ماييكم »فهو فرض، وكل أم ورد به الحكم »، أو «بأنه صدقة »فهو ندب . لأن علينا الحجاب ، ولنا وصدقة إنما معناها الهبة ، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا ومما تحمل به الأوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور ، مثل قوله تعالى في الديات . ولا أن تصدقوا » . وفي وجوب الصداق : «إلا أن يعفون » . وفي قضاء الدين « وأن تصدقوا خير لكم » . وما أشبه ذلك، وهذا معلوم كله عوضوع اللغة ومراتها . وبالله تعالى التوفيق .

فصل في حمل الأوامر والأخبار على ظواهرها

قال على: ذهب قوم ممن بلح (١) عند ما أراد من ندر مالم يأذن به الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد ، واتباع الهوى المضل _ الى أن قانوا : لانحمل الألفاظ من الأوامر والأخبار على ظواهرها ، بل هى على الوقف . وقال بعضهم _ وهو بكر البشرى _ : انما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره واحتج بعضهم أيضا بأن قال: لما وجدنامن الالفاظ الفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل انكسخى ، وإنك جيل ، قد تكون على الهزؤ . والمراد إنك قبيح ، وإنك لئيم ، علمنا أن الالفاظ لاتنبى عن المعانى بمجردها

قال على: هذا كل ما موهوابه ، وهؤلاء همالسو فسطائيون حقاً بلا مرية وقد علم كل ذى عقل أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعانى كالمبينة عن مسمياتها قال الله تعالى: « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » . واللسان هى اللغة بلا خلاف ههنا ، فاذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه كفأى شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى ، وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم بل بأى شيء يفهم به بعضهم بعضا ?

ويقال لهم: إذا أمكن ماقلتم فبأى شىءنعرف مرادكم من كلا مكم هذا? ولعلكم تريدون به شيئا آخر غير ماظهر منه ، ولعلكم تريدون اثبات ما أظهرتم إبطاله. فبأى شىء أجابوا به فهو لازم لهم فى عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قدأ بطلوا الحقائق جملة ، ومنعوا من الفهم بالبتة .

⁽١) بفتح الباء الموحدة واللام وآخره حاء مهملة يقال بلح يبلح _ بفتح اللام _بلوحاوهو تبلدالحامل من تحت الحمل من ثقله.

فيكاد الكلام يكون معهم عناء الولاكثرة من اغتر بهم من الضعفاء. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنذر باتخاذ الناس رؤساء جها لافيضلون ويضلون وأما قول بكر: إن الخوارج انما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذبوأفك وافترى وأثم .ما ضلت الا بمثل ماضل هو به ، من تعلقهم بآیات مَّا وترکوا غيرها ، وتركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس مانزل اليهم . كما تركه بكر أيضا، وهو رسول اللهصلىاللهعليهوسلم.ولوأنهم جمعواآىالقرآن كلها ، وكلام النبيصلي الله عليه وسلم ، وجعلوه كله لأزما وحكما واحداً ومتّبعاً كله ، لاهتدوا . على أن الخوارج أعذر ُ منه ، واقل ضلالا . لا نُهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه ، ثم اقدم على استحلال عصيانه . والقول الصحيح همنا: هوأذاروافضانا ضلت بتركهاالظاهر، واتباعها ما اتبع بكر ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجـل ولا سلطانولا برهان . فقالت الروافض : ﴿ اَنَ اللَّهُ يَأْمُرُكُمُ انْ تذبحوا بقرة» ، قالوا: ليس هذا على ظاهره ، ولم يرد الله تمالى بقرة قط. إنما هي عائشة رضي الله عنها ، و لمن من عقها. وقالوا : ﴿ الجبت والطاغوت ﴾ ليسا على ظاهرها ، انما ها أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما ، ولعن من سبهما • وقالوا: « يوم تمور السماء مورا ، وتسير الجمال سيرا» ، ليس هذا على ظاهره. انما السهاء محمد والجبال اصحابه . وقالوا: «وأوحى ربك الى النحل ، ليس هذا على ظاهره . انما النحل بنوها شم ، والذي يخرج من بطونها هو العلم

وسلك بكر ونظراؤه طريقهم. فقالوا: «وثيا بك فطهر» ، ليس الثياب على ظاهر الكلام، انما هو القلب. وقالوا: البيعان بالخيار مالم يفترقا، ليس على ظاهره من تفرق الابدان، انما معناه مالم يتفقا على الثمن. وقالوا: «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت »، ليس على ظاهره، انما هو ابن ذكر واما الانثى فلا. وقالوا: «يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين

الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو ءاخران من غيركم »ليس على ظاهره ، انما أراد من غير قبيلت كم .

قال على: ويسئل هؤلاء القوم ، أركبت الائلفاظ على معان عبربها عنها دون غيرها أملا فإن قالوا: لا! سقط الكلام معهم ، ولزمنا أن لانفهم عنهم شيئا ، اذ لايدل كلامهم على معنى ، ولا تعبر الفاظهم عن حقيقة ، وإن قالوا نعم ! . تركوا مذهبهم الفاسد . وكلما أدخلنا على من قال بالوقف فى الائوامر ، فهو داخل على هؤلاء . ويدخل على هؤلاء زيادة إبطال جميع الكلام، أوله عن آخره ، وكذلك يدخل عليهم أيضا مايدخل على القائلين بالوقف فى العموم . وسنذكره فى بابه إن شاء الله تعالى ولاقوة الابالله

فان قالوا: بأى شى تمرفون ماصرف من الكلام عنظاهره. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو باجماع متيقن منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم، على أنه مصروف عن ظاهره فقط ، وسنبين ذلك فى آخر باب الكلام فى العموم والخصوص إن شاء الله عز وجل ، وبالله تمالى التوفيق

وقد أكذب الله تمالى هذه الفرقة الضاله بقوله عز وجل _ ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه _ . « ويقولون سمعنا وعصينا » . ولابيان أجلى من هذه الآية في أنه لا يحل صرف كلة عن موضعها في اللغة ، ولا تحريفها عن موضعها في اللسان ، وأن من فعل ذلك فاسق مذموم عاص ، بعد أن يسمع ماقاله تعالى، قال عز وجل : « كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق وقد ء اتيناك من لدنا ذكرا ، من اعرض عنه فا نه يحمل يوم القامة وزرا » . فصح أن الوحى كله من يترك ظاهره فقد أعرض عنه ، وأقبل على تأويل ليس عليه دليل . وقال تعالى : « وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماءة لموه وهم يعلمون » . وكل من صرف لفظا عن مفهومه في اللغة ، فقد

حرَّفه وقد أنكر الله تعالى ذلك في كلام الناس بينهم. فقال تعالى : « فمن بدله بعد ماسمعه فأنما أثمـه على الذين يبدلونه ». وليس التبديل شيئًا غير صرف الكلام عن موضعه ورتبته ، الى غيرها ، بلا دليل من نص أو اجماع متيقن عنه صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : « يأيها الذين آمنو الاتقولوار اعنا وقولوا انظرنا واسمعوا» . فصح ان اتباع الظاهر فرض ، وانه لا يحل تعديه اصلا . وقال تمالى : • ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ».والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بنــير أمر من الله تعالى ،أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، فعداه الى معنى آخر، فقد اعتدى فليعلم أن الله لايحبه ، واذا لم يحبه فقد أبغضه ، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . وقال تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » . وقد أخبر تعالى أنه : ﴿ علم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسهاء هؤلاء إن كنتم صادقين» فنص نصاً جليا لا يحتمل تأويلا ،على أنه علق (١)كل مسمى اسما مخصوصابه ، وذلك من حدود الله تعالى التي قد أخبر أنه من تعداها فهوظالم، وأنه يدخله ناراً _ وأهل ذلك هم _ لا قدامهم على الباطل الذي لايخفي على ذي لب وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، و نسأله التوفيق، فكل شيء بيده لا إله إلاهو ، فلا موفق إلا من هدى ، ولا ضال إلا من خذل . وله تعالى فى كل ذلك الحجة البالغة علينا ؛ ولاحجة لنا عليه ؛ ولايستَل عما يفعل وهم يستلون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقال تعالى : « اتبع ما أوحى اليك من ربك ». فأمره باتباع الوحى النازل وهو المسموع الظاهر فقط . وقال تعالى ﴿ أُولَمْ يَكُـفُهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الـكَـتَابِ يَتــلى عَلَيْهِم ﴾ . فأُخبر تعالى أن الواجب علينا أن

⁽١) استعمله متعديا لمفعولين بالتضعيف ولم أره مستعملا كذلك

نكتنى بما يتلى علينا ، وهذا منع صحيح لتعديه الى طلب تأويل غير ظاهره المتلو علينا فقط. وقال تعالى آمرا لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول - «قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب (الى منتهى قوله تعالى) إن أتبع إلا مايوحى الى »

قال على : ولو لم يكن إلا هذه الآية لكنت ، لا أنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب، وانه إنما يتبع ما يوحى اليه فقط. ومدعى التأويل وتارك الظاهر تارك للوحى مدع لعلم الغيب ، وكل شي غاب عن المشاهد الذى هو الظاهر فهو غيب، مالم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نصمن الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم. أو إجماع راجع الى النص المذكور. وقال تعالى : ﴿ أَفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنول اليكم الكتاب مفصلا » فن ابتغى حكما غير النصوص الواردة من الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقد ابتغى غير الله حكما . وبين تعالى أن الحكم هو ما أنول في الكتاب مفصلا ، وهذا هو الظاهر الذي لا يحل تعديه . وقال تعالى : ﴿ يمح الله النباطل ويحق الحق بكلماته » . فنص تعالى على أن وقال تعالى ! « يمح الله النباطل ويحق الحق بكلماته تعالى ، فنص تعالى على أن الكلمات معبرات عما وضعت له في اللغة ، وأن ماعدا ذلك باطل ، فصح اتباع ظاهر الله ظ بضرورة البرهان . وقال تعالى : « وإن كادوا ليفتنو نك عن الذي أوحينا اليك لتفترى علينا غيره »

قال على: ومن ترك ظاهر اللفظ وطلب معانى لايدل عليها لفظ الوحى فقد افترى على الله عز وجل، بنص الآية المذكورة. وقال تمالى: « ونزلنا

⁽۱) فى اللسان « وامحى الشىء يمحى امحاء انفعل وكذلك امتحى اذا ذهب أثره ، وكره بعضهم امتحى والاجود امحى والأصل فيه انمحى وأمّا امتحى «فلغة رديئة»

عليك الكتاب تبياناً لكل شي " . وقال تعالى: « لتبين للناس مانول اليهم " فنص تعالى على البيان، إنما هو القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقط فصح بذلك اتباع ما أوجب القرآن وكلامه عليه السلام ، و بطلان كل تأويل دونهما . وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " قال على : فني هذه الآية كفاية لمن عقل أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم التي خاطبنا بها، لا يحل أن نتعدى بألفاظها عن موضوعاتها الى ماسواه أصلا *أحبر في يوسف بن عبد الله النمرى كتابا الى حدثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا هشام عن عروة عن أبيه ، قال قالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول شيئاً من القرآن إلا آيا بعدد أخبره بهن جبريل عليه السلام

قال على: فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لايتأول شيئاً من القرآن إلا بوحى فيخرجه عن ظاهره الى التأويل ، فن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ملى تعالى وحرم أن يقال عليه مالم يعلمه القائل ، وإذا كنا لانعلم إلا ماعلمنا ، فترك الظاهر الذى علمناه وتعديه _ الى تأويل لم يأت به ظاهرا خر _ حرام ، وفسق ومعصية لله تعالى ، وقد انذر الله تعالى وأعذر ، فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها * ثنا جمام بن أحمد على حدثنا اسحاق بن أحمد على حدثنا اسحاق بن أحمد الرزاق عن معمر عن جعفور بن برقان قال قال أبوهريرة : يا ابن أبراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفور بن برقان قال قال أبوهريرة : يا ابن أخى إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال . وصدق أبو هريرة رضى الله عنه ونصح وبالله تعالى التوفيق

﴿ فَصَلَ ﴾ ﴿ فَصَلَ اللهِ وَمِنْ أَمْ عَلَى التراخي؟ ﴿ فَيَ اللَّمَاخِي؟

قال قائلون : إن الا وامر على التراخي . وقال آخرون : فرض الا وامر البدار، إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع

قال على: وهذا هو الذي لا يجوز غيره كالقول الله تعالى: « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وقال تمالى : « فاستبقوا الخيرات » وقد قدمنا أن أوامر الله تعالى على الوجوب، فاذا أمرنا تعالى بالاستبـاق الى الخيرات، والمسارعة الى مايوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار الى ما أمرنا به ساعة ورود الآمر ، دون تأخر ولا تردد . وقد شغب ،مض المخالفين فقال : ليس في قوله تعالى . « سارعوا الى مغفرة من ربكم » ، حجة في أن الأوامر واجب البــدار اليها، لا نه تعالى أمرنا بالمسارعة الى المغفرة لا إلى الفعل قال على : وهذا مما يسر فيه هؤلاء القوم لعكس الحقائق ، وقد أيقنا بقوله تعالى : « هل تجزون إلا ما كنتم تعملون » . أن أحدا لايؤتى المغفرة إلا بعمل صالح يقتضي له وعد الله تعالى بالرحمة والمغفرة ، وعلمنا ذلك يقينا أن مراد الله تعالى بقوله : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم ». إنما هوسارعوا الى الا تعمال الموجبة المغفرة من ربكم ، إذ لاسبيل الى المسارعة الى المغفرة إلا بذلك ، وهذا من الحذف الذي دلت عليه الحال ،وإنما قلنا هذا لوجهين. أحدها النص الجلي الوارد في أنه لايجزى أحد بمغفرة ولاغيرها إلا بحسب عمله ، والثاني ، النص الوارد بأن الله لا كلف نفسا إلا وسعيا، وليس في وسع أحدالمسارعةالي المغفرة المجردة دون توسط عمل صالح. فهذان الظاهران نصا أن في تلك الآية حذفا دلت عليه الحال ، فماكان مرتبطاً بوقت واحد

كصيام رمضان ، فقد جاء النص بايجاب تأخيره إلى رقته . فاذا خرج الوقت فقد ثبت العجز عن تأديته كما أمرنا ، إلا بأن يأتى فى شيء من ذلك بص آخر فيوقف عنده ، وما كان مرتبطاً بوقت فيه مهلة ، فقد جاء النص باباحة تأخيره الى آخر وقته ، وإيجاب تأخيره الى أول وقته ، فاذا خرج الوقت فيكل ماقلنا فى الذى قبله ولا فرق ، وذلك كأ وقات الصلاة . ومالم يأت مرتبطاً بوقت ففرضه البدار فى أول أوقات الا مكان ، إلا أن الائمر به لا يسقط عن المأمور به كالعصيانه فى تأخيره ، وكذلك ما كان مرتبطاً بوقت له أول محدود لم يحد أوما كان مرتبطاً بوقت محدود متكرر

فالنوع الأول :كقصاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان ، فذلك لازم في أول أوقات القدرة عليه . فازبادر المرء اليه فقد أدى ماعليه ، وان أخره لغير عذر كان عاصياً بالتأخير ، وكان الأس عليه ثابتاً أبداً

والنوع الثاني : كوجوب الركاة ، فان لوقتها أولا وهوانقضاء الحول ، وليس قبل ذلك أصلا . وليس لآخر وقتها آخر محدود ، بل هو بلق أبداً الى وقت العرض على الله عز وجل ، لا أن النصلم يأت فى ذلك بانتهاء ، والقول فى المبادرة الى أدائها وفى التأخير، كما قلنا فى النوع الذى قبله

والنوع الثالث: كالحج، فانه مرتبط بوتت من العام محدود ، وليس ذلك على الانسان في عام بعينه ، بل هو ثابت، على كل مستطيع الى وقت العرض على الله عز وجل ، والقول في البدار اليه أو تأخيره ، كالقول في النوعين اللذين قبله فان قال قائل : فلم أجزتم صيام كفارة الحيين وقضاء رمضان غير متتابع وكذلك صيام متعة الحج ، وكذلك غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل من الجنابة والجمعة ، فاجزتم كل ذلك غير متتابع ؟

قيل له وبالله تمالى التوفيق: إنا لم نفارق أصلنا الذى ذكرنا ، ولاخالفنا النص في شيء من ذلك ، لا أن الله تمالى إنما أوجب في الكفارة ثلاثة أيام ، ومعنى

ثلاثة أيام يوم ويوم ويوم ، ولكل يوم حكمه فاذا صام يوماً فقدصام بمض فرضه عواً دى من ذلك فرضاً قائماً بنفسه ، والصيام شيء آخر غير المبادرة ، فاذا صام غير مبادر فقد أطاع فى أداء الصوم ، وعصى فى ترك البدار ، وها فرضان متغايران ، كليبطل أحدها ببطلان الآخر ، وإنما ذلك كمن صلى ولم يزك ، فعليه معصية ترك الزكاة ، وله أجر الطاعة بالصلاة ، ولا نظلم نفس شيئاً ومن «يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

و إنما كان يبطل أحدها بترك الآخر ، لوجاء النص بربط أحدهما بالآخر، كربطه تعالى التتابع في صيام الظهار ، وفي صيام كفارة القتل ، فهذان إن لم يتابعا ، فلم يؤديا كما أمرالله تعالى ، ولم يشترط التتابع في قضاء رمضان ، ولا في الكفارات ؛ ولا في متعة الحج . وأمر الله تعالى بالمسارعة الى الطاعات هو أمر بأن يكون فعلنا على تلك الصفة من المسارعــة ، فالمسارعة المأمور بها صفة لفعلنا . فمن تركها عصى ، وكان مؤديا لما أدَّاه غير مسارع مالم يشرط الوقت ولا التتابع . وأمرد تعالى بالتتابع في صيام الظهار وكفارة القتل ، هو أمر بأن يكون ذانك الصيامان على هذهالصفة ، فالمتابعة المأمور بهاهنالك صفة للشهرين . فاذا لم يكو نا متتابعين، فليسا اللذين أمرالله تعالى بهما وكذلك نقول في غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل الجنابة : إنه غير مأمور بذلك إلا إذا قام الى الصلاة فقط ، فتى أراد صلاة تطوع أو صلاة فرض فهو قائم الى الصلاة ، ولم يخص تعالى بذلك القيام الى صلاة فرض دون القيام الى صلاة تطوع ، فله حينئذ أن يغتسل ويتوضأ ، فاذا أتمهـا فله أن يؤخر التطوع ماشاء عوله تأخير الفرض عقدار مايدركها مع الاعمام عإن كان عن عليه فرض حضورهافي الجماعة ، أو الى آخروقها، إن كان بمن لا يلزمه فرضحضورها فى جماعة ، ثم لايحل له تا خيرها أصلا أكثر .

وأما من لايريد صلاّة ولايمكـنه صلاة، كالحائض أثر الجماع، فقدصح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف على جميع نسائه ، واغتسل بين كل المنتين منهن . فصح بهذا النص أن الغسل جائز تعجيله وإن لم يرد الصلاة بعده وبالله تعالى نتا يد ، فلما أبيح انا ذلك كان المفرق والمتابع يقع على فعلهما اسم وضوء وغسل على السواء ، وقوعا مستوياً ، وكان فى غسله عضواً من أعضائه بنية ما أبيح له من تعجيله ، مؤديا لفرض غسل ذلك العضو، ولكل عضو حكمه ، فن فرق غسله أو وضوءه مالم يقم الى الصلاة فلم يترك مسارعة أمر بها حتى إذا أراد القيام الى الصلاة ، إما مع الأمام وإما فى آخر وقتها ففرض عليه المسارعة الى إعام وضوءه وغسله .

وكذلك قلنا فى قضاء رمضات : إنه إنما أمر تمالى بأيام أخر ولم يشترط فيها المتنابعة ، فمن بادر الى صيامها فقد أدى فرض الصوم وفرض البدار ، ومن لم يبادر وصام فقد أدى فرض الصوم ، وعصى فى ترك فرض المسارعة

وكذلك نقول فيمن لم يعجل تأدية زكاته فى أول أوقات وجوبها ، وفيمن أخر الحج عن أول أوقات الامكان : إنه إن حج وزكى بعد ذلك فقد أدى فرض الزكاة والحج ، وعليه إنم المعصية بترك المسارعة ، الاسقط ذلك الانم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الانم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الانم عنه أداء ماأدى من ذلك ، الانم عنه أحداً

قال على: وبما يوجب أيضا فرض المبادرة الى الطاعة ، قول الله تعالى : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . وقد قال عليه السلام: لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » . أو كلاما هذا معناه ، وهذا وإن كان انما أوجب أن يقوله عليه السلام تأخر قوم عن الصف الاول لبعض الائمر المكروه ، فهو محمول على ظاهره ، ومقتضى لفظه ، على ماقد أثبتنا وجوبه فى الفصل الذى قبل هذا

قال على : وقد سأل أبو بكر محمد بن داود _ رحمة الله عليه _ من أجاز تأخير الحج . فقال : متى صار المؤخر للحج الى أن مات عاصيا ، أفي حياته إفهذا غير قولكم ، أو بعد موته إ فالموت لايثبت على أحد معصية لم تكن لازمة في حياته

قال على : ونحن نزيد فى هذا السؤال فنقول : وبعد الموت لايأثم أحد الا من سنسنة سوء يقتدى به فيها. فأجابه بعض المجيزين لذلك _ وهو أبو الحسن القطان الشافعي _ بان قال: انماكان له التأخير بشرط أن يفعل قبل أن يموت فلما مات قبل أن يفعل علمنا انه لم يكن له مباحاالتأخير

قال على : وبحن نقول : إن أبا الحسن لم يحقق الجواب الشافعي ، وكان أدخل فى الشغب لو قال : إنه اثم فى آخر عام قدر فيه على الحج ولم يحج ، كما قال الشافعي فيمن حلف بالطلاق إن لم يطلق امرأته : انها لا تطلق الا فى آخر أوقات صحته التي كان فيها قادرا على الطلاق

قال على : و عن نجيب في ابطال هذين الجوابين معا ببيان لاتح بحول الله وقوته . فنقول : قال الله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها ». وا ها يلزم الله تعالى الانم من ترك مايعلم انه ليس له تركه ، أو قامت عليه بذلك حجة ، أو عمل ما يعلم أنه ليس له أن يعمله ، أو قامت عليه حجة بذلك . ولم يطلع الله أحداً على وقت منيته ، ولا عرفه بآخر أوقات قدرته ، ولا عدث عليه حجة في ذلك الوقت الا ما قد قام في سائر الاحوال قبل ذلك ، ولا حدث عليه من الأوامر الا ماحدث قبل ذلك الوقت فهو الأقلى عاصيا في ذلك الوقت فهو عاص قبل ذلك الوقت، وان كان عاصيا في ذلك الوقت وان لم يكن عاصياً قبل ذلك الوقت فهو الوقت ، ومن عليه من الوقت ، ولا بنص يخص ذلك الوقت بوقوع المأثم فيه دون غيره ، ومن فرق بين الاوقات بلا نص ولا الجماع ، فقد قال بلا علم وذلك حرام .

وأيضا فان الله تعالى لم يكلف أحداً أن يعلم هل عموت قبل أن يؤدى ما

عليه فيأنم ، أو يعلم انه لا يموت حتى يؤدى فيسقط عنه المأنم . وقول القطان يوجب ان الناس مكافون ذلك ، ويوجب أيضا أن يكون المستطيعون للحج المؤخرون له بلا عذر محتلني الاحكام ، فبعضهم آثم في تأخيره ، وبعضهم غير آثم في تأخيره . وهذا معمافيه من التحكم بلا دليل، ومن تكليف المرء علم متى يموت ؛ فمخالف لجملة مذاهب أصحابه في الفسح في تأخير الحج جملة . وهو من كالفها أصلا، ولولا ذلك لشكرناه على خلافها ولم نامه . وبالله تعالى التوفيق فبتي سؤال أبي بكر رحمة الله عليه بحسبه

قال أبو محمد: وبما يبين ان الأوامر على الفور قوله تعالى: « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وليندروا قومهم » . فأ وجب تعالى قبول النذارة . وقال تعالى : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » فأ مر تعالى بالتوقف فى قبول خبر الفاسق واستثناه من قبول النذارة ، وليس إلا توقف أو بدار . ولا سبيل الى قسم ثالث الا الترك جملة ، والتوقف هو أيضا ترك فلما خص خبر الفاسق بالتوقف فيه ، وأبانه بذلك عن خبر غير الفاسق ، وجب البدار ضرورة الى خبرالعدل ، فوجب الفور بالبرهان الضرورى . وبطل الوقف إلا فى خبر الفاسق

قال على: ويكنى من ذلك *ماحدثناه عبدالله بن يوسف الرجل الصالحقال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادى (١) عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن احمد بن على عن احمد بن على عن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان. فقلت:

⁽١) فى نسخة «البغذانى » بالذال المعجمة والنون . ومن أسماء بغداد « بغدان» بالدال المهملة والنون فيظهر أنه تصحيف

من (۱) أغضبك يارسول الله ? أدخله الله النار. قال: أو ماشمرت الى أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو الى استقبلت من أمرى ما استـدرت ما سقت الهدى [معى] (۲)حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا (٣)

قال على : فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبين عليه السلام أن أمره كله على الفرض وعلى الفور ، وان التردد حرام لايجل . رندوذ بالله العظيم من كل ما أغضب النبى صلى الله عليه وسلم

فان اعترضوا بمن بلغه المنسوخ ولم يباغه الناسخ. قلنا: هن بمنزلة من لم يبلغه الأمر في أنه لم يلزم حكما فلا يلام على تركه حتى يبلغه ، ولا يعذب على تركه حتى يبلغه و والله تعالى التوفيق _ بل حكمه الثبات على مابلغه من المنسوخ ، لا نه مأمور به جملة حتى يبلغه الناسخ ، لقوله تعالى : «لا نذركم به ومن بلغ » . فصح إن الذي بلغه من أمر الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو اللازم له . لقوله عز وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . حتى يبلغه الائمر الناسخ فينئذ يسقط عنه المنسوخ ويلزمه الناسخ

وأما احتجاجهم بتأخيره عليه السلام الحج ، فقد حج عليه السلام قبل الهجرة ورآه جبير بن مطعم واقفاً بعرفة ، فأ نكر جبير ذلك لا نه كان عليه السلام من الحمس الذين لا يقفون بعرفة ، ويكنى من هذا كله أننا على يقين من أن الله تعالى أمره بتأخير الحج حتى يعهد الى المشركين أن لا يقربوا المسجد الحرام . وإنما قطعنا على ذلك لقول الله تعالى آمراً له أن يقول : « إن أتبع إلا مايوحى إلى " . فصح يقيناً إنه عليه السلام لا يفعل إلا مايوحى إلى الحرام . وجل ، فلما أخر الحج علمنا أنه فعل ذلك عليه السلام

⁽۱) في الاصل (ومن) بزيادةالواو (۲) الزيادة من صحيح مسلم (۳) هذا لفظ محمد بن جعفرعنشعبة في مسلم ولفظ معاذ مثله ويخالفه بعضالشيء

بوحى ، وكان عليــه السلام قد أعلمه ربه تمـالى أنه لايقبضه حتى يتم يقتضى أنه لا يموت حتى يُعلم الناس مناسكهم ، وليس غيره عليه السلام كـذلك. وأيضاً فلا ندرى متى نزل فرض الحج عليه ، ولعله إنما نزل عليه إذ حجعليه السلام حجة الوداع ، وهذا هو الاعظهر لاعنه لو نزل قبل ذلك لما أخر عليه السلام تعليم المناسك الى حجة الوداع التي قال فيها: خذوا عنى مناسككم لعلى لا ألقًا كم بعد عامي هذا . أو كما قال عليه السلام . ويبين ذلك الحديث الطويل عن جابر فني أوله : ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العاشرة أن رسول الله صلى الله علميه وسلم حاج ، فلو فرض الحج قبــل ذلك لما أخر الأَذان في الناس بوجوبه عليهم . والحديث المأثور من طَريق ابن عباس وابي هريرة إذ خطب الناس فقال: إن الله فرض عليكم الحج. فقال له قائل: _ وقيل إنه الاقرع بن حابس _ أفى كل عام يارسول الله ﴿وهذا والله اعلم إنما كان في حجة الوداع ، وقد أُخبرت عائشة رضي الله عنها بما يدل على ذلك من خروجهم الى الحج فى ذلك العام ينتظرون أمره عليــه السلام ، والوحى ينزل عليه ، والاعكام التي نزلت في تلك الحجة من فسخ الحج لمن لم يسق الهدى ، وأن يحل بمتعة ، ومن إيجاب القران على من ساق الهدى ، وسائر مأنزل فى تلك الحجة من بيان شرائع الحج مما لم يكن نزل قبل ذلك . وبالله تمالى التوفيق ، وصلى الله على محمَّـد نبي الرحمة وهادى الأمَّمة وسلم * ۔ ﴿ فصل ﴾ ۔

فى الأمر المؤقت بوقت محدود الطرفين ، متى يجب أفى أولهأم فى آخره ؟ والأمر المرتبط به بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدودالأول غير محدود الآخر ، وفيه زيادات تتعلق بالفصل الذى أتممنا قبل هذا

قال على : أما الائمر المرتبط بوقت لافسحة فيه ، فغير جائز تعجيل أدائه

قبل وقته ،ولا تأخيره عن وقته . وذلك مثل ماذ كرنا قبل هذا من صيام شهر رمضان ، فان جاء نص بالتعويض منه وأدائه فى وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملا آخر مأموراً به . وإن لم يأت بذلك (١) نص ولا إجماع ، فلا يجوز أن يؤدى شىء منه فى غير وقته ، وكذلك كل عمل مر تبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلوات وماجرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شىء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته ، ومن شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان فى شعبان قياساً على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياساً على ذلك ، وعلى ما أجازوا من تعجيل الزكاة قبل حلول وفتها . فبعضهم قال : بثلاثة أعوام ، فبعضهم قال : بعام فأقل ، و بعضهم قال : الشهر والشهرين و نحوذلك ، و بعضهم فرق متحكما ، فأجاز تعجيل الزكاة التى فى الأموال قبل الحول بشهر أو ومنع من شهرين و فصف ، وأجاز فى تعجيل زكاة الفطر اليوم واليومين ومنع من شهرين و فحذا قول يكنى من بطلانه ساعه ، لا أنه حكم بلا إذن من الله عز وجل ، وفرق بلادليل

قال على: ولا فرق بين من أجاز أداء الائمر بعد انقضاء وقته ، وبين من أجازه قبل دخول وقته . هذا على أن بعضهم قد أجاز للمربض الذي يخاف تغير عقله تعجيل الصلاة قبل وقتها ، فان ادعوا أن الاجماع منعهم من ذلك أكذبهم قول ابن عباس : فانه بجيز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، وصلاة الظهر قبل زوال الشمس ، ولافرق في ديون الناس بين أدائها بعدوقتها وحلول أجلها ، وبين أدائها قبل وقتها وحلول أجلها . فليقولوا كذلك في جميع شرائع الله تعالى

قال على : و بطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقاً لكان في هذا

⁽١) فى رقم ١١ نص ثابت فلا يجوز الخ.

المكاف الملا بحتاً، بحول الله وقوته . فنقول وبالله التوفيق : إن ديون الناس التي إلى أجل ، لا يجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، ولا تأخيرها عن حلول أوقاتها إلا باذن الذين لهم الديون ورضاهم ، ولاخلاف في ذلك جملة لكن تناقض من تناقض في بعض ذلك . ولاخلاف في أزمن كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها الى آجال محدودة ، فأذن الذي له الدين في تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الا جل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بحوجب جواز تعجيل الدين الذي لم يأذن بتعجيله ، ولا بمجيز تأخيره عن أجله من اثنين فيه . فاذا لم يكن إذن الناس فيها أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجباً أن يقاس ماسكتوا عنه من سائر ديونهم على ماأذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أ بعد من أن تقاس ديون الله تعالى ديونهم وتأجيلها ولا في تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم وتأجيلها

قال على: وهذا مالا خفاء به على من له مسكة عقل ، وأيضاً فلا خلاف بين اثنين فى أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم إذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ، وتعجيل بعضها عن أوقاتها _ وإن لم يأذن الله تعالى فى ذلك _ قياساً على جواز تأخير ديون الناس وجواز تعجيلها إذا أذنوا فى ذلك _ بأن يجيزواسقوط ديون الله تعالى بالبتة ، وإن لم يأذن تعالى فى ذلك _ قياساً على سقوط ديون الناس بالبتة _ اذا أذنوا فى ذلك _ وهذا أصح قياس وأشبهه بقياسهم الذى حكوا لو كان القياس حقاً ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض

قال على : وأيضاً فان الزكوات والكفارات بالصدقات ، وإن كان الله تعالى قد جعلها للمساكين ، فليست من حكم ديون الناس في ورد ولاصدر.

لأن ديون الناس التي راموا تشبيه الزكوات بها، هي لا قوام بأعيابهم، فكمهم جائز فيها، لأنها مال متمين لهم، وموروث عنهم، وأما الزكوات والكفارات فليست لقوم من المساكين با عيانهم، ولاهؤلاء المساكين بأولى بهامن غيرهم من المساكين، فا كان هكذا فلا إذن لمن حضرمن المساكين فيها لا بتعجيل ولا بتأجيل، ولا يستحقونها الا بقبضها في أوقابها، لاقبل ذلك فيها ولا بعده، وبيان ذلك: أنها لا تورث عنهم قبل قبضهم لها، ولا يجوز حكمهم فيها ولا تصرفهم ولا إبراؤهم قبل قبضها، وكل هذا لاخلاف فيه. وانحاشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون الناس بديون الله تعالى في شيئين لا ثالث لما، أحدها: بقاء حكمها بعد الموت وبعد العجز. والثانى: أداء الولى لها عن الميت في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوجهين اللذين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نقالوا: من مات وعليه حج أو زكاة أو صيام أو كفارات، فقد سقط وجوبها فيا ترك، والايقضى عنه الا أن يا من بذلك في الصيام فقط

ثم شبهوا ديون الله بديون الناس فيما لاشبه فيه بينهما ، وفيما لم يا أذن به الله عز وجل . ومن شغب منهم بالحديث الذي روى من جمع زكاة الفطر في المسجد ، ومبيت أبي هريرة عليها ، فلاحجة لهم فيه ، لا أنه لايخلو ذلك الجمع المذكور من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما : أن تكون جمت ولم تفرق حتى يا "تي يوم الفطر الذي هو وقت أدائها ، وليس هذا مخالفاً لقولنا . ولو جاء وقت أدائها لما حل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه أخر إعطاءها _ وهو عليه السلام إذ بتى عنده دينار لم يستحقه عليه أحد لم يا والى نسائه ولا فارق المسجد ليلا ولانهاراً قلقا أسفاً حتى يعطيه ،

فكيف يمنع أحداً حقاً وقد وجب أداؤه _ ومن ظن هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد هذى . (١) أو تكون أخرجت فى وقتها ولم يحضر من يستحقها ، فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضورهم كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة و نعمها . ولا يحل لمؤمن أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم غير أحد هذين الوجهين . وبالله تعالى التوفيق . وليس فى الحديث المذكور أنها أعطيت المساكين قبل يوم الفطر . فبطل تشغيبهم به وبالله تعالى التوفيق

قال على: فاذا كان حكم الأموال والعبادات ماذكرنا (٢) فلا خلاف في أن الوقت إلما معناه رمان العمل، وأنه لايُفهم من قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم :اعملوا عملاكذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا من حين كذا الى حين كذا _ إلا أن هذا الزمان المحدود هو الذي أمرنا فيه بالعمل المذكور. فنقول حينئذ للمخالف: مامعني خروج الوقت فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فلا سبيل فلا بد ضرورة من أنه انقضاء زمان العمل، فاذا ذهب زمان العمل، فلا سبيل الى العمل، اذ لا يتشكل في العقول كون شيء في غير زمانه الذي جعله الله تعالى زمانا له، ولم يجعل له زمانا غيره، وهذا من أمحل المحال وأشد الامتناع الذي لا يدخل في الامكان البتة

فان قال قائل: كل وقت فهولذلك العملوقت. أبطل حكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى حدّهما الوقت ، وتعدى حدودهما واستحق النار . وقد قال تعالى: « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . وتعدّى الحدود على الحقيقة ، هو أن يحد الله تعالى وقتاً فيتعداه مخلوق من الناس ـ دون نص ورد ـ الى وقت آخر . وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفق

⁽۱) فیرقم ۱۱ فقد کفر (۲) فی رقم ۱۱ ما ذکروه.

وأيضاً: فأنهم لايقدمون على إطلاق تمادى الوقت بعد خروج الوقت المنصوص

ويقال لهم أيضاً: أخـبرونا عن هذا الذي تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فأمرتموه باعادتها ، أفي الوقت الذي رتبه الله تعالى أمرتموه بها ؟ أم في وقت لم يرتبه الله تعالى لها ولاقرنها به ? فان قالوا فى وقتها الذى رتبه الله تعالى لها ، كفروا وكذبوا مجاهرة ، وان قالوا: بل في غير وفتها، اقروا بأنهم امروا أن تؤدى الصلاة بخلاف ما أمر الله تعالى ، ومن فعل شيئًا بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فلم يفعل الذي أمر ،بل فعل مالم يؤمر به ، فهو عاص في ذلك الفعل مرة ثانية. وأعا يأمرونه عمصية وبأمر غير مقبول لقوله عليهالسلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . فصح لما ذكرنا _ صحة جلية _ان من أمره الله تعالى بأداء عمــل ما ، في وقت ما ، فعمله في غير ذلك الوقت ، فأنما عمل عملاً لم يؤمر به ، ومن أمره بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى ، بل قد نهى عنها ، إذ نهىءن تعدى حدوده . ولايشك ذوحس أن صوم غد ، هو غير صــوم اليوم ، فن أمره الله بصيام اليوم فأفطر عامداً للمعصية ،ثم صام غدا ، فانما صام يوما لم يأمره الله تعالى بصيامه ، فلا بكون بذلك قاضيا ما أمر به ، ولا يؤدي أحد ماأمر به الا كما أمر به ، لا كما بهي. ولافرق بين هذا وبين من أمره الله تعالى بحركة الى مكان ما 6كالحج الى مكة في ذي الحجة . فحج هو الى المدينه في ذي القعــدة ، فأي فرق بين هــذا و بين من أسر بصيام في رمضان ، فصام هو في شوال . أو بصلاة ما بين زوال الشمس الى زيادة الظل على مثـل من يوم بعينه ، فصلاها هو في وقت اخر من يوم آخر . وأى فرق بين هـــذا وبين من أمر أن يفعل فعلا في عين ما كنفقة على زوجة لهمباح له وطؤها ، ففعل هو ذلك الفعل في غيرتلك المرأة فهل هذا كله إلاغير الذي أمر به، وكل ذلك باب واحد، وطريق واحدة ، يجمعه

كله جمعاً مستوياً. قوله تعالى: «ومن يعصالله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها». وقوله عليه السلام: من عمل عملا ليس عليه أمر نافهو رد وأى فرق بين تعلق الاعمر بالا زماد عوبين تعلقه بالاعيان أو بمكان دون مكان فان قالوا: إنا قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تادية ذلك العمل في زمان آخر. قيل له وبالله تعالى التوفيق: إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمناأ ن الله عز وجل مد ذلك الوقت، وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثابي وجعله وقتاً له ، ونحن لاننكر هذا بل نقر به إذا أمر نابه ، لا اذا نهينا عنه ، وقد جاء مثل ذلك في الامكنة كمن نذر صلاة في بيت المقدس ، فانه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك ، ولا يجزى ذلك فيما لم يردفيه نص، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للا مر الوارد في ذلك ، وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه ، للا مر الوارد في ذلك ، وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله ، للنصوص الواردة في كل ذلك

فان قالوا لنا: ما تقولون فى الصلاة المنسية ، أوالتى ينام عنها . أ كلوقت لها وقت ؟ فيل له وبالله تعالى التوفيق : نعم كل وقت لها وقت ؛ ومتى ماصلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك السكران لقوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعاموا ما تقولون » .

فان قالوا: فبأى شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها، وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر _ من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجاع قبلنا لهمو بالله تعالى التوفيق: نأمرهم بما أمرهم به ربهم عز وجل . اذ يقول: إن الحسنات يذهبهن السيئات ». وبما يقول لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم عاذيقول: ان من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال . فنأمره بالتوبة والندم والاستغفار والا كثار من التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثام منه . وأما أن نأمره بأن يصلى صلاة ينوى بها ظهراً لم يائمره الله عزوجل به ، أوعصراً

لميات به نص، أو نأمره بصيام يوم على أنه من رمضان ، وهومن غير رمضان. فعاذ الله من ذلك فاذن (١) كنا نكون متعدين بين يدى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وآمرين له بان يفعل غير ما أمره الله تعالى به؛ بل ما قد نهاه عنه ثم نسأ لهم فنقول: هذا الذى تعمد ترك صلاة أوصوم، ثم أمر تموه بقضائه أقضى ماأمره الله تعالى من ذلك كما امر أم لا ﴿ فان قالوا: نعم! كذبوا، وهم لا يقولون ذلك . وان قالوا: لا! اقروا بانهم أمروه أن يؤدى العمل على غير ما أمره الله تعالى به

فان سألونا بمثل ذلك: فى ناسى الصلاة والنائم عنها ، والمفطر لسفر أو مرض. قلنا لهم: قد أدى ما أمره الله تعالى به كما أمره ، وفى الوقت الذى امره الله تعالى به ، ولا ندرى أقبل منه أم لا ? وكذلك كل عمل يعمله فى وقته ولا فرق ، ولو صح الحديث فى ايجاب القضاء على عامد الافطار لقلنا به ، ولكنه لم يصح انما رواه عبد الجبار بن عمر (٣) ومن هو مثله فى الضعف فان قالوا: أنتم تأمرون الولى أن يصوم عنه ان مات ، ولا توجبون عليه أن يصوم عن نفسه

قال على : فنقول : كذبتم ، الما قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . ومعنى عليه صيام ، عليه أن يصوم ، لأن الصيام مصدر تقول : صام يصوم صياماً وصوما ، فانماهذا فيمن مات وعليه أن يصوم _ والما ذلك النادر _ والذي فرط في قضاء رمضان أفطره لسفر أو مرض ، فاما العامد للفطر بغير عذر فليس عليه صيام ، والما عليه ائم ترك الصيام . وفي هذا كفاية لمن عقل . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وكل امر علق بوصف ما، لا يتم ذلك العمل المأمور به الا بما على به ، فلم يأت به المأموركما امر ، فلم يفعل ما امر به، فهو باق عليه كما كان (١) فى رقم ١١ واذن كنا نكون متقدمين الخ(٢) فى نسخة «عمير» وهو خطأ

وهو عاص بما فعل عوالمعصية لا تنوب عن الطاعة ، ولا يشكل ذلك في عقل ذى عقل . فمن ذلك: من صلى بثوب نجسأو مغصوب ، وهو يعلم ذلك ويعلم أنه لا يجوز لهذلك الفعل . أو صلى في مكان نهى عن الاقامة فيه كمكان نجس أو مكان مغصوب ، أو في عطن الابل ، او الى قبر . أو من ذبيح بسكين مغصوبة ، أو حيوان غيره بغير اذن صاحبه .أو توضأ بماء مغصوب ،أو بآنية فضة أو باناء مغصوب أو باناء ذهب . في كل هذا لايتأدى فيه فرض . فن صلى كما ذكرنا فلم يصل ، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ ، ومن ذبيح كما ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحداً كلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى ذكرنا فلم يذبح ، وهى ميتة لا يحل لاحداً كلها لا لربها ولا لغيره ، وعلى ذا الحما ضمان مثلها حية ، لا نه فعل كل ذلك بخلاف ما امر . وقال عليه السلام :

قال على: وقد نهاه الله تعالى عن استعال تلك السكين ، وعن ذبح حيوان غيره بغير اذن مالكه، وعن الاقامة في المكان المغصوب، وامر بالاقامة للصلاة، وبتذكية ما يحل أكله . وبضرورة العقل علمنا ان العمل المأمور به هو غير العمل المنهى عنه ، ولا يتشكل في العقل غير ذلك . فذبحه حيوان غيره ، أو بسكين مغصوبة ، ليس هو التذكية المأمور بها، فاذا لم يذك كما امر ، فلم يحل بذلك العمل المنهى عنه أكل مالا يحل أكله الا بالتذكية المأمور بها ولا شك في ان اقامته في المكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها في الصلاة . ولو كان ذلك لكان المغصوب ، ليست الاقامة المأمور بها في الصلاة . ولو وقت واحد في حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه في اخباره وقت واحد في حال واحدة . وهذا مما قد تنزه الحكيم العليم عنه في اخباره تعالى انه لا يكلف نفسا الا وسعها ، وليس اجتناب الشيء والاتيان به في وقت واحد في وسع أحد ، فصح ما قلنا . وبالله تعالى التوفيق .

وقد عارض فى هذا بعضاً هل الاغفال، بمن طلقاً وأعتق فى مكان مغصوب أو صبغ لحيته بحناء مغصوبة، أو تعلم القرآن فى مصحف مغصوب قال على: وهذا الاعتراض يبين جهل المعترض به . لأن الطلاق والعتاق والبيع والعطايا والصدقات ، لفظ لا يقتضى إقامة مأموراً بها ، بل مباح له أن يطلق ويفعل كل ذلك وهو يمشى أو وهو يسبح فى الماء ، فليس مرتبطاً بالاقامة فى المكان والصلاة لا بدلها من إقامة إلا فى حال المسايفة أو الضرورة فن اضطر الى الاقامة فى مكان مغصوب ، فصلاته فيه تامة ، لا نه ليس مختاراً للاقامة هناك . والصابغ بالحناء بعد از الة الحناء ، ليس هو مستعملا فى تلك الحال لشى مغصوب (١) . وأما لوصلى وهو مختضب بها لبطلت صلائه لفعله فيهامالا يحل له . وأما تعلم القرآن ، فليس مرتبطا بجنس المصحف ، وقد يتعلم المرء تلقيناً . ثم أيضاً هو فى حال حفظه غير مستعمل لشى مغصوب ، وكذلك فى قراءته ماحفظ فى صلاته . وبالله تعالى التوفيق.

⁽۱) في الموضعين مغالطة واضحة من المؤلف رحمه الله. وقد تهافت ابن حزم في هذا البحث من أوله. فانا لوقلنا عا ارتضى لكان الرجل إذا صلى وهو يبغض أخاه المؤمن بطلت صلاته. لا نه صلى مرتكبا محرما كافي الثوب المغصوب سواء. والمثل على هذا كثيرة. والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهبي عن الفعل بصفة ما فهذا قريباً في يحكم ببطلانه و بين النهبي عن شيء آخر يلازم الفعل. فالنهبي عن الصلاة في عطن الأبل نهي عن الصلاة نفسها في المكان. وأما الصلاة في الأرض الغصب والثوب الغصب فان النهبي لم يأت عن الصلاة و إنما هو عام في كل عمل هو غصب. وكذلك فان النهبي لم يأت عن الصلاة وإنما هو عام في كل عمل هو غصب. وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة والذبح بسكين مغصوب أو ذبح حيوان ليس في ملكه. كل هذا ليس النهبي عن الفعل الذي هو الوضوء أو الذبح وإنما النهبي عن فعل آخر ملابس له يلازمه. والنهبي عن أحدها لايكون نهيا عن الأخر إلا بدليل صربح. وهيهات وتأمل في هذا المقام فانه مما تزل فيه الاقدام.

وبالله تعالى التوفيق: وكل عمل إلا كما أمر الله تعالى ؛ أو كما أباح، لا كما نهى عنه وبالله تعالى التوفيق: وكل عمل لايصح إلا بصحة مالا يصح ، فان ذلك العمل لا يصح أبداً. وكل مالا يوجد إلا بعد وجود مالا يوجد ، فهو غير موجود أبداً. وكل مالا يتوصل اليه إلا بعمل حرام ، فهو حرام أبداً. وكل شي بطل سببه الذي لا يكون إلا به ، فهو باطل أبداً. وهذه براهين ضرورية معلومه بأول الحس وبديهة العقل ، ومن خالف فيها فهوسو فسطائى مكابر للعيان وبالله تعالى التوفيق

قال على: وقد أشار قوم من إخواننا إلى أنه لايقبل تطوع من عليه فرض قال على: وهذا إذا أجمل دون تفسير خطائ وذلك :أن الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم: أن الله تعالى يجبر صلاة من لم يتم فرض صلاته بتطوع إن كان له ، وكذلك الزكاة، وكذلك سائر الأعمال

قال على : والصحيح في هذا الباب ، أن كل فرض تعين في وقت لا فسحة فيه ، فانه لا يجزى احداً أداء غيره في ذلك الوقت . وذلك كانسان أراد صيام نذر عليه ، أو تطوع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، فهذا لا يجزيه . أو كانسان لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدار مايدخل فيها فقط ، فهذا حرام عليه أن يتطوع أو يقضى صلاة عليه ، أو يصلى صلاة نذر عليه، حتى تتم التي حضر وقتها بلامهاة ولا فسحة . فان قضى حينئذ صلاة فائتة لم تجزئه ، وعليه قضاؤها ثانية ، وكذلك إن صلى صلاة نذر عليه منها فقط ، إلا أن له زكاة ، ولم يبق من ماله إلا قدر حايؤ دى ماوجب عليه منها فقط ، إلا أن له غنى بعد ذلك ، فهذا جزئه أن يتصدق عاشاء منه تطوعا ، وأن يؤدى منه نذراً ، بخلاف ماذ كرنا قبل . لا ن الزكاة في ذمته لا في عين ما بيده . وكذلك من أحاطت عا له ديون الناس حاشا بعد الموت للأن النص منع من ذلك ، ولم يجعل وصية ولا ميراناً إلا بعد الدين . ولكن من حضره وقت الحجوهو

مستطيع ؛ فلا يجزئةأن يحج تطوعاولانذراقبل أداء الفرض ،وكذلك العمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ فالمستطيع للحج مأمور بأ دائه حينئذ ، ومرن حضر رمضان فهو ما مُور بصيامه لرمضان ، ومن لم يبق عليه من وقت صلاة إلا مقدار مايدخل فيهما فهو ما مور بالدخول فيها ، فاذا فعل غير ما أمر به فهو رد بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك من لم يبق بيده من ماله إلا مقدار الزكاة ، أو مقدار ديون الناس . لا نه ليس مأ موراً با داء ذلك مما بيده ولامد ، لا أنه لو أستقرض مالا فا حدى منه الزكاة التي عليه ، وديون الناس التي عليه ، أجزأه ذلك بلاخلاف . ولم يجز للقاضي أن يلزمه الا داء من ماله ولابد، والصلاة والحجوالصيام في أوقاتها بخلافذلك . وأما إذا دخلوةت الصلاة وفيه مهلة بعد ، فلا خلاف بين أحد من المسلمين في جواز التطوع حينئذ ، وبهذا جاءت النصوص . وأما من سافر في رمضان أو مرض فهو غير مأمور بصيامه لرمضان ، وغير منهى عن صيامه لغير رمضان ؛ فله أن يصومه لما شاء من نذر أو تطوع أو قضاء واجب. وأما من عليه صلوات نسيها أونام عنها ، وعليه قضاء رمضان سافر فيه أو مرض فافطر . فان وقت هذه الصلوات ووقت قضاء هذا الصوم ، ممتد أبدا .فان أخر قضاء ذلكوهو قادر غير معذور فهو عاص بالتأخير فقط ، وذلك لا يسقط عنه قضاء مالزمه قضاؤه من ذلك . فهذا والصلاة التي دخل وقتها سواء ، فان تطوع بصلاته أو صيام لم يضع له ذلك عند الله تعالى ، لأن وقت مالزمه ممتد بعد فلا يفوته وبالله تعالى التوفيق . ومما يبين هذا حديث عائشة رضى اللهعنها ، انها قالت: كانت تكون على الايام من قضاء رمضان ، يعنى من قضاء ايام حيضها ولا استطيع أن أقضيها الا في شعبان ، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلامآ هذا معناه

قال على: وهذا مما قد أيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وأقر عليه ، لأنه لا يجوزأن تحيض إلا وهو يعلم ذلك، لا بها كانت لهاليلتان من تسع ولا يمكن أن يغفل عليه السلام أمرها بتعجيل القضاء لو كان الفرض لا يجزىء الا بتعجيله . وقولها : لا استطيع ، أوضح عذر ، وهذا نص ماقلنا وبيانه ومما يبين صحة ما قلناه آنفا : من أن الزكاة وديون الناس وسائر فرائض الائموال ، انما هي واجبة في ذمة المرء لا في عين مابيده من المال ، أنه لوكانت واجبة في عين مابيده من المال ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة وهذا باطل . وأيضا فأنه مما لا يقوله مسلم ، فلما لم تسقط الحقوق المذكورة بذهاب جميع عين المال ، صح يقينا أنها في ذمته . واعما يصير ماله لغيره باحد وجوه أربعة أوجبها النص . وهي : أداؤه من ماله ، أو قبض من له حق حقه مما ظفر منه من ماله ، أو قبض من الحقوق ، وعوته فقط .

وكان يكنى من هذا الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم: بأمره باكفاء القدور وهى تفور باللحم الذى عجل أصحابه رضى الله عنهم فذبحوا من المغم قبل القسمة . فلو جاز أكل ذلك اللحم لما أمر عليه السلام باكفاء القدور وهى تفور به . وقد روى من طريق اخرى انه عليه السلام : جعل يرمله بالتراب ويقول : ان النهبة ليست باحل من الميتة . أو كلاما هذا معناه . فان اعترضوا محديث الشاة التي روى انه عليه السلام قال فيها : انى لاجد طعم لحم أخذ بغير اذن أهله . أو كلاما هذا معناه . قال : ثم أمر عليه السلام باطعامه للاسارى فهذا حديث لا يصح . لانه اعا روى من طريق رجل من الانصار ولم يأت من غير هذه الطريق أصلا فسقط الاحتجاج به . وهرقه عليه السلام اللحم من القدور في الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، عليه السلام اللحم من القدور في الارض ، مع نهيه عليه السلام عن اضاعة المال ، دليل واضح على انه لا يحل أكله ، وهذا نص قولنا . وبالله تعالى التوفيق

قال على : وأما العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ،قد ورد النس الفسحة فى تأخيره - فانه يجب با ول الوقت الا أنه قد اذن له فى تأخيره ، وكان خيراً فى ذلك وفى تعجيله ، فأى ذلك أدى فقد أدى فرضه ، الا أنه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل ، ولتهممه به ، ولا يأثم على التأخير لا نه فعل ما ابيح له . وذلك مثل تأخير المرء الصلاة الى آخر وقتها الواسع ، ولذلك أسقطنا الملامة والقضاء عن المرأة تؤخر الصلاة عن أول وقتها فتحيض ، لانها فعلت ما ابيح له فقد أحسن وقال تعالى فتحيض ، لانها فعلت ما ابيح له أه ومن فعل ما أبيح له فقد أحسن وقال تعالى فتحيض ، لانها فعلت ما ابيح له أن فقد أحسن وقال تعالى الصلاة الى آخر وقتها ، فسعطت الملامة . وقد أخر عليه السلام الصلاة الى آخر وقتها ، فصح بذلك ان ذلك جائز مباح حسن . وان كان التعجيل أحسن ، وسقط القضاء عنها لخروج الوقت لا نه لا يؤدى عمل الا فى وقته المأمور به . كما اسقط خصو منا _ موافقين لنا _ القضاء عن المغمى عليه أكثر من خمس صلوات ، و بعضهم اسقطها عن المغمى عليه صلاة فا فوقها .

واما كل عمل محدود الطرف الاول غير محدود الطرف الآخر ، فان الا من به ثابت متجدد وقتا بعد وقت ، وهو ملوم في تأخيره لأنه لم يفسح له في ذلك ، وكما أخره حصل عليه اثم التضييع واثم الترك لما أمر به ، فان أداه سقط عنه اثم الترك وقد استقرعليه اثم ترك البدار . ولا يسقطه عنه إلاربه تعالى بفضله إن شاء _ لا إله إلاهو _ كسائر ذنوبه التي لابد من الموازنة فيها ، لأن الاثداء والتمجيل فعلان متفايران كما قدمنا ، وقد يؤدى من لا يعجل فصح أنهما شيئان متفايران . وكذلك القول في ديون الناس ، فان الماطل الغني آثم بالمطل ، وآثم بمنع الحق ، فاذا أدى الحق يوما ماسقط عنه المنع ، وقد استقر إثم المطل عليه فلا يسقط عنه بالاداء . لائن المنع والمطل شيئان متفايران ، وقد يؤدى ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده الى وقد يؤدى ولا يمنع من قد مطل ، ولذلك قلنا فيمن غصب مالا فلم يؤده الى صاحبه حتى مات المفصوب منه ، ثم أداه الى ورثته إنه باق عليه اثم الغصب

من الميت ؛ وانما سقط عنه اثم الغصب من الوادث وهو الثاني لا أنه لاشك عندكل ذي عقل ان ظلمه لزيد الموروث ،غير ظلمه لعمرو الحي الوارث. وقد انتقل ملك المال الى الوارث، وملك الوارث لذلك المال غير ملك المورث له • هــذا شي ً يعلم بضرورة العقل وبديهة الحس • di احدث الغاصب ظلماً ثانياً لهذا الحي ، فهو عمل آخر وا ثم متجدد . فان رد إليه مَاله فقد سقط عنه اثم ظلمه إياه ، ولا يسقط ماوجب لزيد من الحق في حياته إنصاف هذا الغاصب لعمرو بعدموت زيد، وكذلك لومات الغاصب فصرف المالوار ثه . فانماسقط الاثم عن الوارث الصارف لاعن الميت الغاصب ٤ لا أن عمل زيد لايلحق عمر ا إلا بنص أو إجماع. قال الله عز وجل. ﴿ وَلَا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وأَنْ لِيسَ لَلا ُّ نَسَانَ إِلاَمَاسِعِي ﴾. اللهم إلا أن يرد نص بان عمل زيد يلحق عمرا بعد موته أوفى حياته ، فنك بذلك سامعين طَائعين . كالصيامءن الميت ، والحجمعنه ، وأداء ديونه ، فلوأمر الميت أن يرد ماغصب في حياته ، كان قد تبرأ وسقط عنه اثم الامساك وبتي عليه اثم المطل. لا أن كل ذلك اعمال متغايرة ، فلو تطوع امرؤ برد دين أوغصب عن ميت وجعل الأجر للميت لكان ذلك لاحقا بالميت ومرداً عنه على حديث أبى قتادة (١) . وإنما نقول ماقال لنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

⁽۱) رواه أحمد في مسنده عن ابي قتادة قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلى عليها فقال أعليه دين ? قالوا: نعم ديناران ، قال: أترك للما وفاء ، قالوا: لا ، قال: صلوا على صاحبكم . قال ابوقتادة : ها على بارسول الله . فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم » ٥: ٢٩٧ ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ابن حبان ورواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث جابر بن عبد الله ورواه احمد والبخاري والنسائي من حديث سلمة بن الأ كوع

وسلم، ونعلم ماعلمانا ولامزيد، وبالله تعالى التوفيق.

واصحاب القياس يتناقضون في المسائل التي ذكر ما اقبح تناقض ، فيجيزون قضاء الحج إذا اوصى به ، ولا يجبزون قضاء الصوم إذا أوصى به . ويجبزون تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض إذا خشى على عقله ، وفي ليلة المطر ، ولا تقديم المصر قبل وقتها ليلة المطر _ تقديم المصر قبل وقتها يوم المطر ، ولا تقديم الظهر قبل وقتها . فان قالوا : الوقت مشترك بين المعتمة والمغرب ، لزمهم أن يجبزوا تقديم المعتمة الى وقت المغرب لغير ضرورة ، لا نه وقتها . وهما الصلاة في وقتها فقد احسن . ولزمهم تقديم المصرالي الظهر بغير ضرورة لذلك ايضا . وقد قال بذلك ابن عباس وجماعة من السلف رضى الله عنهم ، ولسنا نقول بذلك إلا في يوم عرفة فقط . لا نه لم يأت في ذلك نص غيره ، فظهر عظيم تناقضهم .

ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرق بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها خوف القتل _ إذ كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام في طرق المسجد ، عنى آذوا إذاء شديداً في فسحوا لهم في ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب في الطين. وهذا كما ترى و بالله تعالى التوفيق .

وقال قوم: ان العمل المأمور به فى وقت محدود الطرفين ، هو فى أول الوقت ندب وفى آخره فرض .

قال على : وهذا خطأ فاحش ، لا أنه لوكانت تأديته فى أول الوقت ندبا لما اجزأه ذلك لا أن الندب غير النرض ؛ ولا ينوب عمل عن عمل آخر غيره من غير نوعه إلا بنص . ولكن هذا بمنزلة الا شياء المخير فيها فى الكفارات، أيها أدى فهو فرضه . وكذلك من صلى أول الوقت فقد أدى فرضه ، وان صلى فى آخره فقد أدى فرضه . فان قال

الخِيَّامُ وَاصْعِلْ الْحَيَّامِ وَاصْعِلْ الْحَيَّامِ وَاصْعِلْ الْحَيَّامِ وَا

الآمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها بالقضاء: إعا فعلناذلك قياسا على قضاء الصلاة المنسية ، والتي نيم عنها. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: اكثركم لا يرى على الحالف على الحنث عمداً كفارة ، ولا على القاتل عمدا كفارة ، قياسا على المخطى عبي المتعمد ، وهدذا تناقض منكم . وحتى لو طردتم خطأ كم لكان ذلك زيادة في الحطأ ، لا أن القياس عندالقائلين به إعاهو الحكم للشي محكم شي آخر ، لعلة جامعة بينهما. ولاعلة تجمع بين الناسي والعامدة وهذا هو قياس الشي على ضده لا على نظيره ، وهذا خطأ عند مجمع الناس. و بالله تعالى التوفيق الشي على ضده لا على نظيره ، وهذا خطأ عند كم وعند جميع الناس. و بالله تعالى التوفيق

فصل في موافقة معنى الائمر لمعنى النهبي

قال على : النهى مطابق لمعنى الائمرة لا نالنهى أمر بالترك وترك الشيء ضد فعله . وليس النهى عن الشيء امراً بخلافه الاخص ولا بضده الاخص، وتفسير الضد الاخص: أنه المضاد في النوع ، وتفسير الضدالائم انه المضاد في النوع ، وتفسير الضدالائم انه المضاد في الجنس . فاذا قلت للانسان لا تتحرك ، فقد الزمته السكون ضرورة ، لا نه لاواسطة بين الضد الائم وبين ضده . فمن خرج من أحدها دخل في الآخر، وهذا الذي سميناه في كتاب التقريب: المنافي . وأما من نهيته عن نوع من أنواع الحركة فليس ذلك أمراً بضده . مثال ذلك : لوقلت لآخر: لا تقم، فانك لم تأمره بالجلوس ولابد ، لائن بين الجلوس والقيام وسائط من الاتكاء والركوع والسجود والانحناء والاضطحاع، فائم فعل فليس عاصيا لك في نهيك والركوع والسجود والانحناء والاضطحاع، فائم فعل فليس عاصيا لك في نهيك اياه عن التيام . وكذلك لو قيل لا نسان: لا تلبس السواد ، فليس في ذلك إلى النبس المحرة والصفرة أو الخضرة لم يكن بذلك عاصيا ، بل يكون مؤتمراً في تركه السواد . وبالله تعالى التوفيق .

وأما الاثمر: فهو نهى عن فعل كل ماخالف الفعل المأمور، وعن كل

ضد له خاصاً وعام ، فانك إذا أمرته بالقيام ، فقد نهيته عن القعود والاضطجاع والاتكاء والانحناء والسجود ، وعن كل هيئة حاشا القيام . وإنما كان هكذا لائن ترك أفعال كثيرة مختلفة في وقت واحد ، واجب موجود ضرورة ، لائن من قام فقد ترك كل فعل خالف القيام ، كما أخبرنا في حال قيامه .

وأما الاتيان بأفعال كثيرة في وقت واحد، وهي مختلفة متنافية ومتضادة فحال لاسبيل إليه. ألا ترى أن منسافر فأعا يمشي إلى جهة واحدة وهو تارك لكل جهة غير التي توجه نحوها، ولا يحكينه أن يتوجه إلى جهتين في وقت واحد بفعله نفسه. وتخالف أيضا بنية النهى بنية الأمر في وجه آخر وهو أن ما ورد نهيا بلفظ «أو» فهو نهى عن الجميع، مثل قوله تعالى : «ولا تطع منهم آنما أو كفورا». ومثل قولك لا تقتل زيداأ وعمراأ و خالدا، فهو يقتضى النهى عن قتلهم كلهم. وماورد أمرا بلفظ «أو» فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة مثل قولك : كل خيراً أو تمراً أو لحماً، وخذهذا أوهذا. والنهى يقتضى اجتناب المنهى عنه ، كاأن الائمر يقتضى إتيان المأمور به البرك وقد بينا أن النهى عن الشيء أمر بتركه ، والائمر بالترك يقتضى الجناء الشمل الترك وبينا أن الأمر بالشيء تهى عن تركه ، فالنهى عن الترك يقتضى الفعل التوفيق

وقد اعترض في هذا بعض أهل الشغب فقال: لو كان الائمر بالشيء نهيا عن تركه، أو كان النهي عن الشيء أمراً بتركه، لكان العلم بالشيء جهلا بضده قال على: وحكاية هذا الكلام الساقط يغني عن تكلف الرد عليه ، لا نه رام التشبيه بين مالا تشابه بينه ، وهو عنزلة من قال: لو كان الموت ضدا لحياة لكان السمع ضد البصر ، ومثل هذا من الغثائث(١) ينبغي لمن كان به رمق (١) الغث من الكلام والغثيث الذي لامعني له ولاطلاوة عليه وأصل الغث الردىء من كل شيء

أن يرغب بنفسه عنه ، ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثرت أهذاره ، ومن لم يستحى فعل ماشاء . وأما العلم بالشيء ، فهو على الحقيقة عدم العلم بضد ، لأن علمك بأن زيداً حي ، هو عدم العلم وبطلان العلم بأنه ميت . وقول القائل ، ذلاتاً كل ، لاشك عند كل ذى حس أن معناه اترك الا كل ولافرق . وهذا من المتلائمات ، وقداً فردنا لهذا بابا في كتاب التقريب . وبطل بها ذكرنا قول من قال : النهى نوع من أنواع الأمر ، وقول من قال : النهى نوع من أنواع الأمر ، وكل نهى فهو أيضا نهى ، وكل نهى فهو أيضا أمر .

فان قال قائل: قد يرد أمر ليس فيه نهى عن شيء أصلا، وهو أمر بالاباحة ، وقال آخر: قد يرد نهى ليس فيه معنى من الأمر أصلا، وهو نهى عن الاختيار للترك.

قال على :كلاهما مخطى، ،أما الائمر بالاباحة ، فأنما معناه ان شئت إفعل وان شئت لا تفعل ، فايس مائلا إلى الائمر إلا كميله إلى النهبى ولافرق . وهكذا وكذلك القول في بهنى الاختيار للترك ، وهو الكراهية ولافرق . وهكذا أمر الندب ولافرق ، وفيه معنى إباحة الترك موجود . وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الأمرهل يتكرر أبدا أو يجرى منه ما يستحق به المأمور اسم فاعل لما أمر به قال على: اختلف الناس فى الأمر ، إذا ورد بفعل ماهل يخرج من فعله مرة عن اسم المعصية ، أم يتكرر عليه الائمر أبدا فيلزم والتكر اراه ما أمكنه ، فبكلا القولين قال القائلون .

قال على : والصواب أن المطيع غير العاصى، ومحال أن يكون الانسان مطيعاً عاصيا من وجه واحد . فن أمر بفعلما ولم يأت نص بايجاب تكراره ففعله ، فقد استحق اسم مطيع ، وارتفع عنه اسم عاص بيقين . وكل شيء بطل بيقين ، قلا يعود إلا بيقين من نص أو إجماع .

بَسَنَ بَيْنِينَ مَا مُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة ، لا عجل قوله تعالى : ﴿ يَأْمِهَا الذِينَ آمنوا صلو عليه وسلموا تسلما ﴾ .

قال على: ولو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً ، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام والسجود وسائر أحوال الانسان ، وهم إنما أوجبواذلك بعدالتشهد الأخير من الصلاة فقط وقدورد حديث في لفظه إيعاد لمن ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فام يصل عليه ، فان صح لقلت هو فرض متى ذكر عليه السلام . وإن لم يصح ، فقد صح أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، ولا يزهد في هذا إلا محروم . والذي يوقن فهو إنه من برغب عرف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن السلام عليه ، فهو كافر مشرك . ومن صلى عليه وسلم ثم ترك غير واغب عن ذلك _ ولكن عالم بأنه مقصر باخس نفسه حظاً جليلا _ فلا أجر في ذلك ولا اثم عليه

فان قالوا: فما تقولون فى الجهاد إقلنا: قدصحأن الجهاد فرض علينا إلى أن لا يبقى فى الدنيا إلا مؤمن أو كتابى يغرم الجزية صاغراً بأمر الله تعالى لنا أن نقاتل حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ويؤمن المشركون كلهم، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويعطى أهل الكتاب الجزية وهم صاغرون. فالقتال ثابت علينا أبداً حتى يكون ما ذكرنا ، وحسبنا أنه فرض على الكفاية وتركه للمطيق مكروه ، مالم يقو العدو أو لم يستنفر الامام . فأى ذلك كان، فالجهاد فرض على كل مطيق فى ذات نفسه متعين عليه .

ويبطل قول من قال بالتكرار: إنه لوكان قوله صحيحاً ، للزم من سلم

عليه أن يرد أبداً ولايمسك عن تكرار الد. لقوله تعالى: « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ». ولاخلاف فى أن بمرة واحدة يخرج من فرض الرد.

وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمنكر الذي يرى غدا غير المنكر الذي يرى اليوم ، وفرض علينا تغيير كل منكر . وكذلك القول في الاثمر بالمعروف ، لا ذ المعروف الذي يأمر به غدا غير الذي أمر به اليوم ، وقد حاء النص بذلك مبينا بقوله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره . ومما يبطل قول من قال بالتكرار قوله تعالى : « فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . وأمره تعالى بأداء الزكاة ، وماأ شبه ذلك ، لا يلزم تكراره إلا ماجاء النص مبيناً بالجاب تكراره ، وإلا فوفاء واحد يجزى ، ودية واحدة ، ورقبة واحدة .

قال على ذوقد احتج على القائلين بالتكرار بعض من سلف ، بمن يقول بانه يخرج المأمور بذلك بفعله مرة واحدة ، بأن قال : لما أجمع الناس على أن التكرار لايلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه فلماصح ذلك لم يكن من حد في ذلك حداً أولى بمن حد حدا آخر ، فوجب أنه يخرج من المعصية بفعل ما أمر بفعله مرة . واحتجواأ يضا بقوله عليه السلام ، إذ سئل عن الحج أفي كل عام ? فقال عليه السلام : دعو في ماتركتكم . قالوا : فلوكان الأمر يجب تكراره ، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام ؟ لأره كان يكون واضعاً للسؤال موضعه ، أو سائلا تخفيفاً (١) مما يقتضيه اللفظ . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون سؤاله موجبا لنزول زيادة على ما اقتضاه لفظ الا مر بالحج ، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : أعظم الناس جرما في الاسلام ، من

⁽١) في رقع ١١: تحقيقا

سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته.

قال على: وهذا احتجاج صحيح ظاهر .

قال على : وقد تعلق بالتكرار من قال بايجاب التيمم لكل صلاة

قال أبو محمد: وهذاخطأ لأن نصالاً ية لا يوجب التيمم إلا على من أحدث بقوله تعالى: « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيد اطيباً ». فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب الوضوء فرضاً على كل قائم إلى الصلاة ، ولما وجب ذلك فى التيمم . لأن نص الآية بايجاب الوضوء على كل قائم الى الصلاة ، وليس فيه إيجاب التيمم إلا على من أحدث فقط ، ولكن لما صلى عليه السلام الصلوات الحمس يوم الفتح بوضوء واحد ، علمنا أن المأمور بالوضوء هو المحدث فقط ، وأما تكرار التيمم فنص الآية يبطله ،

قال على: واحتج القائلون بالتكرار. بأن قالوا: قدوافقتموناعلىأت النهى متكرر ثابت أبداً ، وانه متجددكل وقت. فهلا قلتم إن المنهى يخرج عن النهى بترك مانهى عنه ساعة من الدهر فقط ، كما قلتم: إن بفعل مرة واحدة يخرج عن الأمر ، وإن الأمر لا يعودعليه .

قال على : هذه شغبة دقيقة ، وقد قدمنا فيا خلا: أن النهى هوأمر بالترك وأن الترك ممكن لـكل أحد ، وليس يمتنع الترك على مخلوق . والفعل بخلاف ذلك ، منه ممكن ومنه مالا يقدر عليه ، وقدمنا أن ترك المرء لا فعال كثيرة في وقت واحد موجود واجب ، وأن فعله بخلاف ذلك . وأن المرء في حال نومه وأكله وصلاته ونظره في أسبابه ، تارك لـكل ما بهى عن تركه إن أراد الترك ، وليس الا مم كذلك . بل لا يقدر على أداء أكثر الا وامر في الا حوال التي ذكر ما ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما التي ذكر ما ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما التي ذكر ما ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما التي ذكر ما ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما التي ذكر ما ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها ما عنه ، وأمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر ما عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نجتنب ما بها نا عنه ، وقد أمر نا عليه السلام : أن نبية به وأمر نا عليه السلام : أن نبية به وأمر نا عليه الما يا يكل به وقد أمر نا عليه السلام : أن نبية بله بلا يقد و كل نا وقد أمر نا عالية والما يكل بلا يقد و كل نا وقد أمر نا عاليه السلام : أن نبية بلا يكل بلا يقد أمر نا عالية و كل نا يقد أمر نا عالية و كل نا يكل بلا يقد أمر نا عالية و كل بلا يكل بلا يك

أن نفعل (١) ما أمر نا به ما استطعنا، ولم يقل عليه السلام: فاتوه ما استطعتم ، و «من» حينئذ يلزم التكرار و إنما قال عليه السلام : فاتوا منه ما استطعتم ، و «من» إنما هي للتبعيض المقدور ، فلما امتنع تكرار الأمر بما قدمنا قبل عمن أن التكرار لو لزم لكان تكليفا لما لا يطاق ، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حد ما يحده ، أو عدد ما من التكرار يوجبه ، أو على وقت ما متحكما بلا دليل لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه ، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع ، ويرتفع بها عنه اسم عاص _: كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه بما ذكرنا ، وبين مايقدر عليه من الترك في كل وقت وفي كل حال . ومن أدى من الأمر ما استطاع فقد فعل ما أمر به ، ومن فعل ما أمر فقد سقط عنه الأمر . وبالله تمالى التوفيق .

والقائلون بالتكرار: إنما اضطروا اليه فى مسألتين أو ثلاث ، وهم فى سألتين أو ثلاث ، وهم فى سائر مسائلهم تاركون له . وقد قدمنا أن القوم إنما حسبهم نصر المسألة الحاضرة بما لايبالون أن يهدموا به سائر مسائلهم (٢). وبالله تعالى التوفيق .

قال على: وصحيح القول في هذه المسألة هو مافلنا: من أن بفعل مرة واحدة يؤدى المرء ماعليه، ولايلزمه تكرار الفعل لما ذكرنا ، إلا أن ترتفع تلك الحال التي فيها ذلك الائمر ثم تعود، فإن الائمر يعودولا بد. كمرض المسلم تجب عيادته فبمرة واحدة يخرج من الفرض مادام في تلك العلة ، فإن أفاق ثم مرض عاد حكم العيادة أيضا ، وكفك العالى متى صار عانياوجب فسكه ، وكاطعام الجائع متى عاد جوعه عاد وجوب اطعامه ، وكالتعوذ متى قطع الانسان القراءة ثم ابتدأ القراءة، وكالوضوء متى أحدث ، وكالصلاة في كل يوم . ولايلزم تكرار شيء من ذلك بعد فعله في حال واحدة . وبالله تعالى التوفيق .

والقول بالتكرار باطل ، لا نه تكليف مالا يطاق أو القول بلا برهان ،

⁽١)كذا في الأصلين. ولعل صوابه (مما) (٢)في رقم ١١: مذاهبهم

وكلاها باطل. لا ننا نسألهم عن تكرار الأوامرالمختلفة وبعضها يقطع عن فعل بعض ؛ فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحدا ، فأيها (١) هو الواحد. وهذا هوالقول بلا برهان ، وكل ما كان هكذا فهو باطل بلاشك و بالله تمالى التوفيق.

فصل في التخيير

قال على: واختلفوا في الأشياء إذاخير الله عن وجل بينها ، وأوجب على المخير أن يقصد أيها شاء فيفعله ، ككفارة الايمان ، وكفارة الحلق في الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفي العمرة كذلك قبل تمامها ، وفي جزاء الصيد، وما أشبه ذلك . فقال قوم : هي كلها واجبة فاذا فعل أحدها سقط سارها.

قال على : وهذاخطأ فاحش لوجهين . أحدها: أن « أو » لا توجب تساوى ماعطف بها واجباعه . وإنما يوجب ذلك الواو والفاء ونم . هذا مالا يجهله من له أدنى بصر باللغة العربية . والثانى : أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها وما لزم فرضا فانما يسقط بان يفعل ، لا بان يفعل غيره . وهذا شيء يعلم بالضرورة . لان ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقيم مقامه غيره إلا بنص وارد في ذلك ، وإلا فأنت عاص إن لم تفعل الذي أمرت به . فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذي لا يعقل سواه .

وذهب قوم الى أنه تعالى إنما أوجب فى ذلك شيئًا واحدا مما خير فيه تعالى لا بعينه ، ولكن أيها شاء المخير ، وكن لا ننكر هذا لا أن عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا فى العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب

⁽١) في الاصل : فانها . وهو خطأ

ماشاء إلى الموجب عليه كاذا فعل المخير المكفر أى الكفارات التى خوطب بها ـ شاء ، فقد أدى فرضه وهوالذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الاثم .

والتخييرينقسم قسمين. أحدها الذي ذكر نا وهوأن يلزم المرء أحدوجهين أو أحدوجوه لابد لهمن أن يأتي ببعضها أيها شاء ، فهذا فرضه الذي يأتي بهما خير فيه . والقسم الثاني أن يقال للمرء إن شئت ان تنعل كذا ، وإن شئت لا تفعله أصلا ، وهذا النوع لا يجوز أن يكون فرضا أصلا ، ولا يكون الا تطوعا ، لا تن كل شيء أبيح للمرء تركه جملة أو فعله، فهو تطوع بلاخلاف من أحد ، وهذا لازم لمن قال إن المرء نحير في السفر بين المام الصلاة أوقصرها لأن من قول هذا القائل أن الركعتين الزائدتين ان من تركهما لم يأثم فهي اذن تطوع ، واذا كانتا تطوعا فغير جائز أن يصلهما بركمي الفرض اللتين لابد له من أن يا تي بهما ، وليس يلزمهم هذا في قولهم في الصيام انشاء صام في رمضان في السفر ، وان شاء أفطر ، لا نهم لا يسقطون عنه الصيام جملة ، كما يسقطون عنه الركعتين اللتين تتم بهما الصلاة أربعاً ، لكن يقولون ان شاء صام رمضان فيه ، وان شاء صامه في أيام أخر ، ولابد عندهم من صيامه فاعا هذا تخيير في أحد الوقتين ، لا في ترك الصيام أصلا. وهناك خيروه في الاتيان بالركعتين أو تركهما البتة . فافهم .

فصل فىالاً مر بعد الحظر ومراتب الشريعة

قال على : قد بينا فى غير موضع انمراتب الشريعة خمسة : حراموفرض وهذان طرفان ، ثم يلى الحرام المكروه ، ويلى الفرض الندب ، وبين الندب والكراهة واسطةوهى الاباحة . فالحرام مالا يحل فعله، ويكون تاركه ما جوراً

مطيعاً، وفاعله آنما عاصياً، والفرض مالايحل تركه، ويكون فاعله ما جوراً مطيعاً، ويكون تاركه آنما عاصياً، والمكروه هو ما ان فعله المرء لم يائم ولم يؤجر، وان تركه أجر. والندب هو ما إن فعله المرء أجر. وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر، والاباحة هي ما أن فعله المرء لم يائم ولم يؤجر، وان تركه لم يأثم ولم يؤجر، كصبغ المرء ثوبه أخضراً وأصفر، فاذا نسخ الحظر نظرنا، فان جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراما، وإن كان أتى فعل لشيء تقدم فيه النهى فهو منتقل الى الاباحة فقط، والنهى باق على الاختيار. وكذلك الأثمر اذا أتى بعده فعل بجلافه فهو منتقل الى الاباحة ، رالاً مر باق على الندب. كما قلنا في أمره عليه السلام الناس اذا اللاباحة ، رالاً مر باق على الندب. كما قلنا في أمره عليه السلام الناس اذا الذى توفى فيه جالسا أن يصلوا وراءه جلوسا، ثم صلى عليه السلام في مرضه الذى توفى فيه جالسا، والناس وراءه وأبو بكر الى جنبه قائم . فعلمنا أن نهيه عليه السلام عن القيام للمذكر خاصة ندب واختيار، إلا أن يفعل ذلك تعظيما للامام فهو حرام، وعلمنا أن الوقوف له مباح، وإعاهذا فيما تيقنافيه المتقدم والمتأخر. وأما مالم يعلم أى الخبرين كان قبل، فالعمل في ذلك الاخذ بالزائد والاستثناء على ماقدمنا. وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد ادعى بعض من سلف ، أنه تقرأ (١) الأوامر كلها الواردة بمدالحظر ، فوجدها كلها إختياراً أو اباحة . وذكر من ذلك قول الله تعالى : « واذا حللتم فاصطادوا » . « فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله » . ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وعن الانتباذ في الظروف فانتبذوا « فالآن باشروهن » .

⁽۱) بفتح التاء والقاف وتشديد الراء . بمعنى تفقه وتفهم وأظن أن المراد هنا التتبع بفهم حتى يجمع النظائر الى أخواتها فان الأصل في معنى القراءة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته

قال على : وقد أُغنمل هذا القائل ، بد قال الله تمالى : « فالا َّن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لـكم وكلوا واشربوا » . فـكان الفطر بالاعكل والشرب فرضاً لابد منه ، بين ذلك النهى عن /لوصال . وكذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوالا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ». الآية الى قوله تعالى « فاذا طعمتم فانتشروا » . فالانتشار المذكور في هذه الآية هو الخروج عن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فرض لايحل لهم القعودفيها بعد أن يطعموا مادعوا الى طعامه. وأما الأوامرالتي ذكرنا قبل،فان دلائلاالنصوص قد صحت على أنها ندب ونحن لانأبي الاقرار بما أتى به نصبل نبادرالى قبوله ، وإيما ننكرالحكم بالآراءالفاسدة والأهواء الزائغة بغير برهان من اللهءزوجل أما قوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا ». فان رسول الله صلى الله عليهوسلم حل من عمرته ومن حجه ولم يصطد، فعلمنا أنه ندب وإباحة . وأماةوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » . فقد صحعن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الملائكة لانزال تصلى على المرء مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث . ولم يخص صلاة من صلاة ،فصح أن الانتشار مباح إلا للحدث والنظر فى مصالح نفسه وأهله ، فهوفرض . وأما قوله عليه السلام فى القبور: فزوروها فان الفرض لايكون إلا محدوداً، وإماموكولا الى المرء مافعل منه ، أو محمولا على الطافة والممروف ، وليس في زيارة القبور نص بشيء من هذه الوجوه . ثم لوكان فرضاً لكان زائرها مرة واحدة قد أدى فرضه فى ذلك ، لما قدمنا فى إبطالاالتكرار . وأما قوله عليه السلام : فانتبذوا. فانه عليه السلام لم ينتبذ لكن كان ينتبذ له، فصح أن الانتباذ ليس فرضاً لكنه إباحة. وأما قوله تعالى : « فالآن باشروهن » . والمباشرة من الرجل لزوجته فرض ولابد ، ولا يحل له هجرها في المضطجع ولا الامتناع من وطئها الا بتجافيها له عن ذلك على مابينا في كتاب النكاح من كلامنا في الأحكام. والحمد لله ربّ العالمين قال على : وقد ذهب بعض المالكيين ، الى أن ههنا واجباً ليس فرضاً ولا تطوعا

قال على: وهذا هذيان فاسد لا يعقل أصلا ، لا أن الواجب هوالذى لا بد من فعله ، وغير الواجب هو ما ان شاء فعله المرة وان شاء تركه ، ولا يعرف ههذا شيء يتوسط هذين الطرفين. فان راء واماورد به لفظ الفرض في الشريعة فهم أول عاص لما ورد فيها ، لا أن الله عز وجل يقول : « اعاالصدقات للفقراء والمساكين » (الآية) الى قوله تعالى: «فريضة من الله ». فقالواهم : هذه القسمة ليست فريصة ، بل جائز أن يعطى من الصدقات غير هؤلاء ، وجائز أن توضع في بعض هذه الأصناف دون بعض ، وقال ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير أو كبير ذكر أو أنى حر أو عبد من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فقالوا : ليس هذا فرضا ، ولا الشمير أيضا ، ولا التمر فيها فرضا . فما نعلم أحدا أثرك للفظ الفرض الوارد فى الشريعة منهم . ثم احتجوا فى البرسام الذى ادعوه من وجود شى ، واجب ليس فرضا ولا تطوعا . فقالوا : ذلك مثل الأذان ، والوتر ، وركمتى الفجر ، وصلاة العيدين والصلاة في جماعة ، ورمى الجمار ، والمبيت ليالى منى بمنى

قال على: وكل هذا فدعوى فاسدة .أما الصلاة في جاعة والا تذان ورمى الجمار ففرائض واجبة يعصى من تركها ، لا مر النبى صلى الله عليه وسلم بها، وأما صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر والمبيت ليالى منى بمنى، فليست فرائض ولكنها تطوع يكره تركها، فلو تركها تارك دهره كله متعمدا ما انم ولاعصى الله عز وجل، ولاقدح ذلك في عدالته . وقد قال عليه السلام في الذي حلف أن لا يزيد على الصلوات الحس الفرائض: أفلح والله ان صدق، دخل الجنة ان صدق ، وقد سائل هذا القائل النبي صلى الله عليه وسلم اذ وصف له الصلوات الحس. فقال : يارسول الله هل على غيرها : فقال لا. إلا ان تطوع . فسمى النبي صلى الخس. فقال : يارسول الله هل على غيرها : فقال لا. إلا ان تطوع . فسمى النبي صلى الله عليه وسلم .

الله عليه وسلم تارك كل صلاة ماعدا الحمس مفلحا ، ولم يعنفه . وأخبر عليه السلام أن كل صلاة ماعدا الحمس فهى تطوع . فرام على كل أحد خلاف النبى صلى عليه وسلم . ولولا أن الائمر ورد بصلاة الجنائز فصارت فرضاً لا بدمنه ، لكانت تطوعا . ولكن من هذه الخلال أشياء يكره تركها فمن تركها لم يأثم ولم يؤجر، ومن فعلها أجر . فبطلت بما ذكرنا قسمتهم الفاسدة والحمد لله رب العالمين

فصل في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور

قال على : اختلف الناس ، فقالت طائفة : اذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور ، فهو على الذكور دون الاماث الا ان يقوم دليل على دخول الاماث فيه . واحتحوا بان قالوا : ان لكل مدنى لفظا يعبر به عنه ، فحطاب النساء افعلن وخطاب الرجال افعلوا ، فلاسبيل الى ايقاع لفظ على غير ماعلق عليه الابدليل وذهبت طائفة أخرى : الى انخطاب النساء والاماث لا يدخل فيه الذكور، وان خطاب الذكور يدخل فيه النساء والاماث الا ان يأتى نص أواجماع على اخراج النساء والاماث من ذلك

قال على : وبهذا نأخذ ، وهو الذى لا يجوز غيره . والدليل الذى استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم ، وهو دليلنا على ابطال قولهم ، لأن لكل معنى افظا يعبربه عنه كما قالواولابد. ولاخلاف بين احد من العرب ولا من عاملي لغمهم اولهم عن آخرهم ، في ان الرجال والنساء ، وان الذكور والا ناث اذا اجتمعوا وخوطبوا أواخبر عنهم ، ان الخطاب والخبر يردان (١) بلفظ الخطاب ، والخبر عن الذكور اذا انفردوا ولافرق . وان هذا امر مطرد ابدا على حالة واحدة . فصح بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـ خاصة ـ لفظ مجرد

⁽١) في الاصل . يرادان . وهو خطأ

فى اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللأماث ، الأأن يا تى بيان زائد بان المراد الذكور دون الأماث . فلما صح ذلك لم يجز حمل الخطاب على بعض ما يقتضيه دون بعض ، الا بنص أواجاع ، فلماكانت لفظة « افعلوا » والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والأماث معا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا لم يجز أن وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ، الا بنص جلى أواجماع . لائن ذلك يخص بشى من ذلك الرجال دون النساء ، الا بنص جلى أواجماع . لائن ذلك تخصيص الظاهر ، وهذا غير جائز ، وكل مازم القائلين بالخصوص فهو لازم لحؤلاء ، وسيأ بى ذلك مستوعبا في بايه . ان شاء الله تعالى .

فان قالوا: فأوجبوا الجهاد فرضا على النساء . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : لولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة _ اذ استأذنته فى الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور الكان الجهاد عليهن فرضا . ولكن بهذا الحديث علمنا ان الجهاد على النساء مدب لافرض . لا نه عليه السلام لم ينهها عن ذلك ولكن اخبرها ان الحج لهن افضل منه . ويما يبين صحة قولنا ان عائشة _ وهي ولكن اخبرها ان الحج لهن افضل منه . ويما يبين صحة قولنا ان عائشة وهي حجة في اللغة _ لما سمعت الا من بالجهاد ، قدرت ان النساء يدخلن في ذلك الوجوب، حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم لها انه عليهن مدب لافرض ؛ وان الحج لهن أفضل منه . ونحن لاننكر صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل من نصأ و اجماع ، أو بضرورة طبيعة مدل على انه مصروف عن موضوعه . وانما يبطل دعوى من ادعى صرف اللفظ عن موضوعه في اللغة بلا دليل . فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم النبي صلى الله عليه وسلم عليها حملها الخطاب بلفظ خطاب الذكور على عموم دخول النساء في ذلك . وفي هذا كفاية لمن عقل

فان قالوا: فا وجبوا عليهن النفار للتفقه في الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم! هذا واجب عليهن كوجوبه على

الرجال، وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصه اكادلك فرض على الرجال. ففرض على ذات المال منهن معرفة احكام الركاة، وفرض عليهن كلهن معرفة احكام الطهارة والصلاة والصوم، ومايحل ومايحرم من المآكل والمشارب والملابس ، وغير ذلك كالرجالو لافرق . ولوتفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها ،وقـــد كان ذلك • فهؤلاء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن.ولاخلاف بين أصحابنا وجميع أهل محلتنا فى ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليهالسلام : أم سليم ، وأم حرام ، وأم عطيه، وأمكرز ، وأمشريك ، وأم الدرداء ، وأمخالد ، وأسماء بنت أبي بكر ، وفاطمة مِنت قيسَ ، وبسرة ، وغيرهن . ثم في التابعين . عمرة ، وأم الحسن ، والرباب وفاطمة بنت المنذر ، وهند الفراسية (١)، وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين، وغيرهن ، ولاخلاف بين أحد من المسلمين قاطبة ، في أنهن مخاطبات بقوله تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .و «من شهد منكم الشهر فليصمه » . و« ذروا مابقيمن الربا » . و« حرمتعليكم الميتةوالدم » . و«الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » و«أشهدوا إذا تبايعتم » و «لله على الناس حج البيت »و « أفيضوا من حيث أفاض الناس »و « هلأ نتم منتهون » و «ابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح » . وسائر أوامرالقرآن . وإعالجأمن لِجَا(٢) هذه المضايق،في مسألة أو مسألتين ، تحكموا فيها وقلدوا، فاضطروا إلى مكابرة العيان ، ودعوى خروج النساء من الخطاب بلا دليل . ثم رجعوا إلى عمومهن مع الرجال ، بلا رقبة (٣) ولاحياء

⁽۱) بكسر الفاء وفتح الراء وكسرالسين المهملة ، ويقال القرشية وهي هند بنت الحارث ؛ وكانت من صواحبات ام سلمة وروت عنها .

 ⁽۲) كذا في الأصل والمعروف: لجأ الى الشيء. فاستماله بدون «الى»
 لم نر له وجها(٣) بكسر الراء واسكان القاف: التحفظ والفرق. قاله في اللسان

قال على : وقد قال الله تعالى : « وإنه لذكر لك ولقومك » . وقال أيضا « وأنذر عشيرتك الأقربين » . فنادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ، ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب ، يافاطمة بنت محمد . فأدخل النساء مع الرجال في الخطاب الوارد كما ترى

فان قال قائل: فقد قال تعالى: « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ». وقال زهير: وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حصن أم نساء

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن اللفظ إذا جاء مراداً به بعض مايقع تحته فى اللغة ، وبين ذلك دليل ، فلسنا ننكره . فقد قال تعالى : «يا أيها الناس اتقوا ربكم » . فلا خلاف بين لغوى وشريعى أن هذا الخطاب متوجه إلى كل آدمى ، من ذكر أو أنثى . ثم قال تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » . فقام الدليل على أن المرادههنا بعض الناس لا كلهم ، فوجب الوقوف عند ذلك لقيام الدليل على الها عليه، ولو لاذلك لما جازأن يكون محمولا إلا على عموم الناس كلهم

قال أبو محمد: وقد سأل عمرو بن العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الناس أحب اليك ? فقال : عائشة . قال : ومن الرجال ؟ قال : أبوها ثناه عبد الله بن بوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج أنبا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد _ هو الحياء _ عن أبى عمان _ هو النهدى _ قال أخبر بى عمرو ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باللغة التى بعث بها كالحمل الله ظاعلى عمومه فى دخول النساء مع الرجال، حتى أخبره السائل أنه أراد بعض من يقع عليه الاسم الذى خاطب به فقبل ذلك منه عليه السلام . وهذا هو نص مذهبنا. وهو أن محمل الكلام

على عمومه ، فاذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا اليه . ولا خلاف بين المسلمين فى أن قوله تعالى : ﴿ أُولِحُمْ خَنْرُير ﴾ . واقع على إناث الخنازير كوقوعه على ذكورها بنفس اللفظ المقتضى للنوع كله

وقد اعترض بعضهم بحدیث ذکروه من طریق أم سلمة رضی الله عنها فیه: أن النساء شکون وقلن مانری الله تعالی یذکر إلا الرجال ، فنزلت « إن المسلمین والمسلمات ، الا به

قال على : وهذا حديث لا يصح البتة ، ولا روى من طريق يثبت * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد ابن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا أبو دا و دالطيالسي ثنا شعبة عن حصين . قال سمعت عكرمة يقول : قالت أم عمار : يارسول الله يذكر الرجال في القرآن و لا يذكر النساء . قال فنرلت «إن المسلمين والمسلمات» . الآية قال على : وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن قال على : وهذا مرسل كما ترى لا تقوم به حجة . * وثناه أيضا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . قال : قالت أم سلمة : يذكر الرجال في الهجرة و لا نذكر ، فنرلت « اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنني » . وقالت أم سلمة : يارسول الله لا نقطع الميراث ، ولا ننزو في سبيل الله فنقتل ، فنرلت « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض» . وقالت أم سلمة : يذكر الرجال ولا نذكر ، فنرلت : « إن المسلمين والمؤمنيات » . الآبة والمؤمنيات » . الآبة

قال على : ويقال إن التفسير لم يسمعه ابن أبى نجيح من مجاهد * ثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن عن احمد بن دحيم عن ابراهيم بن حماد عن اسماع أصلا .وإنما ولم يذكر مجاهد سماعا لهذا الخبر من أمسلمة ، ولا يعلم له منها سماع أصلا .وإنما صح أنهن قلن : يارسول الله غلبنا عليك الرجال ، فاجمل لنا يوما . فجعل لهن

عليه السلام يوما وعظهن فيه وأمرهن بالصدقة. وكذلك صحماروى في خطبته عليه السلام في العيد، وأمره النساء أن يشهدن. ثم رأى عليه السلام أنه لم يسمعهن، فأتاهن فوعظهن قائما، أتاهن عليه السلام اذ خشى انهن لم يسمعن والا فقد كان يكفيهن جملة كلامه على المنبر

قال أبو محمد: والصحيح من هذاما * حدثناه عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره الى مسلم، حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى ، وابو معرف الوقاشى ، وابو بكر نافع ، وعبد الله بن حميد . قال هؤلاء الثلاثة: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى ثنا افلح بن سعيد حدثنا عبد الله بن رافع . وقال يونس بن عبد الاعلى: ثنا عبد الله بن وهبأ خبر بى عمرو - هو ابن الحارث _ أن بكيراحد به عن القاسم بن عباس الهاشمى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه فلما كان يوماً من ذلك والجارية عشطنى ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس. فقلت الحارية : استأخرى عنى. قالت: اعاد عاالرجال ولم يدع النساء . فقلت : أبى من الناس . ثم ذكرت الحديث

قال على: في هذا بيان دخول النساء معالرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور

قال أبو محمد: وأحتج بعضهم بقوله تعالى: « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » . فالجواب وبالله تعالى التوفيق.أنه لاينكر التأكيد والتكرار ، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: «وجبريل وميكال» وهما من الملائكة ، ويكنى من هذا ماقدمنا من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا ، بغير نص آخر، ولابيان زائد الا اللفظ . وكذلك قوله: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » . بيان جلى على أن المراد بذلك الرجال

والنساء مماً ، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم : « من رجالكم » . وأنما كان يقال من أنفسكم . فان قالوا : قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ، ولم نوقن ذلك في النساء ، فالتوقف فيهن واجب . قيل له : قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهن كما هو الى الرجال ، وأن الشربعة التي هي الاسلام لازمة لهن كازومها للرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن ، كتوجهه الى الرجال ، وأيقنا ان الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه اليهن ، كتوجهه الى الرجال ، الا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل . وكل هذا يوجب أن لا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع وبالله تمالى التوفيق

قال على: وان العجب ليكتر بمن قال بخلاف قولنا _ من الحنفيين والمالكين من هم يأتون الى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لارجل الواطى، فى رمضان بالكفارة . فقالوا: الواجب على المرأة من ذلك مثل ماعلى الرجل ، فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتى الى خطاب عام لجميع أهل الاسلام ، فيريدا خراج النساء منه عنم يأتى الى خطاب لرجل منصو صعليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون النساء منه عنم يأتى الى خطاب لرجل منصو صعليه لم يذكر معه غيره ، فيريدون الواطى، الوامه النساء بلادليل . ثم تناقضوا فى ذلك ، فأ نرموا المظاهرة ما الزموا الواطى، ولانص فى الموطوءة . ولم يلزموا المظاهرة ما الزموا المظاهرة قد قالت ذلك ، والمظاهرة قد قالت ذلك ، وقد أوجب عليها _ مثل ما يجب على المظاهر قوم كثير من العلماء . وهكذا وقد أوجب عليها _ مثل ما يجب على المظاهر _ قوم كثير من العلماء . وهكذا احكام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق فصل المحام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق فصل المحام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق فصل المحام من تعدى حدود الله عز وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق فصل المحام من تعدى حدود الله عن فصل المحام من تعدى حدود الله عن وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق فصل المحام من تعدى حدود الله عن وجل واتبع الرأى والقياس . وبالله تعالى التوفيق

فى الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم

قال على : ذهب قوم الى ان قوله تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »

إنه للاعرار دون العبيد . واحتجوا بقوله تعالى : « وأنكحوا الا يامىمنكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ،

قال على : ما ندري أيهما أشد اقداما على الله وجرأة، أتخصيصهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد ? أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك ؟ فاول ا بطال قولهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى العبيد والا حرار بعثا مستويا باجماع جميع الاعمة ، ففرض استواء العبيد مع الاحرار_ الا مافرق فيه النص بينهم _ كوجوب استواء العرب والعجم مع قريش ، الا مافرق فيه النص بيهم ، من كون الخلافة لقريش دون العرب. ومن تحريم الصدقة على بني هاشم ، وبني المطلب ، دون سائر قريش والعرب . وكوجوب خمس الحمس لهم ، دُون سائر قريش والعرب. وأعاخاطبنا الله تعالى في آية الانكاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه ، وجعله للحر . وهذا مكان نص فيه على الفرق . ثم نعارضهم بقول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة». وبقوله: «ومن يتولهم منكم فانه منهم». وبقوله تعالى: « ومن يتولهم فاولئكهمالظالمون ». وبقوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهُ ويُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينُ وَرَحِمَةً للذين آمنوا منكم، وبقوله تعالى : ﴿ انْ نَعْفُ عَنْ طَائُّفَةُ مَنْكُمْ نَعْذُبُ طَائُّفَةً (١) بأنهم كانوا مجرمين . وبقوله تعالى : «كانوا أشد منكم قوة ». وبقوله تعالى : « سواء منكم من اسر القول ومن جهر به» . وبقوله تعالى : « ولقد علمنا المستقدمين منكمولقد علمنا المستأخرين»: وبقوله تعالى: « اذا فريق منكم بربهم يشركون » . و بقوله تعالى : « ومنكم من يرد الى ارذل العمر » . و بقوله تمالى: « وان منكم الا واردها » . هل خص بهذا الخطاب الاحرار دون (١) هذه قراءة عاصم وفي الاصل : «ان يعف عن طائفه منكم تعذب طائفة»

بضم ياء « يعف » مبنى للمفعول ، وبضم التاء في « تعذب » مبنى للمفعول كذلك وبرفع ﴿طَائِفَةُ ۚ عَلَى انْهُ فَائْتِ الْفَاعْلُ وَهِي قَرَاءَ دَسَائُرُ الْقَرَاءَ الْأَرْ بِعَةَ عَشْر

العبيد ? أم عم الجميع ? فلابد من أنه عموم للاحرار والعبيد ، فكل خطاب ورد فهو هكذا ولا فرق الاما فرق النص فيه بين الاحرار والعبيد. وكذلك قالوا في قوله تعالى: « واستشهدواشهيدين من رجاله ». فقالوا: هذا للاحرار دون العبيد

قال على: وهذه أعجوبة شنيعة، أترى العبيد ليسوا من رجالنا ؟ ان هذا الأمركان ينبغى ان يستحي منه ، وانمن جاهر بان العبيد ليسوا من رجالنا لواجب ان يرغب عن الكلام معه . وايضا فان أول الآية المذكورة: «يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى». الآية ، والآية الاخرى من قوله: «يأيها النبى اذا طلقتم النساء» . الآية ، ولا خلاف بين احد فى انه مامتوجهتان الى الاحرار والعبيد ، وان هذا حكم عام للمتبايعين من الاحرار والعبيد ، ولا من دجالك فكيف يسوغ لذى عقل وللمطلقين من الاحرار والعبيد ، فاذ قد صح ذلك فكيف يسوغ لذى عقل ودين ان يقول : إن قوله تعالى « من رجالكم » وقوله تعالى : « منكم » خصوص به الاحرار دون العبيد ، والآيتان كلتاها بلا خلاف منهم مخاطب عمم الاحرار والعبيد سواء

﴿ فَصَـلَ ﴾ فَصَـلُ اللهِ فَصَـلُ اللهِ مَا ا

قال على: قدايقنا الهصلى الله عليه وسلم بعث الى كل من كان حيافى عصره فى معمور الارض ، من انسى أو جنى . والى من يولد بعده الى يوم القيامة ، وليحكم فى كل عين وعرض يخلقهما تعالى الى يوم القيامة ، فلما صح ذلك باجماع الا مقد المتيقن المقطوع به المبلغ الى النبى صلى الله عليه وسلم _، وبالنصوص الثابتة بما ذكرنا من بقاء الدين الى يوم القيامة، ولزومه الانسوالجن . وعلمنا يضرورة الحس انه لاسبيل الى مشاهدته عليه السلام من يأتى بعده كان أمره

صلى الله عليه وسلم لواحد من النوع ؛ وفى واحد من النوع ، - أمرا فى النوع كله ، وللنوع كله . وبين هذا أن ماكان من الشريعة خاصا لواحد ، أو لقوم . فقد بينه عليه السلام أصا ، وأعلم أنه خصوص ، كفعله فى الجذعة بابى بردة ابن نيار ، واخبره عليه السلام أنها لا تجزى عن احد بهده . وكان امره عليه السلام للمستحاضة امرا لكل مستحاضة ، واقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه فى الصلاة ، حكما على كل مصل وحده مع امام . ولاخلاف بين احد فى ان امره لاصحابه رضى الله عنهم وهم حاضرون ، أمر لكل من بأتى الى يوم القيامة

واما اخواننا: فاضطربوا في هذا اضطرابا شديدا. فقالوا في فتياه عليه السلام للواطيء في رمضان: ان ذلك الحكم جار على كل والجيء واصابوا في ذلك. ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه الى الخطأ. فقالوا: وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطء ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا: هو على النساء كما هو على الرجال ، ثم اتوا الى حكم النبي صلى الله عليه وسلم في محرم مات: فأمر عليه السلام ان لا يمس طيبا ، ولا يغطى وجهه ولارأسه ، وان يكفن في ثوبيه فقالوا: هو خصوص لذلك الواحد ، وليس هذا حكم من مات وهو محرم ، أفسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم ? واحتجوا في ذلك بابن عمر ، وقد تركوا ابن عمر في ازيد من مائة قضية ، وتركوا في ذلك بابن عمر ، وليس عمر في ذلك من اصحابه ، واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا ، وليس هذا عملاللهيت، ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك . كما امروا بفسله ومواراته ولاعمل للميت في ذلك ، ولا فرق .

فان احتجوا فى ذلك بقول على رضى الله عنه: نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نها كم ، فقد قال كعب بن عجرة فى امر فدية حلق الرأس: نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، وايضا فقد بينافى آخر كتابنا انه لا يجوز التقليد . وقد بين على رضى الله عنه ان قوله هذا ليس على ما ظن الظان ،

من ان ذلك النهى لا يتمداه . وذلك إذ سئل : أعهد اليك رسول الله صلى الله عليه عليه عليه وسلم بشئ لم يعهده الى غيرك ? فقال : لا ! ماخصنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ،الا ما فى هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل، واشياء من الجراحات ، ولا يقتل مؤمن بكافر . فصحان قول على: نهانى ،انما هو تحر للفظه عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

مع فصل ا

فى أوامر ورد فيها ذكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من لفظه عليه السلام السبب المحكوم فيه

قال على: واذا ورد خبرصحيح ، وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امراً كذا، فحكم فيه بكذا. فان الواجب ان يحكم في ذلك الأمر بمثل ذلك الحكم ولابد ، لانه كسائر اوامر والتي قدمنا وجوبها . وذلك مثل ما روى: انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلايصلى منفر داخلف الصفوف ، فأمره بالاعادة ، ورأى رجلا يحتجم . فقال : افطر الحاجم والمحجوم ، وأتى بشارب فجلده ، فاعترض قوم فقالوا : لعله عليه السلام انما امره بالاعادة ليسمن اجل انفراده ولكن لغير ذلك ، وان الحجام والمحجوم كانا يغتابان الناس

قال على: وهـذا لا يجوز لوجوه خمسة . احدها : انه عليه السلام مأمور بالتبليغ ، فلو أمر انسانا باعادة صلاة ابطلها عليه ،ولم يبين عليه السلام وجه بطلانها لكان عليه السلام غير مبلغ ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك ،ولكان غير مبين ، ومن نسب هـذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر . والوجه الثانى :ان يقول القائل : لعله عليه السلام قد بين ذلك ولم يصل الينا

قال على : فمن قال ذلك اكذبه الله عز وجل بقوله: « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وبقوله تعالى عن نبيه عليه السلام : « وما ينطق عن الهوى

ان هو الا وحي يوحي ﴾ . فصحان كلامه كلهصلي الله عليه وسلم وحي ،وان الوحى محفوظ ، لانه ذكر . فلو بينه عليه السلام ولم ينقل الينا، لكان غمير محفوظ وقد اكذب الله تعالى همذا القول ؛ لأنه لم ينقل احد انه أمره بالاعادة لغير الانفراد . والوجه الثالث : ان احاديث كثيرة ثبتت بفرض تسوية الصفوفوفيها الطال صلاة من صلى منفردا ، وقد ذكر ناها في الفصل الذي فيه ترجيح الاحاديث في باب الاخبار من كتابنا هذا . والرابع : ان نقل الناقل الثقة انه صلى منفردا فاعاد نقل وانذار ببطلان صلاة المنفرد ـعنه عليه السلام ، فواجب قبوله . والخامس : ان قول القائل: لعله كان هنالك سبب لم ينقل الينا ، ظن. وقدقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئًا ». وقال عليه السلام: الظن اكذب الحديث ، ولا يحلُّ رَكَ نقل الثقات لظنون زائفات. وأما تخريج من خرج منهم: ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان الناس عالمهم استحاروا من الرمضاء بالنار . وهم لايرون افطار الصائم بالغيبة ، فقد عصوا على كل حال . ولولا أن الرخصة وردت صحيحة عن الحجامة الصائم لأوجبنا الافطاربها ، ولكن استعال الاحاديث يوجب قبول الرخصة ، لأنها متيقنة بعدالنهي، إذلاتكون لفظة الرخصة إلا عن شي تقدم التحذيرمنه. ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم ، وان يكون خاجمًا ومحجومًا على ظاهر لفظ الاحاديث، لابالحديث الذي: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، لا من ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهى ، فهوموافق لمعهود الائسل، ولافيه بيان أيضا: أنه كان في صيام فرض لا يجوز الافطار فيه ، بل لعله كان في تطوع يجوز الافطار فيه ، أو في سفركما جاء في بعض ثلك الأحاديث : أنه كان صائمًا محرما عليه السلام . وبالله تعالى التوفيق

مع فصل کھے۔

فى ورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما فى أمرواحدلافى أمرين

قال على: روى أن رجلا أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو يقول: احترقت ، وأنه وصفاً نه وطىء امرأته وهوصائم ، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة موصوفة . وروى من تلك الطريق بعينها: أن رجلا افطر فى رمضان فامره عليه السلام بتلك الكفارة بعينها وذكر باقى الحديث الأول ، فعلمنا بذلك أنهما حديث واحد . لأن الرواة لهذا هم اولئك الذين رووا بأى شي كان الافطار ، وسياق الحديثين واحد . فصح أن بعض الرواة عن الزهرى فسر القصة . وهم سفيان ، ومعمر ، والليث والاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك . وأن بعضهم عن الزهرى عن حميد بن عبد أجلها وهم مالك ، وأبن جريج ، إلا أنهم كلهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال على: وليس لهكذا حديث السارقة والمستعيرة ، لأن الوطاء في حال الصوم إفطار صحيح ، يقع عليه في الشريعة اسم افطار على الحقيقة ، ولا يقع على السارق اسم مستعير جاحد البتة ولا يقع على المستعير الجاحد اسم سارق البتة ، وأيضا فقد روى حديث قطع المستعيرة ابن عمر ، ولم يذكر سرقة وإنما ذكر أمر السرقة عن عائشة . فصح أنهما حديثان متغايران، وهذا أيضا ماتعلق به المانعون من المسح على المهامة في حديث المغيرة . فقالوا: ذكره المسح على المهامة هو حديث واحد، فقالوا: ذكره المسح على المهامة هو حديث واحد، مع الذي فيهذكر المسح على الناصية والعهامة قال على : وهذا خطأ، لان الوضوء لم يكن مرة واحدة منه عليه السلام بل كان آلافا من المرار ، فن ادعى أن ذلك كله وضوء واحد، في وقت واحد، وأيضا فقد دخل تحت الكذب، والقول عالايعلم ، وهذا لا يحل لمسلم . وأيضا فقد

روى المسح على العامة والخار _ من لم يذكر مسحا على الناصية أصلا. وهم سلمان، وبلال ، وكعب بن عجرة ، وعمرو بن أمية الضمرى ، لاسيا المالكيين المانعين من الاقتصار على المسح للناصية فقط ، فانهم لا متعلق لهم بحديث المغيرة أصلا وكل ماتعلقوا به بهذا الباب فهو حجة عليهم ، فصح بما ذكرنا أن حديث المغيرة وحديث من ذكرنا متغايران . وبالله نعالى التوفيق

فينبغى مراعاة مثل هذا في النصوس. ومثل ذلك من القرآن قول الله عز وجل: « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الا رض أربعة أشهر » . ثم قال تعالى في تلك السورة نفسها بعد يسير : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الا كبر أن الله برئ من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب ألم ، إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يجب المتقين ، فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم » . على : فوجد فاه تعالى قد جعل مدة من عاهدوا من المشركين أربعة أشهر ، ثم وجد فاه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر _ وهو أشهر ، ثم وجد فاه تعالى قد جعل مدة المشركين من يوم الحج الاكبر _ وهو النحر _ بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلاخ يوم النحر _ بنص تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلى انسلاخ المشركين الذين جعل أمدهم شهرين غير عشرة أيام هم غير المشركين الذين عوهدوا أربعة أشهر ، وهذا ينبغى أن يتفقد جدا ، فانه يرفع الاشكال كثيرا ، و بالله تعالى التوفية ،

◄ فصل ﷺ فى عطف الأواس بمضهاعلى بمض

قال على: وقد يعطفاً وامر مفر وضات على غير مفر وضات ، ويعطف غير مفر وضات على مفر وضات على مفر وضات على مفر وضات على مفر وضات عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع . فاذا كانت أو امر معطوفات فحرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكر فا عن الوجوب ، بني سارها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة ، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأمر الا ول في الذكر أو الآخر أو الأوسط ، كل ذلك سواء . وهو بمنزلة مالوخرج بنسخ فان سارها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى بنسخ فان سارها يبقى على حكم الوجوب والطاعة ، فمن ذلك قوله تعالى الأكل من الممر ليس فرضا ، لقلنا : إنه فرض . ولكن لما خرج عن أن يكون فرضا بدليل الاجماع ، بني الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله فرضا بدليل الاجماع ، بني الفعل المعطوف عليه على حكم الوجوب . وهو قوله قمالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » .

قال على : وإنما أتينا عا يوافقنا عليه أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى، وإلا فقد تناقضوا فى مثل هذا، إلا أن الحقيقة ماذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن ذلك أيضا : فانتبذوا ولانشربوا مسكراً : وزوروها _ يعنى القبور _ ولا تقولوا هجرا (١). الأمر الأول ندب بالاجماع ، والثانى فرض. وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله : «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعى التوفيق وكذلك قوله : «فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . كان السعى (١) بضم الهاء واسكان الجيم أى فشا. وقد تتبعت روايات هذا الحديث فى كتب السنة فام أجدهذا اللفظ ، الإأن ابن الاثير ذكره فى المهاية ووقع فى

الاصل « هجر» غير منصوب وهو خطأ

خاصاللرجال دون النساء؛ ولم يمنع ذلك الأمر بترك البيبع من أن يكون فرضا على ظاهره، وعاما لكل أحد من رجل أوامرأة، ووافقنا على ذلك أصحاب مالك، ومثل هذا كثير. وبالله تعالى التوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل

- الله فصل المحاس

فيه بذمن تنافض القائلين بالوقف ، وحملهم أوامر كثيرة على وجوبها وعلى ظاهرها بغير قرينة ولادليل ، إلا مجرد الأمر ، وصيغة اللفظ فقط . وماتمدوا فيه طريق الحق، إلى أن أوجبوا فرائض لادليل على إيجابها ، يدل على كثير تناقضهم ، وفساد قولهم .

قال على : إن القائلين بالوقف _ من المالكيين والشافعيين والحنفيين _ قد أوجبوا أحكاما كثيرة بأوامر وردت لاقرينة معها . فكان هذا نقضاً لمذهبهم في الوقف ، وماقنعوا بذلك حتى أوجبوا فرائض بلا أوامر أصلا ، فن أعجب ممن لم يوجب بأمر الله تعالى إنفاذ ما أمر به ، وأوجب أحكاما بغير أمرمن الله تعالى ! فن ذلك أن المالكيين . قالوا في قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم أن كنتم تعلمون » . فابطلوا البيع بمجرد هذا الأمر، ولم يقنموا بذلك حتى أبطلوا مالم يبطل الله عز وجل من النكاح ، والاجارة _ تعديا لحدوده تعالى . وقد تعلل بعضهم في هذا بأن لفظة « ذروا » لا يقع إلا للفرض

تال على : وهذا مالا يعرفه حامل لغة من العرب. وقد قال تعالى : «ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون » . أفترى « ذر » فى هـذا المـكان موجبة ترك الكـفار ، دون وعظ ودعاء الى الايمان ، وقتل وسبى واغرام جزية وصفار وقال فى قوله تعالى : «كتب عليكم القتال وهوكره لـكم » و «كتب عليكم

القصاص » . و « وكتب عليكم الصيام » . هذه فرائض . وقالوا في قوله : «كتبعليكم إذاحضر احدكم الموتإن ترك خيرا الوصية للوالوين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » . فقالوا : ليس هذا فرضا ، مع أمره عليه السلام من عنده شيء يوصي فيه-: أن لايبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ففرقوا بلادايل . وقالوا في قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى ». هذا فرض . وفي قوله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » . قالواهذا فرض . وكنذلك قالوا في هدى العمرة ، وجزاء الصيد. · وقالوا بفرض التكبير في أول الصلاة ، والتسليم منها : ذلك فرض . وقالوا في حكم المصراة: ذلك فرض ، وقالوا في التقويم على الشريك المعتق :ذلك فرض. وأوجبوا الزكاة في أموال الصغار بعموم قوله تعالى : « خذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » . وبقوله عليه السلام : إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيالهم ولم يوجبوا صدقة الفطر فرضا . وقدجاء النص بأنه عليه السلام فرضها ،وهي داخلة فى جملة قوله عليه السلام: إن عليهم صدقة. وفى جملة قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » . وأوجبوا الزكاة فى الزيتون . بقوله تعالى : « والزيتون والرمان متشابها وغيرمتشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ . ولم يروها في الرمان ، وقد ذكرها تعالى في الآية ذكرا واحدا، وأوجبوا غسل الأناءمن ولوغ الكلب سبعاً لورود الأمر بذلك فقط وأما الحنفيون : فأنهم رأوا أن لاتقف المرأةمع الرجل فىالصلاة فرضا. ورأوا الاستسماء فرضا ، ولم يروا الايتاء من مال آلله للمكاتب فرضاً ، ولا مَكَاتَبَةً مِن دَعَا الى المُكَاتَبَة فرضًا ، وكل ذلك مأمور به .ورأوا تمتيع المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لهاصداق، فرضا ، بقوله : « فمتعوهن » . ولم يرواذلك فرضا لسائر المطلقات، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَلْمُطَاقَاتُمْنَاعُ بِالْمُعْرُوفَ ۗ . وَمَثْلُ هذاكثير

ورأى الشافعيون: الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرضا، ولم يروا التكبير في الركوع والرفع فرضا، وقد جاء به الأمر.ورأوا النية في الوضوء فرضا، ولم يروا فعل الاستنشاق والاستنثار فرضا، وبكل ذلك جاء الأمر سواء. ورأوا الخيار قبل التفرق في البيع فرضا، ولم يروا الاشهاد فيه فرضا، وبكل ذلك جاء الأمر. ومثل هذا كثير. ورأوا الايتاء من مال الله للمكاتبة مما ملكت أيمانكم مال الله للمكاتبة مما ملكت أيمانكم فرضا، وكلاها جاء به الأمر مجيئا مستويا. وفيا ذكرنا طرف يستدل به على تناقض من قال بالوقف. وبالله تعالى التوفيق

وقد ذكرنا أقسام الأوامر في كتاب التقريب فاغنى عن اعادتها، وسنذكر ان شاء الله تعالى الدلائل المخرجة للأمر عن موضوعه في الايجاب الى سائر أقسامه في فصل آخر باب العموم التالى لكلامنا في هذا ان شاء الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم والله الموفق للصواب

الباب الثالث عشر

فى حمل الاوامر وسائر الالفاظ كامها على العموم وابطال قول من قال فى كل ذلك بالوقف أو الخصوص ، الاما أخرجه عن العموم دليل حق

قال على : اختلف الناس فى هذا الباب ، فقالت طائفة : لاتحمل الالفاظ الاعلى الخصوص ، ومعنى ذلك حملها على بعض مايقتضيه الاسم فى اللغة دون بعض . وقال بعضهم : بل نقف فلا تحملها على عموم ولا خصوص الا بدليل . فالقول الاول هـو لبعض الحنفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين ، وقالت طائفة : والثانى لبعض الحنيفيين وبعض المالكيين وبعض الشافعيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه ، وهو كل مايقع عليه لفظه المرتب فى اللغة

التعبير عن المعانى الواقعة تحته . ثم اختلفوا على قولين ، فقالت طائفة مههم : الما يفعل ذلك بعد أن ينظر هل خص ذلك اللفظ شيء أم لا ، فان وجدنا دليلا على ذلك صرنا اليه ، والاحملنا اللفظ على عمومه دون أن نظلب على العموم دليلا . وهذا قول بعض الشافعيين و بعض المالكيين و بعض الحنفيين . وقالت طائفة : الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل مايقتضيه اسحه دون توقف ولا نظر ، لكن ان جاء ادليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض مايقتضيه لفظه صرنا اليه حينئذ . وهذا قول جميع أصحاب الظاهر ، وبعض المالكيين ، وبعض الشافعيين ، وبعض المختفيين . وبهذا نأخذ ، وهو الذي لا يجوز غيره ، والما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرتهم من وهو الذي لا يجوز غيره ، والما اختلف من ذكرنا على قدر ما يحضرتهم من وان وافقهم القول بالحصوص قالوا به ، فاصولهم ممكوسة على فروعهم ، ودلا للهم مرتبة على ماتوجبه مسائلهم ، وفي هذا عجب: أن يكون الدليل على من الاقوال ، فتي يهتدى من اعتقد قولا بلا دليل ! ثم جعل يطلب الادلة من الاقوال ، فتي يهتدى من اعتقد قولا بلا دليل ! ثم جعل يطلب الادلة من الاقوال ، والا فهي مطرحة عنده

قال على : وكل ماذكرنا الله يدخل على القائلين بالوقف أو التأويل فى صرف الاوامر عن الوجوب، وصرف(١) الالفاظ عن ظواهرها(٢)، فهوا دخل على من قال بالوقف أو الخصوص ههذا، ويدخل عليهم أيضا أشياء زائدة

قال على : فما احتج به من ذهب الى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بمد طلب دليل على الله على المعوم، أن قالوا : للست الالفاظ مقتضية للعموم بصيغها لما وجدت ابدا إلا كذلك ، كما لا يوجد السم السواد على البياض ، فلما وجدنا الفاظا ظاهرها العموم والمراد بها

⁽١) نسخة : وعطف (٢) في الاصل : ظواهره

الخصوص ، علمنا أنها لاتحمل على العموم إلا بدليل

قال على: وقد تقدم افسادنالهذا الاستدلال فيما خلا من القول بالوجوب وبالظاهر ، ونقول همنا: انه ليس وجودنا الفاظا منقولة عن موصوعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ ، ويفسد وقوع الاسماء على مسمياتها ، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة لا يجوز العمل بها ، موجبا لترك العمل بشيء من سائر الآيات كامها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن بشيء من سائر الآيات كامها ، الا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها ، ومن قال هذا فقد كفر باجماع . ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه ، وأما قولهم : كما لا يوضع اسم السواد على البياض ، فقد يوضع اسود على غير اللون ، فيقال : فلان أسود من فلان ، من معنى السيادة ، وليس ذلك بمبطل ان يكون السواد موضوعا لعدم الالوان ، وقد يقال للاسود أبو البيضاء . وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعا للون المفرق للبصر .

وقد احتج عليهم بعض من تقدم من القائلين بالعموم ، فقال: ليس الى وجود لفظ عام يراد به الخصوص سبيل البتة ، الابدليل وارد يبين انه منقول عن مرتبته الى غيرها . كالدليل على تخصيص قوله تعالى: « تدمر كل شي بامرربها » فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى الله ظ أنها لم تدمر من الأشياء الا ما أمرت بتدميره . وهذا لفظ خصوص لبعض الاشياء ، لا لفظ عموم لجيمها ، لكنه عموم لما قصد به . قال : وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص . قال : فلما صح ذلك بطل مااحتجوا به : من وجودهم لفظا ظاهره العموم المطلق ، ويراد به الخصوص .

قال على: واحتجوا أيضا فقالوا: لم نجد قط خطابا الا خاصا لاعاما ، فصح أن كل خطاب فانحا قصد به من بلغه ذلك الخطاب من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم .

قال على : هـذا تشغيب جاهل متكلم بغير علم ، ليت شعرى أين كان عن

قوله : «وهُوبكلشيء عليم»? . وأيضا فان الذي ذكر من توجه الخطاب الى البالغين العقلاء العالمين بالأمر دون غيرهم، فأنما ذلك بنص وارد فيهم، فهو عموم لهم كلهم ، ولم نمن بقولنا بالعموم كل موجود في العالم ، وأنما عنيناكل من اقتضاه اللفظ الوارد، وكلمااقتضاه الخطاب، فعلى هذا قلنــا بالعموم. وانما أردنا حمل كل لفظ آتى علىمايقتضى، ولو لم يقتض آلا اثنين من النوع، فان ذلك عموم لهما، وأنما انكرنا تخصيص مااقتضاه اللفظ بلا دليل أو التوقف فيه بلا دليل ، مثل قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفسالتي حرم الله الابالحق». فقلنا هذا عموم لكل نفسحرمها الله من انسان مليأوذي، لم يأتنا مايوجب القتل لهما ، ومن قتل حيوانا نهى عن قتله ، أما لتملك غـيرنا له ، أو لبعض الأمر . ومثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف ». فانما انكرنا استباحة نفس بلا دليــل، ونكاح مانكح الآباء، ومن خالفنا لزمه أن لا ينفذ تحريم قتــل نفس الابدليل ، وان لا يحرم كثيرا مما نكم الآباء الابدليل من غير هـذه الآية ، مبين لكل عين في ذاتها . وهذا يخرج الى الوسواس والى ابطال التفاهم ، وبطلان اللغة وبطلان الدين . ومشـل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البر يالبر ربا ، الاهاءوهاء . والشعير بالشمير ربا ، الاهاءوهاء.والتمر بالتمر ربا ، الاهاءوهاء . والملح بالملح ربا ، الاهاءوهاء . والدُّهب بالذهب ربا ، الاهاءوهاء . والفضة بالفضة ربا ، الاهاءوهاء» . فوجب حمل كل ذلك على كل بر ، وكل شعير ، وكل تمر ، وكل مايح، وكل ذهب، وكل فضة. وكقوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » فوجب أَنْ يَحْمَلُ عَلَى كُلُّ مُسكِّرٍ ، وكُلُّ مِن تَعْمَدِي هَذَا فَقَدَ ابْطُلُ حَكُمُ اللَّغَةِ ، وحكم المقل ، وحكم الديانة

قال على : وشغبوا أيضا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الفجارِ لَنِيَّ جَعِيمٍ ﴾. ﴿ وَمَنَ لَمْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَاوَلَئْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . قالوا : وهي

غبر محمولة على عمومها

قال على : ولولا النصوص الواردة بقبول التوبة ، وبالموازنة ، وبغفران السيئات باجتناب الكبائر ، لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها . ولكن صرنا الى بيان خطاب آخر . وكذلك القول فى الآية الاخرى ، وفى كل آية ، وخطاب حديث وخبر ، ونحن لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر ، أو ضرورة حس ، وانما انكر نا تخصيصه بلا دليل

قال على: وسألونا ايضا فقالوا: كيف تعتقدون في اول سماعكم الآية والحديث قبل تفهمكم ? فالجواب: اننا نعتقد العموم لابد من ذلك ، الا اننا في اول سماعنا ، وقبل تفقهنا ، لسنا مفتين ولاحكاما ولا منذرين ، حتى نتفقه فاذا تفقهنا حملنا حينئذ كل لفظ على ظاهره وعمومه ، وحكنا بذلك وافتينا وتدينا ، الا ما قام عليه دليل: أنه ايس على ظاهره وعمومه ، فنصير اليه . ولو أن حاكا أو مفتيا لم يبلغه تخصيص ما بلغه من العموم ، لكان الفرض عليهما الحكم بالذي بلغهما من العموم ، والفتيابه ، والا فهما فاسقان حتى يبلغهما الحصوص فيصيرا اليه .

ثم نمكس عليهم هذا السؤال فنقول: ماذا تعتقدون في الآية والحديث اذا سمعتموهما قبل تفقهم ؟ العتقدون بطلان الطاعة لهما وأنهما منسوخان، أو تعتقدون وجوب الطاعة لهما وأنهما مستعملان محكان، مالم يقم دليل على نسخهما ؟ فان قالوا: نعتقد أنهما منسوخان أو أنهما على الوقف، فارقوا قول جميع المسلمين ، وادى ذلك الى ابطال جميع الشرائع ، ومفارقة الاسلام، لأن الدليل الذي يطلب على بطلان النسخ ليس الاآية اخرى ، أو نصا أو اجماعا ، ويلزمهم من الوقف في الآية الاخرى ، وفي الحديث الآخر ، أو من القول بانهما منسوخان ، ما لزم في الخطاب الاول ولا فرق ، وهكذا ابدا . ولزمهم الوقف ايضا في دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على ولزمهم الوقف ايضا في دعواهم الاجماع ، لعل ههنا خلافا ، فبطلت الديانة على

قولهم ، ووجب بهذا القول ان لا يعمل احد بشئ من الدين ، اذ لعل همنا شيئا خصه ، أوشيئاً (١) نسخه ، وهذا خلاف دين الاسلام . ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل قول ادى الى هـذا وان قالوا : بل على انهما محكمان حتى يقوم دليل على انهما منسوخان . رجعوا الى الحق ، وهذا يازمهم فى القول بالوقف أو الخصوص؛ ولا فرق

قال على : وشغبوا ايضا فقالوا : نحن فى الخطاب الوارد كالحاكم ، شهد عنده شاهدان فلا بد له من السؤال عنهما ، والتوقف حتى تصح عدالتهما .

قال على: وهذا تشبيه فاسد ، لأن الشاهدين لوصح عندنا قبل شهادتهما انهما عدلان ، فهما على تلك العدالة ولا يحل التوقف فى شهادتهما ، والفرض انفاذ الحكم بهما ساعة يشهدان . وكذلك ما ايقينا انه خطاب الله تمالى ، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لنا ، وإنما نتوقف فى الشاهدين اذا لم نعلمهما . وكذلك نتوقف فى الخبر اذا لم يصح عندنا انه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحكم بشى من ذلك

قال على: ومما أحتجوا به أن قالوا: قال الله تمالى: « تدمر كل شي " وقال تعالى: « ما تذر من شي أتت عليه الاجعلته كالرميم ». وقال تعالى: « وأو تيت من كل شي " ». وقد علمنا ان الريح لم تدمر كل شي " في العالم ، وأن بلقيس لم تؤت كل شي " ، لان سليمان عليه السلام أو تى ما لم تؤت هي

قال على: وهذا كله لاحجة لهم فيه ، أماقوله تعالى: «تدمركل شيء ». فانا قد قلنا: إن الله تعالى لم يقل ذلك وامسك ، بل قال تعالى: «تدمركل كل شيء بأمر ربها »، فصح بالنص عموم هذا اللفظ ، لانه تعالى انما قال: انها دمرت كل شيء على العموم من الاشياء التي امرها الله تعالى بتدميرها ، فسقط احتجاجهم بهذه الآية . واما قوله : « ما تذر من شيء أتت عليه الا

⁽١) في الاصل: أشياء

جعلته كالرميم » ،فهذه الآية مبطلة لقولهم ، لانه انما أخبر أنها دمرت كل شيُّ أتت عليه ، لا كل شيُّ لم تأت عليه ، فبطل تمويههم . وأما قوله تعالى: « وأوتيت من كل شيءٌ ». فانما حكى تمالى هذا القول عن الهدهد ، ونحن لا نحتج بقول الهدهد ، وانما نحتج ؟ا قاله الله تعالى مخبرا به لنا عن علمه ، أوما حققه الله تعالى من خبر من نقل الينا خبره ، وقد نقل تعالى الينا عن اليهود والنصارى اقوالا كثيرة ، ليست مما تصح ، فان قال قائل : فان سلمان عليه السلام قال للهدهد: «سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين ».قلنا نعم: ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق في كل ما ذكر ، فلا حجة لهم في هذه الآية أصلا، ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: اذا احتججتم بهذه الآيات في حمل القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لاعلى العموم ، فالتزموا ذلك ولسنا نبعدكم عن هذه الآية التي احتججتم بها ، فنقول لكم . قول الله تمالى : « وجِملنالهم سمما وأبصارا وأفئدة فما اغنىعنهم سممهم ولاأ بصارهم ولا أفئدتهم منشئ إذكانوا يجحدون بآيات الله ». فأخبرونا عن قوله تعالى فى هذه الآية ، ان سمعهم وأبصارهم وأفئدتهم لم تغن عنهم شيئا أهوعلى عمومه ? أم يقولون أنها أغنت عمهم شيئا ? فان قلتم ذلك كذبتم ربكم، وان لم تقولوا، تركتم مذهبكم الفاسد . ومثل هذا في القرآن كثير جدًا ، بل هو الذي لا يوجد غيره اصلا في شيُّ من القرآن والكلام، الا في مواضع يسيرة ،قد قام الدليل علىخصوصها ، ولولا قيام الدليل على خصوصها لم يحل لاحد أن يحملها الا على العموم. وبالله تعالى التوفيق.

قال على: ومو هوا أيضا بما هو عليهم لا لهم ، وهو تردد بنى اسرائيل في أمره تعالى لهم بذبح البقرة .

قال على : ومن كان هذا مقداره فى العلم فحرام عليه الـكلام فيه ، لأن الله تعالى ذمهم بذلك التوقف أشد الذم ، أفيسوغ لمسلم أن يقوى مذهبه بأنه

موافق لأمر ذمه الله عز وجل ? ولولم يكن فى ترددهم الا قولهم لموسى عليه السلام: « أتتخذنا هزؤا » ، جوابا لقوله : ﴿ إِنَّ اللهِ يأْمُرُمَا ، فِعله المُخاطب هزؤا فقد كفر

قال على : فحسبهم . وحسبنا لهم اقتداؤهم باليهود الحاملين كلام ربهم تمالى على أنه هزء . واحتجوا بقوله تعالى : « خلق كلشىء » . وهو عزوجل غير مخلوق ، وبقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم » . قالوا : وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وانما كان الجامعون لهم بعض الناس لا كلهم

قال على: كن لاننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن ووضوعها في اللغة ، بل أجزنا ذلك . وهاتان الآيتان قد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالىكل شيء :أن ذلك في كل مادونه عز وجل على العموم ، وهذا مفهوم من نص الآية ، لأنه لما كان تعالى هـو الذي خلق كل شيء ، ومن المحال أن يحدث أحد نفسه ، لضرورات براهين أحكناها في كتاب الفصل ، صح أن اللفظ لم يأت قط لعموم الله تعالى فيها ذكرأنه خلقه اوكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بان الناس قد جمعوا لهم ـ ناسا غير الناس الجامعين ، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم الاعتمام في العقل ، وانحا ننكر وعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لاننكر نسخ الأمر دعوى اخراج الالفاظ عن مفهومها بلا دليل ، وكذلك لاننكر نسخ الأمر كله بدليل يقوم على ذلك ، وانحا ننكر دعوى النسخ بلا دليل .

قال على : وموهوا أيضا بأن قالوا : لوكان للعموم صيغة تقتضيه ، ولفظ موضوع له ، لما كان لدخول التأكيد عليــه معنى ، لانه كان يكتنى فى ذلك باللفظ الدال على العموم

قال على : وهذا تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لاندرى ماظنهم فيها?

أنسيان ? أم فوات ? أم عمد ? وكل هذا كفر ، وهذا جرى منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا ان ربهم تعالى لم يذكرها ولا حكم فيها ، ونحن نبرأ الى الله تعالى من كل ذلك ، و نقول: إنه لاعلم لنـا الا ماعامنا ، وان التأكيد في اللفة موجود كثير ، كتكراره تعالى ماكرر من الاخبار ، وكتكراره عزوجل في سورة واحدة: « فبأى آلاء ربكم تكذبان » .احدى وثلاثين مرة : و« يفعل الله مايشاء » : و « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » ولهذا أعظم الفائدة ، لانه تعالى علم أنه سيكون فى خلقه قوم أمثالهم يرومون ابطال الحقائق، فحسم من دعاويهم ماشاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم ، وترك التأكيد فيما شاء ، ليضلوا فيها ، ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الاليم، ويأجر منأطاع وسلم_ الاجر الجزيل ، بمنه وطوله ، لا إله الا هو . ولو انه تعالى لم يكرر ما كررمن أخبار الامم السالفة عرمن أمره باقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، في غير ماموضع ، ومن أمره تعالى بالايمان، واجتناب الـكـفر، في غير ماسورة ، ومن ذكر النار والجنة ، في غيرماسورة _ لما كان ذلك مسقطا لوجوب ما وجب من ذلك كله إذكرره ، ولكان ذلك واجبــا بذكره مرة واحدة، كوجوبه اذاذكر الف الف مرة ولا فرق،ولكانالشك فى كلخبر ذكر مرة وأحده ، أو تكذيبه، يوجبالكفر، كوجوب الكفر بالشك فيما كرره الف مرة ، وكوجوب الكفر بتكذيبه، ولا فرق . وقد ذكر تعالى قصة موسى عليه السلام في مواضع كثيرة من القرآن ، ولم يذكر قصة يوسف عليه السلام الا مرة واحدة ، ولا فرق عند أُحَد من الامة بين صحة قصة يوسف وبين صحة قصة موسى عليهما السلام، ومن شك في ذلك فهو كافر مشرك حــ لال الدم والمال ، فالتأكيد كالتكرار ولا فرق ، ولو لم يؤكد تعـالى ماأكد لكان واجبـا وعاما، لما يقتضيه اسمه، كوجوبه بعــد التأكيد ،ولافرق . وانما معنى التأكيد كمعنى قول القائل : أنا شهدت فلانا

ونظرت اليه بعيني هاتين، وهو يفعل امركذا .وقد علمنا أن النظر لايكون الا بالعينين . وكذلك يقول : سمعت بأذني ، والسمع لايكون منا الا بالاذنين . ولو سكت عن ذلك لعلمنا من خبره كالذي علمنا اذا ذكر العينين والاذنين ولا فرق . وأيضا فان الاستثناء جاز بعد التأكيد ، كجوازه قبل التأكيد فتقول : رأيت الوجوه الافلانا، فلو كان التأكيد مخرجا للكلام، نالحصوص الى العموم ، كما جاز فيه الاستثناء ، فصح أنه بمنزلة التكرار ولا فرق .

قال على : ثم نعكس عليهم -ؤالهم الفاسد . فنقول لهم : لو جاز أن تكون صيغة العموم للخصوص ، لما جاز أن يدخل عليها التأكيد فينقلها الى العموم ، وهذا لهم لازم، لأنهم صححوا هذا السؤال. فكل من صحح القضية فهى لازمة له ، وليست لازمة لمن لم يصححها ، ولا ابتدأ السؤال

(۱) قال على: ولو صح قولهم، لوجبان يكون كل شي انتقل عن حاله باطلاء وان يكون ذلك الانتقال دليلا على ان المنتقل لم يكن حقا ، لا نه يلزمهم أن الشي لوكان حقا لماصار باطلا ، ولما قام دليل على بطلانه . ونحن نجد الحياة للانسان باتصال النفس في الجسد ، ثم تذهب تلك الحياة وتبطل بيقين . فيلزمهم إذ قالوا: لوكان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا: لوكان العموم حقا لما انتقل لفظه الى خصوص ، أن يقولوا: لوكان العموم الله الموت، هذا مع افتقار دليلهم هذا الى دليل ، وانه دعوى مجردة ساقطة ، لأن دعواهم ان انتقال الشيء عن مرتبته مبطل لكونها مرتبا لها ، دعوى ساقطة . يشبه سؤال السو فسطائية واليهود وقد ابطلنا استدلا لهم في ذلك ، في كتاب الفصل مجمد الله تعالى

قال على : وقالوا أيضا: لو كانالعموم حقًّا لما حسن الاستثناء منه ، وصرفه بذلك الى الخصوص

قال على: وهذا غاية التمويه ، لا أن العموم صيغة ورود اللفظ الجامع ، (١) يظهر أنه سقط هنا اعتراض ، وهذا جوابه كما يفهم من بساط القول

لاشياء ركّب ذلك اللفظ عليها ، فاذا جاء الاستثناء ، كان ذلك اللفظ مع الاستثناء معاً صيغة للخصوص ، وهذا نصقولنا، فورودالاستثناء عبارة عن الخصوص، وعدم الاستئناء عبارة عن العموم

قال على : ثم يمكس عليهم هذا السؤال نفسه . فيقال لهم : لو كان للخصوص صيغة لما كان للاستثناء معنى ، لا نه لم يكن يستفاد به فائدة أكثر ممايفهم من اللفظ قبل ورود الاستثناء ، وقد قدمنا انه انما يلزم القضية من صححها ، وسأل بها . واما نحن : فهذه كلها سؤالات فاسدة ، ولكنها لهم لازمة إذ ابتدأوا بالسؤال بها

وقالوا ايضا: لوكان اللفظ يقتضى العموم ما حسن فيه الاستفهام ، أخصوصا اراد أم عموما ? فلما حسن فيه الاستفهام ، علمنا اله لا يقتضى العموم بنص لفظه .

قال على : وهذا كالأول، وانمايحسن الاستفهام من جاهل بحدود الكلام واستفهام المستفهم عن الآية أو الحديث مذموم ، وقد انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اتركوني ما تركتكم . ثم نعكس عليهم هذا السؤال نفسه ، فنقول لهم : لوكان اللفظ يفهم منه الخصوص ، لما كان للاستفهام معنى قالوا : ألا ترى ان السؤال والاستفهام لا يحسن في الخبر عن الواحد ، لأنه مفهوم من نص لفظه

قال على: وهذا خطأ لا أن الاستفهام يحسن فى الواحد كحسنه فى العموم، وذلك ان يقول القائل: اتانى اليوم زيد. فيقول السامع: اجاءك زيد نفسه إما على سبيل الاكبار، واما على سبيل السرور، أو على بعض الوجوه المشاهدة وهذا امر معلوم لا ينكره ذو عقل. وقد يحسن ذلك فى الشريعة ايصا من طالب راحة ، أو تخفيف ، كما سأل ابن ام مكتوم إذ نزلت آبة المجاهدين: فطلب أن يخرج له عذر من عموم اللفظ الوارد، وقد كان له كفاية فى غير هذه

الآية الله قوله تعالى: « ليسعلى الضعفاء ولا على المرضى». وما اشبه ذلك. وكسؤال العباس فى الاذخر ، فاستثنى من العموم فى النهى عن ان يختلى خلا الحرم بحكة ، وقد يحسن ايضا الاستفهام فى العدد ، كقول القائل : اتانى عشرة من الناس فى امركذا . فيقول له السامع : أعشرة ? فيقول : نع ! وذلك نحو قول الله عز وجل : « ثلاثه ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » . فقد كنا نعلم لو لم يذكر تعالى العشرة : ان ثلاثة وسبعة اعشرة ، وقد كنا نعلم بقوله تعالى : « تلك عشرة » انها عشرة ، ولكنة تعالى ذكر : « كاملة » كا شاء ، فلما صح كل ما ذكر نا وحسن الاستفهام عن اسم واحد ، وعن العدد ، وهو لا يحتمل صرفا عن وجهه اصلا ، ولم يكن ذلك مجيزا لوقوع العدد ، وهو الكثر من واحد ، وكذلك فى العدد . ، لم يكن ايضا وقوع الاستفهام فى العموم ، موجبا لاسقاط حمله على العموم ، وبالله تعالى التوفيق .

وقالوا ايضا: أرأيتم قولكم بالعموم ابعموم قلتموه وعلمتم صحته ، أم بغير عموم ?

قال على : وهذا من الهذيان الذي قد تقدم ابطالنا اياه ، في كلامنا في حجة العقل ، وهوسخف أتى به بعض السو فسطائيين القاصدين ابطال الحقائق وهوينه كسعلهم في قولهم بالخصوص ؛ وفي قولهم بالوقف . فيقال لهم: أرأيتم قولكم بالوقف ، أبوقف قاتموه وعامتموه أم بغير خصوص ? وأجواب الصحيح بالخصوص ، أمخصوص قلتموه وعامتموه أم بغير خصوص ? والجواب الصحيح المبين لجهلهم : هو اننا نقول و بالله تعالى التوفيق : انما قلنا بالعموم استدلالا بضرورة العقل الحاكم بان اللغة انما هي ان رتبت لكل معنى في العالم ، عبارة مبينة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب ولا أنناو جدنا الاجناس العامة للانواع الكثيرة ، ووجدنا الانواع العامة للاشخاص الكثيرة _ يخبر العامة للانواع الكثيرة - يخبر

عنها باخبار ، وترد فيها شرائع لوازم . فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله ، وهذا الابد منه ، وإلا بطل الخبرعن الاجناس ، وهذا مالاسبيل اليه اصلا ، ولا بد أيضا من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس ، ليفهم الخاطب بذلك ما تريد ، ومبطل هذا مبطل للميان ، جاحد للضرورات.

وسألوا أيضا فقالوا: ان كان قولكم بالعموم والظاهر حقا ، فما قولكم فيمن سمع آية قطع السارق ، وآية جلد الزناة ، وآية تحريم المرضعات لنا ، والراضعات معنا ، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك ، ولا آية التخصيص للاماء . أتأمرونه بقطع من سرق فلسا من ذهب ، وبجلد الامة والعبد مائة مأنة اذا زنيا ، وتحرمون من أرضعت رضعتين ، وتقولون انه مأمور من عند الله تعالى بذلك ? فلزمكم القول بأنه مأمور بحالم يؤمر به والقول بأنه مأمور بالباطل ، أو تأمرونه بأن لاينفذ (١) شيئا من ذلك حتى يطلب الدليل ، فتتركون القول بالعموم و بالظاهر

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق . إن الله تعالى لم يأمر قط بقطع سارق أقل من ربع دينار ذهبا ، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات ، ولا أمرقط بجلد العبد والامة أكثر من خمسين . لأن الرسول عليه السلام قد بين كل ذلك ، وكلامه عليه السلام وكلام ربه سواء ، في انه كله وحى ، وفي انه كله لازمة طاعته . فالا يات التي ذكروا ، والاحاديث المبينة لها، مضموم كل ذلك بعضه الى بعض ، غير مفصول منه شيء عن آخر ، بل هو كله كا ية واحدة أو كلة واحدة ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض . وهذه النصوص وان فرقت في التلاوة فالتلاوة غير الحكم ، ولم يفرق في الحكم قط . بل بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآي معا . ولا فرق بين قوله تعالى : « والسارق والسارق فاقطعوا

[«]١» في الاصل: يتمد. وهو غير ظاهر ، وكلامه الآتي يدل لما صححناه به

أيديهما ». مع قوله عليه السلام : لاقطع فى أقل من ربع دينار فصاعدا . وبين قوله تعالى: « الف سنة الاخسين عاما » .

وكذلك لافرق بين قوله تمالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضمنكم » . وبين نزول خمس رضعات محرمات ناسخة لعشر محرمات . وبين قول القائل : لاإله الا الله . فلا يجوز أن يفصل شيء من ذلك في الحــكم عن بيانه ، كما لايحــل لأحدأن يأخذ القائل: لا إله الا الله، في بعض كلامه دون بعض. فيقضى عليه بقوله: لا إله بالكفر، لكن نضم كلامه بعضه الى بعض ، فنأخذه بكلامه وكذلك اذا نزلت الآيات المجملة أنى بعقبها الاعاديث المفسرات، فكان ذلك مضموما بعضه الى بعض ، ومستثنى بعضه من بعض، ومعطوفا بعضه على بعض. فبطل ماراموا ان يموهوا به، وصحأنه سؤال فاسد ، وأن الذين خوطبوا بالا يات المذكوراتخوطبوا ببيانها معها . واما نحن فكل انسان منا فلايخلو من احد وجهين : اما أن يكون لم يتفقه في الدين ، أويكون قد تفقه في الدين، ولا سبيل الى وجه أالث . فالذي لم يتفقه في الدين ليس من الذين خاطبهم الله تعالى بقوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . ولامن الذين خوطبوا بالفتياوالحكم في تحريم المرضعات ، ولا من المأمورين بجلد الزياة . وانما امر بذلك كله الفقهاء والحكام العالمون باللغة والفقه، بلاخلاف من احد من المسلمين في ذلك ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله : « وماكان المؤمنون لينفروا كافة رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فصح بالنص:أنه ليس كل أحد مأمورا بالتفقه في غير مابخصه في نفسه فصح عا ذكرنا ان المأمورين بتنفيذ الاحكام والفتيا في الدين ـ الفقهاء الذين قد سمعوا النصوص كلها ، وعرفوها وعرفوا الاجماع والاختلاف.وان كلمن كان بخلاف هذه الصفة، فلم يؤمر قط بقطع من سرق جبالا من ذهب ، ولابان يفتى في تحريم من ارضمت ألف رضعة ، ولابجلد زان حرا أو عبدا. وكل متفقه فقبل ان يكل تعلم النصوص والاجماع ، فهو غير مأمور ولا مخاطب بالحكم في شي ، ولا بالفتيافي شي ، لكنه مأمور بالطلب والتعلم. فاذا فقه فينتذ ترمه تنفيذ ماسمع على عمومه وظاهره ، مالم يأت نص بنسخ أو تخصيص أو تأويل ، فبطل سؤالهم بطلانا ظاهرا. والحمد لله تعالى . ولكنا نقول : لوان امرأ سمع هذه الآيات ، ولم يسمع ماخصصها لكان حكى العمل عايبلغه التخصيص، فيلزمه حينتذكا قلمنا في المنسوخ ، سواء سواء . وليس بعد النبي صلى الله عليه وسلم من احاط بجميع العلم ، وقد امر عمر برجم واحد ما بلغه ، وقد رجم عمان الني ولدت استة اشهر ، وقد امر عمر برجم مجنونة حتى نهاه على عن ذلك ، واخبره بان النبي الله عليه وسلم اخبر ان القلم مرفوع عن المجنون

قال على : وهم قد تناقضوا فى هذه الآيات بلا دليل ، فحملوا بعضها على العموم و بعضهاعلى الخصوص ؛ فتركواتولهم بالوقف . وحملواعلى العموم ماقد صح الخصوص فيه

واعترضوا ايضا بأن قالوا: لماكان المعهود ان يقول القائلون: جاء بى بنو تميم ، وفسد الناس ، ولاخير فى واحد ، وذهب الخلق ، وذهب الوفاء . ولا يكون ذلك كذبا ، وقد تيقنا انه لم يرد بذلك جميع بنى تميم ، ولا جميع الناس ولا جميع الخلق ، ولا الوفاء كله . صح الخصوص

قال على : وهؤلاء القوم لا ندرى مع من يتكلمون، ونحن لم ننكر ان يكون فى اللغة الفاظ يقوم الدليل على أنها مخصوصات ، وكل ماذكروا فقد قام الدليل على أنه اليس على عمومه ، كما قام الدليل على أن آيات كثيرة أنها منسوخة لا يحل العمل بها . فلما لم يكن ذلك واجبا أن نحمل النسخ من أجله على سائر الآيات ، لم يكن أيضا واجبا أن نحمل التخصيص على كل لفظ من

اجل وجودنا الفاظا كثيرة قد قام الدليل على انها مخصوصة ، ولكن القوم يسومو ننااذا وجدنا (١) لفظا منقولا عن موضوعه فى اللغة ، ان نحكم بذلك فى كل لفظ . وفى هـذا ابطال اللغة كلها ، وابطال التفاهم كله ، وايجاب للحكم بلا دليل . والدليل الذى قام على تخصيص ما ذكروا ، علمنا بانه لواراد به العموم لكان كاذبا . واما لو امكن ان يكون صادقا لما انتقل عن عمومه الا بدليل .

قال على : وقالوا ايضا : قداتفقنا على وجوب استمال الخطاب على بعض ما اقتضاه ، واختلفنا في ساره ، فلا يازمنا الا ما اتفقنا عليه

قيل لهم وبالله تعال التوفيق: هذا اعتراض فاسد من وجوه كثيرة .أحدها انه خلاف للنصوص والعقول والاجماع ، لائن الأمة مجممة ، والعقول قاضية، والنصوص من القرآن والسنن واردة _كل ذلك متفق _ أن ماقام عليه دليل برهاى فواجب المصير اليه وان اختلف الناس فيه ، وواجب ان لا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه ، الا فى المسائل التى لادليل عليها الا الاجماع المجرد المنقول الى النبى صلى الله عليه وسلم .

وأيضا فقد قال تعالى : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» . فامر تعالى عند التنازع بالرد الى القرآن والسنة ، ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الالفاظ علىموضوعها فى اللغة

وأيضا: فان هذا من سؤالات اليهود اذ قالوا: قدد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام، وخالفناكم فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وهذاسؤال فاسد ، لأن الدلائل الى أوجبت تصديق موسى عليه السلام، هى الى أوجبت تصديق محمد صلى الله عليه وسلم، فان لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يجب بها تصديق نبوة موسى السلام. وكذلك الدلائل الى دلت

⁽١) في الأصل: وجد

على حمل لفظ الخصوص على الخصوص ؛هى التى دلت عــلى حمل العموم على العموم على العموم ، والدلائل التى دلت على حمل اللفظ على ذلك البعض الذى وافقتمونا عليه ، هى التى دلت على حمله على سائره الذى خالفتمونا فيه . ولا فرق

عليه ، هي التي دلت على حمله على سابره الدي خالفتمونا فيه . ولا فرق وايضا ، فانهم مناقضون لهذا القول، لانه كان يلزمهم على ذلك ان لا يقتلوا مشركا الا مشركا اتفق على قتله ، وهم لا يفعلون. لأن قائل هذا ان كان مالكيا فقد ناقض . لانه يقتل المرأة المرتدة، ولم يتفق على قتلها ، ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة اذا بلغ ولم يسلم ، وابن ابنه كذلك ، ولم يتفق على قتله . وان كان ويقتل المشرك اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق على قتله . وان كان شافعيا ، فكذلك أيضا . ويقتل _ زائدا على من ذكرنا _ من خرج من اليهودية الى النهرانية ، ومن خرج من النصرانية الى اليهودية الا ان يسلم . وان كان حنفيا ، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بدموم وان كان حنفيا ، فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله ، اذا قتل كافرا ، بدموم قله ، واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا قتله ، واقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخاطب نحن بها ، ولا الزمنا الحكم بما فيها _ لعظيم الجرم قليل الورع ، مقدم على اكبر الكبائر ، وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك ان قال: لا أقطع إلا سارقا اتفق على قطعه ، فهماً يضا ينكرون ذلك لانهم _ نعنى المالكيين _ يقطعون فى أقل من عشرة دراهم وليس (١) متفقا عليه ، ويقطعون فى الزرنيخ والنورة والفاكهة واللحم ، وليس القطع فى ذلك اجماعا . والحنفيون يقطعون من سرق شيئا مغصوبا من مال الغاصب ، وليس قطعهم اجماعا ، ويلزمهم بهذا القول أن لا يقولوا إلا بما اجمع عليه

قال على : وهم لا يفعلون ذلك البتة . فقد أفسدوا دليلهم وبالله تعالى التوفيق . فانه يقال لهم : أبنص صح عندكم هذا القول أم باجماع ? فان قالوا (١) في الاصل بحذف « وليس » وهو خطأ ولا يستقيم الكلام الا بها

بنص، أوذكروا دليلا ما، كذبوا وادعوامالا يجدون أبداً ، وكانوا مع كذبهم قد تركوا قولهم : بأن لا يقولوا إلا بما أجمع عليه . لانهم يقولون بالنص وإن خالف الاجماع ، وإن قالوا : قلنا ذلك باجماع ، كذبوا وجاهروا . وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط : وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الاجماع ، بل قد صح الاجماع على ان قائل هذا القول معتقداً له ، كافر بلا خلاف لم فضه القول بالنصوص التي لا خلاف بين أحد في وجوب طاعتها

قال على: وقالوا أيضا: ان على المراد بالكلام دلائل تدل على الرضا والسخط: من تغير اللون، وحدة الامرة والنجه (١) ؛ والبشر. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: ليس هذا بما نحن فيه، ولا كون هذه الاحوال بما يمنع من اخراج الاثمر على العموم. ثم نعكس عليهم هذا فى قولهم بالخصوص والوقف، فيلزمهم الوقف إلى أن يجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. وفى هذا ابطال الدين والخروج عن الاسلام. وتشبه هذه السؤالات أن تكون سؤالات ملحد جاهل قليل الحياء

وقالوا أيضا: انكم ان اعتقدتم العموم فيما أراد الله تعالى به الخصوص وقد خالفتموه عز وجل ، قيل لهم : وأنتم ان اردتم الخصوص فيما أراد الله تبارك وتعالى العموم : فقد خالفتموه عز وجل ، وان اعتقدتم الوقف فيما حكم الله تعالى فيه بما حكم : من عموم أو خصوص _ فلا بد من أحدها _: فقد خالفتم الله عز وجل بيقين لاشك فيه . ولا خلاف في ان الله تعالى لم يرد قط في شيء من أحكامه وقفاً ، بل انفذ تعالى الحكم بما انفذ (٢) . وأيضا فنحن قاطعون على أمر لم يأت نصولا اجماع بأنه ليس على عمومه _: فهو على قاطعون على النون واسكان الجيم ، وجابه منع ، وهو استقبالك الرجل بما

⁽١) بفتح النون واسكان الجيم ، وبابه منع ، وهو استقبالك الرجل بما يكره ، وردك أياه عن حاجته ، وقيل هو أقبح الرد . قاله فى اللسان (٢) فى الاصل بالدال المهملة فى الموضعين وهو خطأ

عمومه بلا شكولا مربة، نقطع على ذلك عند الله عز وجل، ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص، أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ : فإن الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه . قال تعالى : « لا نذركم به ومن بلغ » . ونقطع بأن هذا كله هو الحق عند الله عز وجل، لنصه تعالى على ان عليه بيانه ، فالم يبين انه على غير وجهه، فقد تيقنا انه مراد منا على مااقتضاه لفظه ، ولابد

قال على: فهذه اعتراضاتهم كلها، قد استوعبناها ونقضناها، وبينا فسادها كلها، وانعكاسها عليهم مع فسادها بحمد الله تعالى. ونحن الآن شارعون ــ بتوفيق الله تعالى لنا وعونه إيانا ــ فى ايراد البراهين على بطلان قولهم، ووجوب حمل الالفاظ على عمومها، وبالله تعالى التوفيق

قال على: واحتج من سلف من القائلين بالعموم ، المخالفين فى ذلك . فقال : لو كان الخطاب على الوقف أو الخصوص حتى يقوم الدليل على العموم ، لكان ذلك الدليل لا ينفك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما ان يكون لفظا بخطاب ، أو معنى مستخرجا من خطاب . فان كان خطابا، فالخطاب الثانى كالاول ولا فرق ، ان كان يدل بنفسه على العموم، فالاول مثله ، وإن كان الاول لايدل بنفسه على العموم ، فالثانى لا يدل أيضاً . وإن كان الاول لايدل بنفسه على اله على العموم ، فالثانى لا يدل أيضاً . وإن كان معنى مستخرجا من خطاب ، فلا يجوز أن يكون المعنى المستخرج من الخطاب أقوى من الخطاب الذى منه استخرج ، وهذا يقتضى وجود خطابات لا بها ، فلا ، وهذا بمتنع لا سبيل اليه ، ويؤدى أيضا إلى ابطال فهم كل خطاب أصلا وقالوا أيضا : اننا وجدنا في اللغة أسهاء للواحد لا تتعداه ، كزجل ، من شأنه وصفته فلا يعقل منه أكثر من واحد ، ووجدنا فيها أسهاء للتثنية لا تقع على واحد ، ولا على اكثرمن اثنين . ووجدنا ايضا لفظا للجمع الزائدعلى الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجمع ، إلا أن للحمع الزائدعلى الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجمع ، إلا أن للحمع الزائدعلى الاثنين ، فكان ذلك واقعاً على كل ما يقتضيه الجمع ، إلا أن

يأتى بيان باستثناء أو بصفة أو بعدد ، يختص بذلك بمض (١) الجمع دون بعض فنصير اليه

وقالوا: يقال لمن قال بالخصوص: مامعنى قولكم هذا خصوص فلا جواب لهم إلا ان يقولوا: هو حمل للاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض مثل قوله تعالى: « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » . فيقولون: هذا على بعض المشركين دون بعض ، فيقال لهم : فبأى شيء استحق عندكم هذا البعض _ الذي حملتم اللفظ عليه _ أن يكون محمولا عليه ذلك اللفظ دون سائر من أخرجتم عنه فو رما الفرق بينكم وبين من قال: بل اللفظ محمول على الذي أخرجتم عنه انتم ، وغير محمول على الذي حملتموه انتم عليه أو فان قالوا: الدليل كذا . صاروا إلى ان التخصيص الها كان بدليل ، غير حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل وهذا الأمر لا ننكره ، بل نقول: متى قام الدليل على التخصيص صرنا اليه ، وبطل بهذا حمل الاسم على بعض ما يقتضيه دون بعض بغير دليل ، فذلك ما أردنا ان نبين . وهذا ترك منهم لمذهبهم الفاسد ، وإن لم يكن بأيديهم إلا الاقتصار على التخصيص لمن خصوا بلا دليل ، حصلوا على التحكم والدعوى، وكل دعوى بلا دليل فهي ساقطة بلا دليل التوفيق

واحتجوا على القائلين بالوقف. فقالوا: هذا الوقف إلى متى يكون ؟ فان حدوا حداً كانوا متحكمين بلا دليل. وان قالوا: حتى ننظر فى دلائل القرآن والسنة، سألناه. فقلنا لهم: فان لم تجدوا دليلا على عموم ولا خصوص، ولم تجدوا غير اللفظ الوارد، ماذا تصنعون إفان قالوا: نقف ابداً ، أقروا بالعصيان و محالفة الاوامر. وأدى قولهم الى ان الله تعالى لم يبين مراده، وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا بلغ، وهذا كفر. وان قالوا:

⁽١) بعض محذوفة في الأصل ، وزدناها لان السياق يقتضيها

ان لم نجد دليلا على الخصوص صرنا الى العموم ، فقد رجعوا الى ما انكروا ، وأقروا بأنهم انما حملوا الكلام على العموم بصيغته ولفظه ، وبعدم الدليل على الخصوص . وهذا هو نفس قولنا الذي أبوه أولا عادوا اليه من قريب فان قال قائل: ان هذا لا يوجد . لزمهم السؤال الذي سألنا به أولا من قولنا لهم : هل يخلو الدليل من ان يكون لفظا آخر ، أو معنى مستخرجاً من لفظ ? ولزمهم اسقاط التفاهم أبداً . وأيضا فان ذلك موجود ، وقد قال تعالى: « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها » . ولم تؤكد بشيء أصلا ، وهذا عندهم محمول على عمومه . وقد قال تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ». ولم يأت بتوكيد زائد ، فحملوه على عمومه دون دليل، غير وارد اللفظ فقط . ومثلهـذا كثير جداً، بل هو الاكثر في القرآن والسنة ، وأنما ادعوا الخصوص في مسائل يسيرة ، وليس هذا مكان احتجاجهم بقرينة الوعيد ، لا أننا انما نكامهم في عموم كل ما اقتضاه اللفظ ، لا في الوجوب. وقد حمل مالك قوله تعالى: « وأنتم عاكفون فى المساجد ، على عموم جميع المساجد بنص اللفظ ، لا بدليل زائد ، ولا ببيان وارد . وحمل قوله تعالى : « والذين برمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » . على عموم جميع الازواج، بلادليل زائد، وايس شيء من ذلك إجماعا . وحمل هو وأبو حنيفة قوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الاختين ﴾ . على عمومه فى النكاح والوطء بملك اليمين. وحملوا كلهم ايضاً قوله تعالى: « وأمها تكم اللاتى أرضعنكم » . على عمومه بلا دليل ، بل الدليل قام على خصوص ذلك ،فأبوا من قبوله ، فبان تناقضهم في ذلك .وبالله تعالى التوفيق قال على : ويلزمهم أيضا أن لا يحكموا بالأجماع ، إذ لعل همهنا خلافا لم يبلغهم . ولا يحكموا بنص، إذ لعله منسوخ . ولا يقاس ، لأ ذالقياس لا يكون الاعلى نص أو اجماع ، والوقف واجب فى النص والاجماع . فبطل الدين كله

على قول هؤلاء القوم

قال على : ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين مر خص بالخطاب بعض الازمان دون بعض ؟ فان قالوا : الازمان دون بعض كما خصصتم أنتم بعض الاعيان دون بعض ؟ فان قالوا : ان محمداً صلى الله عليه رسلم انما بعث ليحكم في كل زمان . قيل لهم : وكذلك أيضا بعث عليه السلام ليحكم على كل أحد وفي كل عين ، ولا فرق

قال على : وقد بينا فى غير ما مكان ،ان اللغة انما وضعت ليقع بها التفاهم فلابد لكل معنى من اسم ،ولعموم به :فلابد لعموم الاجناس من اسم ،ولعموم كل نوع من اسم ،وهكذا أبداً الى ان يكون لكل شخص اسمه ، ومن سعى فى ابطال هذا فهو سوفسطائى على الحقيقة ، عاكس للامور على وجوهها ، مفسد للحقائق ،ويأ بى الله أن يتم نوره

قال على: ولا فرق بين الاخبار والأوامر فى كل ذلك ، وكل اسم فهو يقتضى عموم ما يقع تحته ، ولا يتمدى الى غير مايقع تحته ، والوعيد فى كل ذلك كسائر الخطاب ولا فرق . والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بآية دون اخرى ، ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بمضه الى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلادليل .

ويقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: لعل الخطاب الوارد انما خص به الصحابة دون غيرهم أفكل ماقالوا ههنا فهو مردود عليهم في دعواهم خصوص بعض ما يقع عليه الخطاب دون بعض.

ويقال لهم: بأى شىءاستجزتم قتل من قتلتم من المشركين ، وقطع من قطعتم من السراق؛ وجلد من جلدتم من الزناة ، وحد من حددتم من القذفة، وخصصتموهم بايقاع هـ ذه الاحكام عليهم ، دون سائر من يقع عليه اسم ذان أو قاتل أو قاذف أو سارق ، فهل ههنا الا أنهم سرقوا وقتلوا وزنوا

وقذفوا أفهكذا فعل غيركم بمن اخرجتموه من الخطاب، وأسقطتم عنه ما حملتم على هؤلاء فلأى معنى خصصتم من أمضيتم عليه الحكم دون من لم تعضوه عليه ؟ فان قالوا: بدلائل دلت على ذلك ٤ لم نأب ذلك . وقلنا لهم: هذا قولنا ، وحسبنا اننا قد أزلناكم عن الحكم بالخصوص المجرد ،الذى هو الافتراء على الله عز وجل فى الحكم عنه تعالى بمالم يأذن به . وقد رام قوم أن ينم رقوا بين الأوامر والاخبار . واحتجوا بأنهم مضطرون الى العمل بالاوامر وليست الاخبار كذلك

قال على: وهـذا فرق فاسد، لاننا مضطرون الى وجوب اعتقاد صحة الاخبار، وإلى الاقرار بها وهى التى وردت بها النصوص كا نحن مضطرون الى العمل بالا وامر، ولا فرق . والاعتقاد الصحيح فعل الله تعالى فى النفس والاقرار بالمعتقد فعل النفس بتحريكها آلات الكلام من اللسان والحنك ومخارج الحروف ، فلا بد لها من ان تخص بالاقرار بما اعتقدت أو تعم . وخوف الحطأ فى العمل فى الاوامر، كخوف الحطأ فى الاعتقاد للاخبار على ما لا يجوز ، واعتقاد الباطل لا يجوز، كما لا يجوز العمل بالباطل، فصح ان الاخبار كالاوامر، ولا فرق .

واحتج بعض من سلف من القائلين بالعموم على القائلين بالخصوص فقال: ما تقولون في قوله تعالى: « وخاتم النبيين » .اخصوص النبيين من العرب دون غيرهم ،أم عموم بنفس اللفظ ، و فان قالوا: خصوص كفروا .وإن قالوا: عموم بنفس اللفظ ، تركوا مذهبهم الفاسد . فان ادعوا ان ذلك اجماع ، لزمهم ان لا يقولوا الا بما اجمع عليه فقط وقد قدمنا افساد هذا القول فانهم لو قالوه لكانوا مذلك خارجين عن الاجماع ، لان الامة مجمعة على ان الاقتصار على القول بالاجماع من القران وقع فيها اختلاف : _ حرام لا يفعله مسلم ، ولا يسعمسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبى مسلم ، ولا يسعمسلما فعله والنص من القرآن والسنن جاء بوجوب طاعة النبى

صلى الله عليه وسلم ، وتحكيمه عند التنازع والاختلاف . وأيضا فهم لا يفعلون ذلك، فسقط تعلقهم بكل وجه ، مجمد الله تعالى .

فان قالوا: علمنا انه عليه السلام آخر النبيين بقوله صلى الله عليه وسلم: لا نبي بعدى. قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: وهـذاأيضا يحتمل من الخصوص ما تحتمله سائر النصوص، ولا فرق. ولعله انه أراد ــ لا نبي بعدى ــ من العرب أو في الحجاز أو إلى مائة عام ،أو ماأشبه ذلك. كاز عمت الميسوية من البهود ــ والحرمدانية (١) القائلون بتواتر الرسل ــ والغالية التي قالت بنبوة على وبزيع والمغيرة ومنصور الكسف بالكوفة وبيان وأبي الخطاب (٢) وأيضا فان الاجماع إذ قد صح على ذلك فهو أعظم الحجج عليهم ، لاجماع الامة على حمل هذا الخطاب على عمومه

وكذلك يستلون عن قوله صلى الله عليه وسلم: بعثت الى الاحمر والاسود وهذا يحتمل من الخصوص ما احتمله «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وما احتمله قوله عز وجل: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » . فلا عي معنى خصصتم أحدا لخطابين بلا دليل، وحملتم الآخر على عمومه بلا دليل الا نفس اللفظ فقط ?

واحتج عليهم بعض من سلف من القائلين بالعموم _ بأن قال: انكم متفقون على ان اللفظ إذا ورد فيه تأكيد فانه محمول على عمومه. قال: فيقال لهم: انالتأكيد يحتمل من الخصوص مثل ما يحتمل الخطاب المؤكد، ولا فرق. وقد جاء النص بذلك ، فقال تعالى: « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا المليس ، فجاء الاستثناء بمد تأكيدين اثنين

⁽۱) فى نسخة الجربدانية(۲) انظر الفصل فى الملل والنحل للؤلف ؛: ۱۷۹ ــ ۱۹۲ والملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل ۱: ۱۹۰ ـ ۲: ۳۲ وكتاب الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ۲۲۰ ـ ۲۲۰

قال على: قال تعالى: « ولكن حق القول منى لأملاً ن حهنم من الجنة والناس أجمعين » ثم جاء الاستثناء بقوله: « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون » وقال تعالى مخاطبا لا بليس: « لأملاً ن جهنم منك ونمن تبعك منهم أجمعين » ثم جاء الاستثناء فيمن تاب عن اتباع ابليس ، وفيمن تساوت حسناته وسيئاته التي اتبع فيها ابليس، فاء التخصيص كما ترى بعد التأكيد ، ولزمهم أن لا يحملوا خطابا على عمومه أبداً ، اكد أو لم يؤكد ، ولزمهم الوقف أبداً وأن لا ينتفعوا بتاً كيد ولا غيره

فأن قالوا: أنه يلزمكم أذا وردالاستثناء ، أن تقرّوا بأن ذلك الخطاب أريد به الخصوص. قلنا لهم : كذلك نقول ولسنا معترضين على ربنا تعالى ، ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم إلاماعلمنا تعالى، ولا نذكر صرفهما الالفاظ عن وجوهها ، ولا شرعهما الشرائع علينا ، ولا تحريم ما حرما ، ولا تحليل ماحللا ، ولو أمرانا بقتل آبائنا وأمها تناوأ بنائنا، لسارعنا إلى ذلك مبادرين ، أو أمسكنا مقرين بالمعصية غير داعين إلى ضلالة ، ولا مصوبين لذنو بنا، بل مستغفرين الله تعالى من ذلك ، راغبين في التوبة

قال على: وما أخوفنى أن يكون ملقى ها تين النكتتين من القول بالوقف: في اتباع الظاهر ، وفي الوجوب وفي العموم وفي الفور. ومر القول بصرف الالفاظ الواردة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الى تأويل بلادليل وإلى سقوط الوجوب بلا دليل ، وإلى الخصوص بلا دليل ، وإلى التراخى بلا دليل . كافراً مشركا زنديقا مدلسا على المسلمين، ساعيافي ابطال الديانة. فاذهذه الملة الزهراء الحنيفية السمحة؛ كيدت من وجوه جمة، وبغيت الغوائل من طرق شتى ، و نصبت لها الحبائل من سبل خفية، وسعى عليها بالحيل الغامضة . وأشد هذه الوجوه سعى من تزيا بزيهم و تسعى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود في هده الوجوه سعى من تزيا بزيهم و تسعى باسمهم ، ودس لهم سم الاساود في

الشهد والماء البارد. فلطف لهم فى مخالفة القرآن والسنة، فبلغ ما أراد ممن شاء الله تمالى خذلانه، وبه تمالى نستعيذ من البلاء ونسأله العصمة بمنه ، لا إله الا هو . فلتسؤ ظنونكم أيها الناس بمن يحسن لكم مفارقة ظاهر كلام ربكم تعالى أو كلام نبيكم صلى الله عليه وسلم ، فبنير بيان منهما ، أو اجماع من جميع الامة وبمن يزين لكم التأخر عن طاعتهما، ويسهل عليكم ترك الانقياد لهما ، ويقرب لديكم التحكم فى خطامهما، والتفريق بيهما بطاعة بعض ومعصية بعض . وهذا هو التخصيص الذي يدعونه بلا دليل، وبالله نعتصم

قال على: ويلزمهم اذا أجازوا تخصيص ألفاظ القرآن والسنن بلادليل أو الوقف فيها، ان يجيزوا مثل ذلك فى الاعداد ولا فرق عفيقفوا فيما أوجب الله تعالى من صيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة الواطئ فى شهر رمضان. فلعله تعالى قد استثنى من الشهرين عشرة أيام فى حديث لم يبلغهم، أو بقياس لم يتنبهوا له بعد . كما استثنى تعالى من مدة توح عايمه السلام فى قومه، خمسين عاما بعد ذكره عز وجل الف سنة . ومثل هذا لازم لهم فى جميع ماخوطبوا به . وهذا قول كما قدمنا ليس فيه الا ابطال الديانة، مع فاحش تناقضهم، وانه دعوى بأيديهم بلا دليل

فان قالوا: هذا لا يجوز فى الاعداد لانه لو لم يكن الاستثناء متصلا بها لكانت كذبا. قيل لهم : وكذلك الاخبار ان لم تكن على عمومها و ولم يأت نصآخر أو اجماع بتخصيصها ، كانت كذباً ولافرق . وكذلك الاوام ان كان المراد بها الخصوص ولم يأت نص آخر ولا اجماع بتخصيصها ، كانت تمنيتاً ، تمالى الله عن ذلك كله

وقال لهم بعض من سلف من القائلين بالعموم: اذا لم يفهم من كل خطاب بمجرده مااقتضاه لفظه ، فلعل قولكم : نقول بالوقف . وقول من قال منكم: نقول بالخصوص . أنما أردتم به فى بعض المواضع دون بعض ، ولعلكم أردتم

غيرما ظهر الينا من كلامكم ، فانكم تناظروننا دأباً في ان لا نحمل الالفاظ على ظواهرها ، ولا على عمومها ، فأول ما ينبغىأن يستعمل هذا فيه ،فنى كلامكم ، فتجعلون في نصاب من لا يفهم عنهم مرادهم ، ولا يصح خطابهم ، وصحت السفسطة بعينها عليهم

قال على: وكذلك يقال أيضاً للقائلين بالوقف أو الندب: أموجبون أنتم لحمل الاشياء الواردة من الله تعالى و نبيه صلى الله عليه وسلم ، على أنها غير واجبة ، وعلى الوقف فيها ، أم أنتم نادبون الى ذلك ? فان قالوا : نحن موجبون لذلك . قيل لهم : فما الذى جدل كلامكم محمولا على الوجوب ، وكلام ربكم تعالى محمولا على غير الوجوب، وهذا كفر شديد ممن اعتقده ، وضلال عظيم ممن تقلده . وان قالوا : بل نحن نادبون الى ذلك ، أقروا أنهم لا يلزمنا قبول قولهم وبالله تعالى التوفيق . وأيضا فان معنى قولهم بحمل الالفاظ على الخصوص ،

قال على: وهذا أمر ليس في طاقة احد فهمه ، ولا الوقوف على حقيقته أبداً ، لانه لا ندرى أى ابعاض تلك الجملة يقبل ، ولا أيها يرد ، وليس بعضها أولى بحمل الحكم عليه من بعض ، فصار ذلك تكليفا لما ليس في الوسع . وهذه هي السفسطة نفسها ، وابطال الحقائق جملة . وقدأ كذبهم تعالى بقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » . ويقال لهم ايضا : أرأيتم قول الله تعالى : « وعلم آدم الائسماء كلها » . ألهذا التعليم الذي امتن الله تعالى به على أبينا آدم عليه السلام فائدة ? أم لا فائدة له ? قان قالوا : لا فائدة له ، كفروا . وكذبتهم الملائكة في اقراره بأن ذلك علم عظيم ، لم يكن عندهم حتى علمهم إياه الخالق عز وجل . وإن قالوا : ان لذلك التعليم فائدة ، سئلوا ماهي ? ولا سبيل الى ان تكون تلك الفائدة إلا ايقاع الاسماء على مسمياتها ، والفصل بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التي باختلافها وجب تخالف بين المسميات بالاسماء ، ومعرفة صفات المسميات ، التي باختلافها وجب تخالف

الاسماء ، ليقع بذلك التفاهم بين النوع الذى أسكنه الله أرضه ، وأرسل اليهم الانبياء بالشرائع ، ليهلك من هلك عن بينة

وإذ قد ثبت هذا وصح ، فكل من أراد أن يثبت أن الاسهاء لا تفهم منها مسمياتها على عموم مايقتضيه اللفظ ، ولا يعرف بها ماعلقت عليه ، فهو مبطل للمقل وللشريعة معاً . وبالله تعالى التوفيق . وله الحمد على جميع نعمه لا إله الا هو

ويلزمهم فى قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم». انيكون لعل ذلك فى بعض الامهات دون بعض ، وفى بعض الاخوات والبنات دون بعض ، أو لعل الذى حرم هو بيمهن أو أكلهن دون جماعهن . كما حملتم قوله تعالى: «فاقتلوا المشركين دون بعض ، على بعض المشركين دون بعض ، فلم تبيحوا قتل الرهبان ، ولا قتل المرتدات ، ولا أولاد المرتدين اذا بلغوا كفاراً . وكما فعلتم فى القدف ، فلم تحدوا قاذف الكافرة والامة المسلمة، وسائر ما حملتموه على الخصوص ، ومثل هذا لازم لهم فى كل خطاب فى القرآن والسنن . وبالله تعالى التوفيق .

ويقال لمن قال منهم: ان الذي يدل على حمل الالفاظ على عمومه، انما هو للتأكيد الوارد

قال على : يقال لهم لو كان ماذكرتم لكان كلامكم متناقضا أيضا ، لانا نجد التأكيد يأتى مرتين و ثلاثا ، فلوكاد التأكيد الاول يأتى لاخراج اللفظ من الخصوص الى العموم ، لكان التأكيد الثانى مشله أيضا ، ولوجب أن يكون مخرجا للكلام المؤكد والتأكيد الاول عن الخصوص الى العموم ، فكان يكون التأكيد الاول خصوصا مموما معا ، وهذا لا يعقل . والصحيح في ذلك ماقدمناه من ان التأكيد الما هو حسم لشغب أمثالهم فقط ، وليس التأكيد مخرجا للكلام المؤكد عن خصوص الى عموم أصلا . وقد قال تعالى:

« فسجد الملائكة كلهم أجمون» . وقد أجاب بعض القائلين بالوقف عن هذه المسألة . فقال : معنى قوله تعالى : « أجمون » بعد أن ذكر « كلهم» هو غير المعنى فى «كلهم » ، لان «كلهم » هو نحرج لقوله تعالى « الملائكة » عن الخصوصالى العموم ، «وأجمعون» دال على أنهم سجدوا مجتمعين لا مفترقين قال على : وهدا جهل شديد وكذب مفرط ، لان أجمعين ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه ، وهذه مجاهرة فى اللغة لا يعرفها أهل اللغة ، ولا يعرف أحد من أهل اللسان ،أن قول القائل: أتانى القوم اجمعون . إنه أراد يعرف أحد من أهل اللسان ،أن قول القائل: أتانى القوم اجمعون . إنه أراد مجتمعين ، بل جائز أن يكون الذين اتوا أفرادا مفترقين ، وهذه هى السفسطة التي حذر منها الاوائل .

وجملة الاثمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأمهم وجدوا ألفاظا خارجة عن موضوعها فى اللغة ، اما الى مجاز ، وإما الى معان مشتركة . فراموا بذلك ابطال الحقائق كالها ، وابطال وقوع الاسهاء على مسمياتها ، واختصاص كل اسم عمناه ، وعمومه لكل ما علق عليه ، وكانوا بمنزلة من قال : لما وجدت فى الكلام كذبا كثيراً ، فأنا أحمله كله على الكذب ، ووجدت فى الشريعة منسوخا كثيراً لا يحل العمل به ، فأنا أحمله كله على انه منسوخ أو أقف عن العمل بجميعه . ولا فرق بين هذا وبين قولهم : وجدنا ألفاظا على غير ظاهرها ، فنحر نقف فى كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، إذ لعله قصد به غير ما يعقل منه . ووجدنا ألفاظا لا يراد بها عمومها ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نستعمله على مفهومه ، فنحن نقف فى كل لفظ فلا نمومها ، فنحن نقف فى كل

قال على: وقد قال بعض أهل الوقف ، اذ سئل: بأى شيء نعرف بأن اللفظ على عمومه ، أبلفظ أم بمعنى وأثرم أن احتمال التخصيص داخل فى الثانى كدخوله فى الاول، وهكذا أبداً. وكلف الفرق بين اللفظ الثانى والاول فبلح (١) قوله « بلح » بتشديد اللام . لم يكن عنده شيء كذا في هامش الاصل

عندذلك ، اذ لاسبيل الى فرق . فقال : ان الاشياء التى بها يلوح العموم ، لا تحد ولا تحصر، ولا سبيل الى بيانها

قال على : وهذه ثنية الانقطاع ، التي من بلغها سقط حسيراً ، وعلم أنه لا حيلة عنده ، ولا قوة لديه ، وهو دليل من دلائل العجز والضعف. وكل من أقر بأنه لا يقدر على بيان قوله ، فقد حصل في محل لا يعجز عن مثله ذو لسان ، اذا استجاز لنفسه الفضائح . فلا يعجز أحد عن أن يدعى ماشاء من المحالات والدعاوى ، فاذا كلف بيانا أو دليلا. قال : هذا لا يطاق عليه

قال على : ونظر ذلك هذا المبلح ، بأن قال : كما ان العدد الذى يوجب ضرورة العلم فى الاخبار لاسبيل الى حده

قال على: وقد كذب ، بل ذلك محدود ، وقد بيناه فيا خلا: وهو أنه إذا ورد اثنان من جهتين مختلفتين لحدنا غير مجتمعين ، وقد تيقن أنهما لم يلتقيا ولا تواطئا ، فأخبرا بحديث طويل لا يمكن اتفاق خاطر اثنين على توكيده ولم يكن هناك لهما ولا لمن حدنا رغبة فيا حدنا به وعنه ، ولا رهبة ولا هوى وذكرا مشاهدة أوسماعا من اثنين فصاعدا كما وصفنا أيضا: أنهما شاهدا ، فهو خبر ضرورى يوجب العلم واليقين بلا شك . وان عشرات الالوف اذا حشدوا وكلفوا خبراً ما ولهم في ذلك رغبة أو رهبة أو هوى ، فجائز اجتماعهم على فعل الكذب . وقد شاهدنا ذلك في شكر الولاة وذمهم ، الا ان هدا لا يخفى ، بل هو معلوم ضرورة من قبلهم ، لانهم وان اجتمعوا على ما جموا له وانظر هامش ص ٣٩ من هذا الجزء والا قرب للمعنى ما قلناه هناك من أن رابح) بفتح الباء واللام بمعنى ناء بحمله ويجوز فيها تشديد اللام وفي اللسان عن أبي عبيد اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك قيل بلح يمنى بفتح اللام ونقل التشديد قبل ذلك وأما المنى الذي بهامش الاصل فان الذي في اللسان وبلج على و بلح أى لم أجد عنده شيئاً

فكلهم يخبر صديقه وامرأته وجاره قبل أن يجمع ، وبعد أن ينفض من ذلك الجمع ، بحقيقة الامر وجلية الخبر . وهذا مشاهد كل يوم من أحوال الناس ، ونقل أخباره : من موت ، أو ولادة ، أو نكاح ، أو طلاق ، أو عزلة ، أو ولاية ، أو وقمة ، أو ما أشبه ذلك . وإنما اغفل الناس هذا لقلة المتفقدين لمثل هذا وشبه ، ولكرة من ينسى مايمر عليه من ذلك

وأُصيخوا رحكم الله الىما نقول لكم:

اعلموا أن كل من لا يحمل كلام الله تعالى هوكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره وعمومه والوجوب، فإن مذهبه الذي يصرح به ، هو أنه متى أمره الله تعالى بأمر أو رسوله عليه السلام ، قال : لا أقبل شيئاً من هذا السكلام ، إذ لعلله تأويلا، غير موضوعه فى اللغة ، ولا أعمل بشىء بما أمر تنى به ، لانه ليس على الوجوب ، ولا على العموم ، إذ لعلك أردت به بعض ما يقع عليه . فاعرفوا الآن أن هذا هو الكفر الصريح ، والخروج عن الاسلام جهاراً ، لابد منه ، أومن الرجوع الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والائتار للقرآن والسنن ، وأخذها على ماهى عليه فى اللغة العربية والعمل عا جاء الامر فيهما ، فهذا هو الاسلام ، فعليكم به ، وارفضوا ما خالفه عا ذكرنا قبل ، ففيه الهلاك ، فنعوذ بالله تعالى منه وبالله تعالى التوفيق

قال على: فقد لاح _بحمد الله تعالى _ افك القائلين بالخصوصأو بالوقف ، بالبراهين الضرورية .وبالله تعالى التوفيق

فصل فى بيان العموم والخصوص

قال على : الكلام ينقسم ثلاثة أقسام : فمنه خصوص يراد به الخصوص ، كقولك : زيد وعمرو وما أشبه ذلك . وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك

حمله على كلمايقتضيه لفظه، فمنه مايكون اسها لجنس يعم أنواعا كثيرة ،كقوله تمالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي ». فيقع تحت الحي المذكور الانس وأنواع الطيركلها ،وأنواعذوات الاربع كلها، وأنواع الهوام كلها ،وقد خرج من هذا العموم الملاء كم لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم. أنهم خلقوا من نور، وأما الجن فمن نار بنص الفرآن. الا اننا لا نبعد أن يكونُ في تركيبهمشيء من الماء، وإن كان المنصرهو النار . كما في تركيبنا الماء والنار والهواء ، وإن كان عنصرنا التراب. ومنها ما يكون اسها لنوع ماكقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير ». فهذا عموم لجميم الخيل ولجميم البغال والحمير، دون سائر الانواع. وليسهذاخصوصاً لازمعني قولنا :عموم،انما هو ما اقتضته اللفظة فقط ،دون مالا تقتضيه . فمن سمى هذا خصوصا فقد شغب وشبك (١) . وانما يسمى مابقى من الجملة بعد أن يستذي منها خصوصاء وما استثنى منهامما بقي خصوصا علان العموم الذى ذكرنا قد ارتفع ضرورة، لاز اللفظ حينئذليس محمولا على كل ما يقتضيه لفظه. فلما بطل أن يسمى ذلك عموما سمى خصوصا ، لأنه خص منه بعضه دون بعض بالاستثناء وبالابقاء . ومنه مايقع لاهل صفة ما من النوع، كقوله تعالى : « ولذى القربي ». فكان هذا عموما لذوى القربي كلهم، دون غيرهم، وكان شاملا لكلمن وقعت عليه هذه التسمية مهذه الصفة .وكقوله تعالى: « أنما الصدقات للفقراء والمساكين، الآية، فكان ذلك عموما لكل صدقة فرض، بدليل، أخرج منها ما ليس فرضا ، وكان ذلك عموما لكل مسكين، ولكل فقير، ولكل عامل عليها، ولكل مؤلف قلبه ولكل ماسمى رقبة .الا ان يخص شيئا من ذلك نص أو إجماع.وكذلك قولهعليه الصلاة والسلام :الأئمة من قريش (١) بفتح الباء المشددة والمخففة واصلالشبك الخلط والتداخل والتشبيك على التكثير ومنه شبك الاصابع وتشبيكها وتشابكت واشتبكت التبست

واختلطت

فهذا عموم لكل قرشى ، الا مر خصه نص أو اجماع من النساء والصبيان والجانين ، وكذلك سائر النصوص . والقسم الثالث: عموم دل نص القرآن والسنة على أنه قد استثنى منه شيء، فحرج ذلك المستثنى مخصوصا من الحكم الوارد بذلك اللفظ

قال على: ومن العموم أن يكون لفظه مشتركا يقع على معان شتى، وقوما مستويا فى اللغة . ومعنى قولنا : مستو، أى انه وقوع حقيق وتسمية صحيحة لامجازية ،فاذا كان ذلك فحملها واجب على كل معنى وقعت عليه ، ولا يجوز أن يخص بها بعض ما يقع تحتها دون بعض ، بالبراهين التى أثبتنا آنفا فى ايجاب القول بالعموم

قال على: ومن خالف هذا من أصحابنا الظاهريين فقد تناقض ، ولا فرق بين وقوع اسم على ثلاثة من نوع فصاعدا الى تمام جميع النوع . كقولك: مساكين، وفقراء وبين وقوع اسم على ثلاثة أشياء فصاعدا مختلفة الحدوده يقع عليها كلها وقوعا مستويا ليس بعضها أحق به من بعض. ولهذا قلنا في قوله تعالى: « الوانية لا يذكحها إلا زان أو مشرك »: ان الآية على عمومها . ولا يحل لمسلم زان أو عفيف أن يذكح زانية مسلمة ، لا بوطء ولا بعقد زواج فان وقع فسخ أبداً مالم تتب قبل أن يعقد معها الذكاح، ولا يحل لمسلمة زانية أو عفيفة أن تذكح زانيا مالم يتب ، فان وقع الوواج فسخ أبداً . وأبحنا للزاني خاصه نكاح الذمية العفيفة فقط ، لا زالنص لم يأت الا بتحريم ذلك على المؤمنين خاصة ، والواني مؤمنون ، فقد حرم ذلك عليهم بالنص ، ولم يأت في ذلك خويم على المشركين . وهذه كرامة للمسلم والمسلمة لا يدخل فيها المشركون لان حكمهم الصغار . وقد تناقض في هذا أصحابنا فيملوا النكاح ههنا على الوطء خاصة وحملوه في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » على الدوم وحملوه في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » على الدوم المن ادعى ان

قوله: «الزانية لا ينكحها »: الآية _ منسوخة بقوله تعالى: «وأنكحوا الايامى منكم » . فغفل لوجهين . احدها اجماع الامة على انه لا يحل لاحد ان يقول في آية أو حديث: انهما منسوخان لا يجوز العمل بهما _ الا بنص جلى أو اجماع . والثانى ان قوله تعالى: « وأنكحوا الايامى منكم » ليس فيه ما يرد قوله تعالى: « والزانية لاينكحها الا زان او مشرك » . كما ليس فيها اباحة نكاح الاخت والبنت المحرمتين وان كانتا من الايامى عولكن احدى الآيتين مضمومة الى الآخرى، فننكح الايامى منا مالم يكن زوانى . مع أنه يبعد عند فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعال الآيتين معانه يبعد عند فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعال الآيتين معانه يبعد عند فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعال الآيتين معانه يبعد عند فى اللغة وقوع اسم أيم على الزانية فالواجب استعال الآيتين معانه كان استثناء بعضها من بعض ممكن ، وقد قدمنا انه لا يحل ترك آية لا خرى أصلا

قال على: وكذلك قلنا نحن وسائر اصحابنا: انقوله تعالى: « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» . فاوجبنا كلنا _ معشر القائلين بالظاهر الا قوما توقفوا دون قطع _ وقلنا بايجاب حد القذف كاملاعلى قاذف محصنة بأى معنى وقع عليها اسم محصنة ، من عفاف او اسلام او زواج . فأوجبنا الحد على قاذف الامة والكافرة والصغيرة ، وكذلك أوجبنا الركاة في القمح والشمير والتمر دون سائر الحبوب والثمار . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيا دون خسة اوسق من حبأ و تمر صدقة » ولفظة دون في اللغة التي بها خوطبنا تقع على معنيين وقوعا مستويا حقيقيا لا مجازيا، وها : يمنى اقل، وبمعنى غير . كاقال تعالى: « واتخذوا من دون الله » . يريد من غير الله تعالى. وقوله تعالى : «واعدوا لهم مااستطعم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تملمونهم » . فذكر تعالى «دون في الحديث المذكور على معنى: اقل، أولى من حملها على كلا المعنيين جيعا . وقد تناقض في ذلك اصحابنا ، فلم يحملوها الا

على معنى : اقل ؛ فقط

قال على : وهذا ترك منهم لقولهم بالمموم، وحمل لفظة «دون» على معنى «غير» أولى ، لا نحملها على معنى «غير» يقضى في جملته «اقل» فهو القول بالمموم لا نالاقل من خمسة أوسقهو أيضا غير الحمسة الاوسق، وبالله تعالى النوفيق قال على : فهذه أقسام مفهوم الكلام ، وقد جعل قوم قسما رابعا . فقالوا : وخصوص يراد به العموم

قال على : وهذا خطأ ، وليس هـذا موجودا فى اللهـة ، وسنستوعب الكلام فى هذا ان شاء الله تعالى فى باب الـكلام فى القياس ، وفى بابدليل الخطاب ، بحول الله وقوته

فان اعترضوا علينا باعاديث وردت في رجال باعيامهم ، ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس ، فليس ذلك بما ظنوا . ولكن جميع تلك الاعاديث فيها احكام في احوال توجب الأخذ بذلك في أنواع تلك الاحوال ، اتباعا للفظ الحبم المعلق على المعنى المحكوم فيه . وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليحكم على اهل عصره فقط ، لكن على كلمن أنى الى بوم القيامة ، وفي كل ما يحدث من جسم أو عرض الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى ان يلتى كل احد ، فكان حكمه على انسان في حال ما حدثت له أو منه ، حكما في وقوع تلك الحال كا قلنا . ويبين انسان في حال ما حدثت له أو منه ، حكما في وقوع تلك الحال كا قلنا . ويبين وأوضحه ، في ان كل خطاب منه صلى الله عليه وسلم لواحد فيما يفتيه به ويعلمه اياء ، هو خطاب جليع امته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام واحد في قوله صلى الله عليه وسلم : « ان تعبد الله كا نك تراه » ويكفينا من هذا الذي قوله عليه السلام _ إثر جوابه لجبريل عليه السلام _: ان هذا الذي

ذكر تعليم لهم، فأشار الى الخطاب المتقدم للواحد، وبين ذلك أيضاً قوله تعالى: «وقضى ربك أن لا تعبدوا الالياه وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر أحدها أو كلاهما ». فبدأ بالجماعة ثم خاطب خطاب واحد. وقد صح أن المراد بهذا الخطاب كل مسلم، والحكم على الاسماء . فكل اسم حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما نحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم

قال على: وهم أولى الناس بالهروب عن هـذا السؤال ، لانهـم أتوا الى حديث الواطى، فى رمضان ، وهو المأمور بمـا يجب فى ذلك من الكفارة ، فلم يقنعوا بأن جعلوه عاماً لكل واطى، ، حتى تعدوا فجعلوه على كل آكل وشارب ، ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس ، وأتوا الى حديث الميت فى احرامه ، فقالوا: لايتعدى بهذلك الميت بعينه ، وأتوا الى أمره صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته ، فقالوا: هو عام لكل ميتة ، وأتوا الى صلاته على قبر المسكينة ، فقالوا: هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم ، كلها ينقض بعضها بعضاً

والعجب كل العجب ، فى قياسهم افطاراً على افطار ، فجعلوا فى الا كل الكفارة كالواطىء . ولم يقيسوا صياماً على صيام، فلم يروا على المفطر عمدا فى قضاء رمضان كفارة ، ولا على المفطر فى قضاء النذر أيضاً ، وليس شى من ذلك اجماعاً . لان ابراهيم النخمى وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطئ . وأصحاب الشافعى كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء . وقتادة يرى الكفارة على المفطر فى وصوم ، وفطر وفطر

وقد ادعى قوم فى أحاديث وردت: انها خصوص ،مثل حديث رضاع سالم قال على : وليس كما قالوا ، بل كل رضاع فمحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة، من الأربع رضعات فأقل . وأما رضاع سالم فقد قال قوم : العاكان حكما في التبنى ، والتبنى قد نسخ بقوله تعالى : « ادعوهم لا بائهم » . فلما سقط التبنى سقط الحسكم المرتبط به . ولما لم يعلم أى الامرين كان قبل ، أحديث سالماً م قوله صلى الله عليه وسلم : «الرضاعة من المجاعة» ? وجب الأخذ بالزائد على معهود الاصل ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم : «انما الرضاعة من الحجاعة » ، مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولاد هن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » _ : زائداً على معهود الاصل في التحريم بعموم الرضاع ، فوجب الأخذ بالزائد

قال على: بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به ، لان قوله تعالى: « يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ». مسقط لحم مازاد على الحولين ، فصار حديث سالم زائدا على الآية ، وحاكما بمادى التحريم بالرضاعة أبداً . وما ندرى في المصائب اطم من قول من عصى النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم برضاع سالم ، وسمع وأطاع لتحريم مالك برضاع شهرين بعد الحولين فقط ، ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر بعد الحولين فقط العلى العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

قال على : ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأ بى بردة فى الاضحية بعناق جذعة : تجزيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . فبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم خصوص لا بى بردة ، ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال، لما احتاج عليه السلام الى بيان تخصيصه ، ومثله قوله تمالى : « خالصة لك من دون المؤمنين ». فخرج عليه السلام فى نكاحه من جملة قوله تمالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » . ومثله أم، تمالى بقوله : «استجيبوا الله وللرسول اذادعا كم لما يحييكم». فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله :ان هذه الصلاة لا يحل فيها شي من كلام الناس . وقد تماقض أبو يوسف فرأى قوله تمالى : « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة »

خصوصا له عليه السلام، ولم ير قوله تعالى: « خذ من أموالهم صدقة » خصوصا له عليه السلام، وهذا تناقض ظاهر، وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كا ترونى اصلى، وأخذ الزكاة لازمة للائمة بقوله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم، وبقوله عليه السلام: فن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل أكثر منها فلا يعطها، فاذا سألها أولوا الامن المأمور في القرآن بطاعتهم بقوله تعالى: « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسولوأولى الامر منكم ». لزم فرض ادائها اليهم، ركذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها

وأما خصوص افظ في نوع يراد به نوع آخر ، فهذا خطأ لا سبيل اليه ، وهو باطل بالطبيعة والشريعة واللغة . أما الشريعة فقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين». وحدوده تعالى ما فص على تحريمه أو ايجابه أو إباحته ، فن حرم غير ما فص الله تعالى على تحريمه ، أو أوجب غير ما فص الله تعالى على ايجابه ، فقد تمدى حدود الله تعالى . وأما الطبيعة : فقد علمنا علم ضرورة ان الاسماء اغا وضعت ليعبر ما عن الممانى التى علقت عليها وسميت بها ، لا عما لم يعلق عليه ولا سمى بها ، هذا مالا يثبت في عقل أحد غيره ، وما عداه فسفسطة وتخليط وافساد للعالم ولبنية الحسوالعقل . وأما اللغة : فإنا نسأل كل عالم وجاهل : ما البر ? فيقول : القمح . فإن قلنا له عن الشمير :ما هذا ؟ قال : شمير . فإن قلنا :هو بر، أنكر ذلك وهزأ بقائله ، هذا مالا يختلف فيه أحد في شرق الدنيا وغربها ، حتى اذا أتى الدين _ الذي هو المحتاط فيه ، والواجب تحقيقه _ حكموا للشعير بحكم البر وخالفواما أقروا اله الحقيقة ، وحكموا بما أثبتنا نحر وهم اله باطل، وتعدوا الحدود ، وأوقعوا الاسها ، على غير مسمياتها. وبالله تعالى التوفيق الحدود ، وأوقعوا الاسها ، على غير مسمياتها. وبالله تعالى التوفيق

فصل

فى الوجوه التى تنقل فيها الاسهاء عن مسمياتها، فيخرج بذلك الام، عن وجوبه الى سائر وجوهه ، وعن الفور إلى التراخى ، وعن الظاهر إلى التأويل، وعن العموم لكل مايقتضى الى تخصيص بعضه ، وذكر الدلائل التى تدل على ان الاسهاء قد انتقلت عن مسمياتها الى ما ذكرناه

قال على : هذا باب كثر فيه التخليط ،وعظمت فيه الأغاليط ، ولوقلنا : انه أصل لكل خطأ وقع في الشرائع لم يبعد عن الصواب، فلنقل ـ بحمد الله وعونه فيه قولا يرفع انشاء الله تعالى الاشكال. فنقول وبالله تعالى التوفيق انالاسهاء المنقولة عنممانيها تكون بأربعة أوجه :أحدهانقلالاسم عن بعض معناه الذي يقع عليه دون بعض ، وهذا هو العموم الذي استثنى منه شيُّ ما، فبقي سائره مخصوصاً من كل مايقع عليه. كقوله تعالى : «الذين قال لهم الناس انالِناس قد جمعوا لـكم ٥٠وكسائر ماذكرنا . والوجهالثاني: نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وتعليقه على شيُّ آخر ،كنقل الله تعالى اسم الصلاة عن الدعاء فقط، الىحركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما ، لا يتعدى بشيء من ذلك الى غيره ، وكنقله تعالى إسم الزكاة عن التطهر من القبائح الى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية الى الجحد له عز وجل ، أو لنبي من أنبيائه ،أو لشيُّ صح عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، مع بلوغ كونه كذلك الحالجاحد له ، وكنقل الامر الوارد عن الوجوب ، الحالندب أو الاباحة، لان هذا هو وضع للفظ المرتب للايجاب في غير معناه ،ونقل له عن موضوعه الى الندب الذي هو غير معناه ،بل له صيغة أخرى تدل على انه على التخيير ،وكنقل الامر عن إزام العمل به ألى المهلة فيه

قال على : فقد بان ما ذكر ما، ان نقل الامر عن الوجوبوالفور إلى الندب

والتراخى هو باب واحد، مع نقل اللفظ عما يقتضيه ظاهره الى معنى آخر. وهذا الباب يسمى فى الكلام وفى الشعر : الاستعارة والحجاز ، ومنه قوله تعالى : « ذق انك أنت العزيز الكرم » . ومثل هذا كثير . والوجه الثالث : نقل خبر عن شيء ما الى شيء آخر اكتفاء بفهم المخاطب. كقوله تعالى : « واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها » وانحا أراد تعالى أهل القرية وأهل العير ، فأقام الحبر عن القرية والعير مقام الحبر عن أهلها . وكقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فأقام ذكر السفر والمرض مقام الحدث ، لان المرادفاً حدثتم . وكقوله تعالى : «ذلك كفارة اعانكم اذا حلفتم » فأوقع تعالى الحكم على الحلف، وإنما هو على الحنث أو إرادته لاعلى الحلف ، ومثل هذا كثير . والوجه الرابع : نقل لفظ عن كونه حقا موجباً لمعناه الى كونه على الحلا عبرماً . وهذاهو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى باطلا محرماً . وهذاهو النسخ كنقله تعالى الامر بالصلاة الى بيت المقدس الى أن لا يحل ذلك اليوم أصلا بالعمد لغير ضرورة

قال على : وإنما فرقنا بين النسخ وبين نقل الامر عن الوجوب الى الندب أو غيره ، وإن كان كل ذلك نقلا ، لان النسخ كان الامر المنسوخ مراداً منه العمل به قبل أن ينسخ . وأما المحمول على الندب فلم برد قط منا إلزامنة العمل به وهذا فرق ظاهر

قال على: وكل ماذكرنا فلا يحل أن يتعدى به موضوعه ، لانه كما ترى أنواع ، يجمعها جنس النقل اللاسماء عن مراتبها، فمن استجاز منها واحداً بغير برهان، لزمه أن يجيز جميعها، وفى ذلك القضاءبالنسخ على كل شريعة ، وبأنه لا يفهم عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم لفظ أصلا ، إذ لعله قد نقل الى معنى آخر ، وهذا خروج عن الاسلام

قال على : وإذ قد ذكرنا وجوه النقل للاسماء عن معانيها ، ومثلنا منها أمثلة تدل عليها، وتنبه على أمثالها مما لم نذكره بحول الله تعالى وقوته : فلنذكر

ان شاء الله تمالى بتوفيقه لنا وعونه إيانا _ الدلائل التى بها تعلم صحة الوجوه التى ذكرنا وبها يثبت عندنا ان الاسم قد نقل الى بعض الوجوه التى ذكرنا والتى متى لم توجد لم يحل لمسلم أن يقول: ال هذا الله ظ على غير موجبه. وبالله تعالى التوفيق ، فلنقل وبالله نعتصم: ان البرهان الدال على النقل الذى ذكرنا ينقسم قسمين لا ثالث لهما . اما طبيعة ، وإما شريعة . فالطبيعة هو مادل العقل عوجبه على أن اللفظ منقول عن موضوعه الى أحد وجوه النقل الذى قدمنا مثل قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم » _ فصح بضرورة الدقل ، اذ المراد بذلك بعض الناس . لان العقل يوجب ضرورة أن المناس كلهم لم يحشروا في صعيد واحد ليخبروا هؤلاء بما أخبروهم به ، ولان العقل يوجب ضرورة ان الخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين المعقل يوجب ضرورة ان الخبرين لهم بأن الناس قد جمعوا لهم ، غير الجامعين لم مناس ومثل قوله تعالى : «كونوا حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة أمر تعجيز، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا » . علمنا بضرورة أمر تكوين لكانوا كذلك، فلما وجدهم العقل لم يكونوا حجارة أو حديدا عولا حديدا أمر تعجيز، لانه لا يقدر أحد أن يصير حجارة أو حديدا ولا حديدا عمل انه تعجيز

وأما الشريعة فهي أن يأتي نص قرآن أو سنة ، أو نص فعل منه عليه الدلام أو اقرار منه عليه السلام ، أو إجماع على أحد وجوه النقل الذي ذكرنا ، كما دل الاجماع على ان اسم أب في قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » منقول عن الاقتصار على الأب وعلى الاجداد من الرضاعة من الأب والأم وان بعدوا: إلى الآباء من الرضاعة والاجداد من الرضاعة لقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . كما دل النص أيضاً على نقل اسم الاب الى العم في قوله تعالى حاكياً عن القائلين : « نعبد إلهك وإله الما الراهيم وإسمعيل واسحق » وانحاكان اسمعيل عما لاأباً ، ولم يجب من

أجل هـ ذا ان ننقل اسم أب في المواريث الى الجد من الأم أصلا ، وكما دل النقل المتواتر أيضاً على نقل اسم ان في قوله تعالى: « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ». عن الاقتصار على الابن و بني البنين و بني البنات، وإن بعدوا : إلى البنين من الرضاعة أيضاً، ولم يجب من ذلك أن ننقل اسم الابن في المواريث الى ابن الرضاعة وبني البنات ولا يحجب بابن الرضاعة ولا ببني البنات الاعم عن الثلث ، ولا الزوج عن النصف، ولا الزوجة عن الربع ، الى السدس والربع والثمن . ولم يوجب شيء مما ذكرنا أن ننقل اسم الائم عن الوالدات اللائي حملن الانسان في بطونهن ، في كل حكم الى أمهات الرضاعة، لان العلم واجب ضرورة بأن الناس ماتوا على عهد رسول الله صلى الله عليــه وسلم ،ولهم بنو البنات والاجداد من قبل الامهات ،وكذلك من الرضاعة ، فلم يرث أحد منهم شيئًا، بالنقل عن الكواف عصراً عصراً وكما لم يجب إذ خص الجد من الابوالابن من الولادة والائم من الولادة بالميراث، أن يتعدى ذلك فيخص بعض الوالدات، وبعض الابنآء، وبعض الاجداد بلا دليل. ولذلك ورثناالجد للائب إذا لم يكن هنالك أب دون الاخوة ولا تهمتفق على انه يرث فى تلك الفرائض، والاخوة مختلف فيهم ولا نص فى ذلك ؛ فلزمأن لا نورث أحداً بلا نص ولا إجماع وهم الاخوة، ولزم أن يورث الجد لانه متفق على انه يرث في تلك الفرائض معالنص على أنه أب .وكان يلزم من يقول بالخصوص أن يخرج بعض البنين عن أن يورثهم مع سائر البنين ، قياساً على الاجماع في أن لا يورث بنو البنات، لانهم بنون، ولا يحرم على آباء أمهاتهم نكاح حلائلهم. ومن قال: اذالجدة قيستعلى الائم في التحريم ،ازمه أن يقيسها عليها في التوريث وإلا كان متناقضاً . وبالله تعالى التوفيق

فصح بما ذكرنا ان اخراج الاسهاء عن مواضعها اذا قام دليل من الائدلة التي ذكرنا واجب لانه أخذ في كل ذلك بالظاهر الوارد ، وبالنص الزائد ، فلم يخرج

عن الظاهر في كلذلك ووجب إذا عدم دليل منها أن لا ينقل شيء من الخطاب عن ظاهره في اللغة .وأما من خصص الظاهر أو العموم بقياس ، أو بدليل خطاب، أو بقول صاحب، فذلك كله باطل. وسنبين ذلك في الابواب المذكورة إن شاء الله تمالى وقدقال تمالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم» . فلاح أن لا بيان إلا بنص أو بضرورة عقل كما قدمنا ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التالي علينا القرآن، فهو المبين به،وهو الآمر انا بالسنن المبينة علينا، وهو الآمر باتباع القرآن والسنن والاجماع ، وهو عليه السلام الذي نص علينا في القرآن ايجاب استعمال العقل و الحس. وقد ذكرنا في باب الاخبار من هذا الكتاب كيف التخصيص بالآي ، للآي وللحـديث ، وبالحديث للآي وللحديث قال على : ومن التخصيص بالاجماع قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » . فلما أجمعتالامة بلا خلاف انهم ان بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن ايجاب قتلهم ،وحبى لوكثر الفائلون بذلك واشتهر فضلهم ماوجب أن يعتد بهذا القول؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة لكن لما قال تعالى : « حتى يعطوا الجزية » . بالأ لف واللام ــ وهما فى اللغة التيبها نزل القرآن للعهد والتعريف ،علمنا أنه أراد تعالىجزية معلومة معهودة وبين ذلك بقوله تعالى : «الجزية» بالا ً لف واللام ،والالفواللام في لغة العرب لا يقع إلا على معهود ، وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة ، علمنا ان ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم ، ولم يكن لا قصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده ، فيدعى فيه وجوبه بالاجماع ،فان يحيي بن آدم ،وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وسفيان الثورى ،كلهم يقول: ليس لاكثر الجزية حد، وإنما هو ما تراضوا به فلما كان اسم الجزية يقع على الدينار وحب قبوله ممن لا يقدر على اكثر منه ،ولزم المصالحين ما صالحوا عنه مما هو أكثر من

الدينار، ووجبأن يفرض على من يطيق أكثر من دينار من أهل العنوه (١) ما أطاق ، مالا يجحف به

وأمانقل الام عن الوجوب الى الندب ، فانه لا مدخل للمقل فيه ، وانما يؤخف من نص آخر أو اجماع فقط . كما قلنا فى قوله تعالى : « و إذا حللتم فاصطادوا »، انه اباحة لما ذكرنا فى ذلك للاجماع على ذلك . وقلنا فى الوتر : إنه ندب لقول الله تعالى له ليلة اسرى : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى . ولانه عليه السلام كان يتنفل على البعير فاذا أراد الفريضة نزل ، وكان يوتر على البعير –

وأما النهى عن القران بين التمرتين فى الاكل ، والاشهاد على التبايع ، وكتاب الديون ، والانتشار بعد الصلاة للنوم والاكل وطلب الرزق، والاكل من الهدى والاطمام منه ومن الاضحية، والمكاتبة لمن طلبها ممن فيه خير من الرقيق ، وإيتاؤهم من مالنا: ففرائض كلها ، لانه لا نص فى اخراجها عن الوجوب ولا اجماع

وأما أمره تعالى لاهل النار بالدخول فيها ،وأن يخسئوا ، و بصليها ، فأمر اضطرار لا محيد لهم عنه وأما أمره تعالى لاهل الجنة بالاكل والشرب وقبول النعيم فأمر ايجاب لابد لهم من قبوله مختارين مفتبطين (٢) ، كما تفعل الملائكة فيما يؤمرون به ، وبالله تعالى التوفيق

⁽١) بفتح العين واسكان النون: القهر والغلبة من عنايعنو اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل قاله في النهاية . والمراد أهل البلادالتي فتحت بالسيف (٢) ليس الامر لاهل الجنة وأهل النار ظاهرا في الوجوب لان الدار الآخرة دار الجزاء ، وما هي بدار تكليف: ولا محيص لاحد هناك عن الامتثال لما أمرهم ربهم فقد انكشف الغطاء عن أهيهم ورأوا سلطان ربهم وجبروته وتجلت لهم عظمته في ملكه ورأوا عاقبة

فصل

فى النص يخص بعضه هل الباقى على عمومه ،أم لا يحمل على عمومه ؟ قال على: وأما النص الذي يصح البرهان على انه ليس على عمومه ، فقد قال قوم: الباقى على عمومه ، وقال بعضهم _ وهو عيسى بن أبان الحنفى قاضى البصرة (١) _ : لا نأخذ منه إلا ما اتفق عليه

قال على: والصحيح من ذلك انه ان كان من النصوص التي لو تركنا وظاهرها لم يفهم منه المراد ... فاننا لا نأخذ منها إلا ما يبينه نص آخر أو الجاع، وذلك مثل: « أقيموا الصلاة وآ توا الزكاة». وأيضاً فان الله تعالى نص لناعلى الصلاة والزكاة بالا لف واللام، والالف واللام اعا يقعان على معهود، لناعلى الصلاة والزكاة الواجبين علينا، فوجب أن يطلب بيانهما من نصوص أخر أو اجماع ، وقد أخبرنا تعالى انه لا يكلف نفسا إلاوسعها ، وليس في وسعنا أن نفهم استقبال الكعبة ، والاتيان بأربع ركمات للظهر في كلركمة سجدتان ، وثلاث المغرب. من قوله تعالى : «أقيموا الصلاة» ولا في وسعنا أن نفهم اعظاء شاة من خمس من الابل ، وما يجبمن الزكاة من البقر والغنم ، من قوله تعالى : « وآ توا الزكاة » . ولاجل هذا النص منعنا من أن يكون تعالى يكلفنا مالا نطيق ، وأما لو شاء ذلك تعالى لكان حسنا

ماقدمت أيديهم ، فهيهات أن يحدث احدهم نفسه بمخالفة الآمر « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بماكانوا يعملون »

⁽۱) هوالامام الكبير عيسى بن أبان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن. قال هلال بن يحيى: ما في الاسلام قاضاً فقه منه ، له ترجمة في الجواهر المضية ١: ٠٠٠ وفي الفوائدالبهية ١٠١ وفي تهذيب الاسماء للنواوى ٢: ٤٤ وفي الانساب للسمعاني ٤٣٨ مات سنة ٢٢١ ومن تلامدته بكار بن قتيبة قاضي مصر انظر ملحق كتاب قضاة مصر طبع بيروت ٥٠٠

في العقل؛ ولو أنه تعالى كلفنا شرب ماء البحر في جرعة ثم يعذبنا إن لم نفعل لكان ذلك عدلا وحقاً ، ولكنه تمالى قــد تفضل علينا وآمننا من ذلك ، ولم يكلفنا مالانطيق، فله الحمد والشكر لا إله الا هو .وكـذلك قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ونزكيهم بها » . ليس فيها بيان كيفية تلك الصدقة ولا متى تؤخذ افى كل يوم الم فى كل شهر المف كل عام الم مرة فى الدهر? ولا مقدار ما يؤخذ،ولامن أي مال .فني قوله تعالى: « من أموالهم». عمومان اثنان أحدهما الاموال ، والثاني الضمير الراجع الى أرباب الاموال ، فأماعموم الاموال:فقد صحالاجماع المنقول جيلاجيلاً الىرسول الله صلى الله عليــه وسلم أنه لم يوجبالزكاة إلا في بعض الاموال دون بعض ،مع أن نص الآية يوجب ذلك ، لانه انما قال تمالى: « خذ من أمو الهم ». فالظاهر يقتضى ان ما أخذ مما قل أو كثر فقدأخذ من أموالهم ؛ كما أمر. وقوله عليه السلام اذ سئل عن الحمير : أفيها زكاة أملا ؟ على أن هذا اللفظ ليس مراداً به جميع الاموال. وقد قال عليه السلام: اذأموالكم عليكم حرام. وقال عليه السلام: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . ونص عليه السلام على انه لا يحل له أخذ مال أحد إلا بطيب نفسه، وليست الزكاة كذلك، بل هم مقاتلون ان منموها ، وأيضاً فان لفظة «من» في قوله تعالى : « من أموالهم» . انما هي للتبعيض. وأيضاً فلو كانت الاموال مرادة على عمومها لكان ذلك ممتنماً؛ لان ذلك كان يوجب الاخذ من كل برة ؛ ومن كل خردلة ، ومن كل سمسمة لان كل ذلك أموال، فلما صح بكل ما ذكرنا أنه تعالىلم يرد كل مال ؛ وجب طلب معرفة الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار ما يؤخذ منها ، ومتى يؤخذ من نص آخر أو من الاجماع ، اذ قد ثبت ان المأخوذهو شيء من بعض ما يملكونه ، فلابد من بيان ذلك الشيء المراد ، فأنه اذا أُخذ شيُّ يقع عليه اسم شيُّ واحد من جميع أموالهم ، فقد أخذ من أموالهم ،وكان هذا أيضاً

موافقا للظاهر وغير مخالف له البتة، وليس الاهذا الوجه، الأأن يوجب اكثر منه نص أو اجماع ، لانه قد تعذر الوجه الثانى ، وهو أن يؤخذ من كل مال جزء ، وإذا لم يكن لشيء الاقسمان فسقط أحدها ثبت الآخر. فلولم تأت نصوص واجماع على الأخد من المواشى والذهب والفضة والبر والشعير والتمر، لماوجب الا ما يقع عليه اسم أخذ ، ولا جزأ اعطاء برة واحدة أو شعيرة واحدة أو أى شيء أعطاه المرء ، ولكن النصوص والاجماع على ماذكرنا ، فرض الوقوف عندها

وأما العموم الثانى :وهو عموم أرباب الاموال فبين واضح ، وهو من كل انسان ذى مال ،فوجب استماله على عمومه ،اذا عرف مقدار ما يؤخذ ومتى يؤخذ ومما يؤخذ ، فلا يخرج من ذلك الا ما أخرجه نص أو اجماع على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى

وأما النص المفسر الذي يفهم معناه من لفظه ، وكان يمكننا استماله على عمومه ، ولولم يأتنا غيره ، فأنى نص آخر أواجاع ، فحص منه بعض مايقع عليه الاسم ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص و الاجماع ، والحجة فى ذلك هى الحجج التى اثبتنا بها القول بالعموم ، فى أول هذا الباب الذي نحن الآن فى فصوله . ويلزم من قال : لا أبتى منه الا ما جاء نص أو اجماع فى بقائه ، أن يبيح دماء جميع الامة الا ما اتفق على تحريم دمه ، لان قوله عليه السلام : دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، فقد اتفق على اله ليس على عمومه بن خص منه كثير كالزناة المحصنين ، وقتلة الانفس وغيره ، فيلزمهم أن يقتلوا شارب الحمر فى الرابعة ، هذا لولم يأت فيه نص ، ولكن على أصلهم الفاسد ، وان يقتل الساحر إن كان حنفياً أوشافعياً ، وأن يقتل السيد بعبده ، والمؤمن بالكافر ان كان مالكياً ، وإلا فقد تناقضوا وأقروا بأن المموم الذى قد خص بعضه فان باقيه على العموم أيضاً ، الا أن يخصه نص أو اجماع ، ونحن

نرى _ان شاءالله تعالى _مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فعا ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ،فنقول : قال الله عز وجل : «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميماً ». فلانص اكثر مماني ولا أعمن هذا، وفيه اباحة النساء والم كل كلها وكل ما في الارض. وقال تعالى: « قُل لَامُؤْمِنين يَغْضُوا مِن أ بصارهم ويحفظوا فروجهم ». فلاشيء بعد النص المذكور آنفاً أعم ولا أ كـ ثر معانى من هذا النصالثانى ، فلولم يرد غيرها لحرم النكاحجملة ، والوطء بالبتة، ولكان النساء كلهن مستثنيات مما ابيح في النص الاكثر المذكور آنفا، فلولم يرد غيرهذين النصين لحرم النساء جملة .وقال تعالى : « فانكحوا ما طاب لـكم من النساء » . فـكان هذا مبيحاً لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج، فلولم يرد غيرهذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم، لأن الآية التي فيها اباحة النكاح موافقة للنص الاكثر الذي فيه اباحة كل ما في العالم ، وانما هي تأكيد و تكرار كسائر ما في القرآن من التكرار والتأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء ،لايسئل عما يفعل وهم يسئلون. كما كرر تعالى أخبار الانبياء عليهم السلام: و« أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » و«أطيموا الرسول ».فكرر اباحة نكاح النساء كما شاء.ولسنا نقول: ان شيئًا منهذه النصوص قبل شيُّ ولا أن شيئًامنها بعد شيء، وسواء نزل بعضها قبل بعض. أو نزلت،مماً لا فرق عندنا بين شيء منذلك ،وليس شيء مما نزل بعد رافعاً لشيء نزل قبل إلا بنص جلى في أنه رافع له أو باجماع على ذلك، وإلا فهو مضاف اليه ومعمول به معه، ضرورة لابد منذلك. فلما صح ماقلنا من استثناء تحريم النكاح جملة مما أباح تمالى لنا، ووجدناه تمالى قد استثنى اباحة النكاح من حفظ الفروج استثناء تاما بقوله تعالى: ٥ والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك همالعادون ، فصح يقينا أن الزواج وملك اليمين مستثنى مما حرم من اهمال الفروج، ثم

وجدنا هــذا الاستثناء يحتمل أن يؤخذ به على عمومه، فيخص به من آية التحريم أشياء كشيرة: منها الاختان بملكالمين، والأم والابنة بملك اليمين، والكتابية بملك اليمين ،والحائض ،والمحرمة ،والصائمة فرضاً ،والحريمة بصهر أو رضاع، ويحتمل أن لا يخرج من النص الذي فيه تحريم اهمال الفروج جملة الاما خص نصجليأً و اجماع متيقن على اخراجه منه . فلو أخرجنا من النص الذي فيه تحريم اهمال الفروج كل ما يحتمل اخراجه، لكنا قد أسقطناما تيقنا وجوبه بما شككنا في اباحته، ونحن اذا لم نخرج منه الا ماجاء نص جلي أو اجماع باخراجه منه، كنا قد عملنا بما تيقنا لزومه لنا من النص المبيح للوطء وعملنا أيضاً بما تيقنا وجوبه من النص الذي فيه التحريم، إذ في استعالنا ما في آية اباحة الوطءكله رجوع الى الاصل الأولالذي فيه اباحة كل ما في الارض ، وترك ما قد ازم اخراجه منه بيقين. فلو فعلناذلك لكنا متناقضين لأنها ثلاثة نصوص كما ترى: نص عام ، ثم آخر دونه في العموم ، ثم ثالث دونهمامعاً في العموم _ فان قال قائل : بل نأخذ بالنص الاخص. قلنا لهو بالله تعالى التوفيق: انكان فعلت ذلكرجعت الى قولنا، لاننا نوجدك نصاً أخص من النص الذي فيه اباحة الوطء فيلزمك أن تغلب هذا الاخص الذي هو نص رابع، وإلا نقضت قولك . وهوقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ٩ والمشركات من الكتابيات هن بعض من تملك أيماننا. وكذلك الاختان اذا ملكناهآ

وأما أصحابنا القياسيون. فتناقضوا تناقضاً فاحشاً ظاهر الخطأ ، لا تهم همدوا الى قوله عز وجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .وإلى قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف »وإلى قوله تعالى : « وأمهات نسائكم » وهذه كما ترى آيات محرمات لنساء موصوفات . وعمدوا الى قوله تعالى : « الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين ، . فاستثنوا الاختين علك اليمين ، والأم وابنتها علك اليمين والعمة وبنت أخيها بملك اليمين، والخالة وبنت اختها بملك اليمين، من الآية التي فيها اباحة ملك البمين، إلا أن يكون اختان مماً أو أموا بنة ، أو عمة وبنَّت اخيها، فانَ اولئك لا يحل وطؤهن ،ثم أبوا أن يستثنوا الاماءالكتابيات بما أباحوه من ملك اليمين ، فلو أن عاكساً عكس فأباح الاختين والاًم والابنة بملك اليمين وحرم الامة الـكتابية بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ». أى فرق كان يكون بينهم إلا التحكم بلا دليل? فان قالوا : قد ابيحت الكتابية قيل لهم: أخطأتم انما ابيحت بالزواج بقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن ٧. فانما أباح المحصنات الـكتابيات بشرط إيتائهن الاجور، وإيتاؤهن الاجور لا يكون الا في الزواج لا في ملك اليمين ، وهذا مالا شك فيه عندأحد ، فبطل أن يكون المراد بالاباحة المذكورة الاماءالكتابيات، فبقين علىأصلالتحريم . ولو أننا رضينا لانفسنا من الحجة بنحو ما يرضون بهلانفسهم لقلنا لهم: انقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكُحُوا المشركاتحتى يؤمن » .انما قصد به الاماء لقوله تعالى في أثر ذلك : « ولا مَّة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » ولكنا فى ذلك مشغبين بأقوى مما يحتجونبه في اكثر مسائلهم .مثل احتجاجهم في ايجاب الخطبة بقوله تعالى : « وتركوك قائمًا». ومثل احتجاجهم في عتق الأخ بقوله تعالى : « لا أملك الا نفسى وأخى ». ومثل احتجاجهم في المنع من النفخ في الصـلاة بقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف ». ومثل احتجاجهم في القسامة ببقرة بني اسرائيل .

ومثل هذامن التمويه البارد الفاسد الداخل في حدود هذيان المبرسمين، ولكن الله عن وحل قد أغنانا بالنصوص الظاهرة التي لا مجال للتأويل فيها وبنصره تعالى لنا عن تكلف بنيات الطرق وادعاء ما لا يصح . ومن أمكنته السيوف لم يفتة ر إلى المحاربة بحطام التبن ، ولا سيا من قال منهم : ان النص اذا خص بعضه

لم يؤخذ من باقيه الا ما أجمع عليه ، فانه يقال له فى هذا المكان: اباحة ملك الحمين قد خرج منه بالنص وبالاجماع أشياء كثيرة. فنها الذكور والبهائم ، والاجماع أشياء كثيرة. فنها الذكور والبهائم ، والمناع ، والاخت من الرضاع ، وكل حريمة بصهر ورضاع وكل حائض ، وكل صائمة فرض . وأخرجت أنت منه ، الاختين والام والابنة والعمة والحالة فيلزمك أن لا تبيح مما بق إلا ما اتفق عليه ولم يتفق على اباحة الامة إلكتابية علك الحين ولا جاء بها نص فواجب عليك القول بتحريمها

ويقال لسائره: أنتم أهل القياس فقيسوا ما اختلفنا فيه من وطء الامة الكتابية بملك اليمين على ما اتفقنا عليه من تحريم الاختين بملك اليمين وسائر ما ذكرنا ، ويقال للمالكيين منهم أنتم تدخلون التحريم بأدق سبب ولا تدخلون التحليل إلا بأبين وجه فرموا الوطء للامة الكتابية إذ لا سبب معكم فى تحليلها لا دقيق ولا جليل ، ولكم فى تحريمها أبين سبب ، فان ادعوا اجماعا اكذبهم ابن عمر فقد صح عنه تحريم الكتابيات جملة وتلا الآية التى ذكرنا قال على : واماجهور اصحابنا الظاهريين، فانهم سلكواطريقة لهم فى ترك ما ظاهره التعارض _ قد بينا بطلانها _ فجملوا قوله تعالى : «وان تجمعوابين ما ظاهره التعارض _ قد بينا بطلانها _ فجملوا قوله تعالى : «وان تجمعوابين الاختين» «وأمهات نسائكم » «ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ه: معارضا لقوله تعالى : «الاما ملكت ايمانكم » ورجعوا الى الاصل بالأباحة

قال على: وهذا خطأ شديد من كل وجه، وحتى لوكان التمارض موجودا وكان العمل صحيحا لكان ههنا باطلا ؛ فكيف والتعارض غير موجود لقوله تعالى : « ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» ولقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم». والعمل المذكور عهم فاسد بترك ما قد ثبت اليقين بوجوب الطاعة له

قال على: ولوكان العمل المذكور صحيحا لكان الرجوع الى قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ».أولى منه الى اباحة قد خص

منها حفظ الفروج، ولكن الصواب ما بينا من استثناء الاقـل معانى من الاكثر.والعجبكل العجب من تحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين بلاخلاف منهم بقوله تعالى: «ولا تذكحو االمشركات حتى يؤمن». واباحتهم الامة الكتابية بملك اليمين بلا نص فيها اصلا ولا اجماع . فخصوا قوله تعالى : « ولاتنكحوا المشركاتحتى بؤمن »: بلا دليل وفرقوا بين الامةالو ثنيه والكتابيه بلا دليل فانقالواً : ان قوله تعالى: « ولا تنكحوا المشركات».انما قصد به الزواج. اخطأوا منوجهين ، احده اتخصيص العموم بلادليل، والثاني تناقضهم وتحريمهم الامة الوثنية بملك اليمين. وأنما جاء نص الاباحة من الكتابيات بالزواج فقط. فحرام ان يستثني من تحريم المشركات بشيء غير الزواج وحده الذي استثنى بالنص، لاسيا وهم يبطلون القياس. وانما أباح الأماء الكتابيات علك اليمين من اباحهن قياسًا على الحرائر منهن في الزواج ،والقياس باطل. فلم يبق الا ان يقولوا: ان المشركات اسم لايقع على الكتابيات، فإن قالوا هذا وكان القائل مالـكيا أو شَافعيا تناقض في انهم حملوا قوله تعالى: ﴿ اعْاالْمُشْرَكُونَ نَجِسَ فَلَا يقربوا المسجدالحرام بعد عامهم هذا». على الـكتابي كما حملوه على الوثني ،وان كانحنفيا تناقض في حمله قوله تعالى: «فاقتلو االمشركين حيث وجد تموهم». الآية على الكتابي كحمالهم اياها عنى الوثني، وبرهان ذلك قبولهم اسلامه أن أسلم وليس في آية حرب أهل الكتاب إلا: «حتى يعطوا الجزية ». فقط وبالله تمالىالتوفيق * ومما احتج به عيسى بن ابان في قوله :ان النص اذا خص منه شيٌّ وجب حمل سائره على الخصوص _أن قال: ان ذلك مثل شاهدين جرحا بقصة مافوجبالتوقف علىسائر شهادتهما في كل شيءً

قال على بن احمد : وهـذا القول فع ما فيه من الاضطراب وتشبيهه بشئ لا يشبهه اقدام عظيم على الله عز وجلوعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. ولوكان القياس حقاً _وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ــ لـكان هذا القياس أحمق

قياس في الارض ،فكيف والقياس كله باطل ولله تعـالي الحمد

فيقال لعيسى: ليت شعرى ماالذي شبه كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي ألزمنا الله تعالى تو قيره والطاعة له. وحرم علينا معصيته _ بكلام فاسقين عفقد ثبت جرحتهما، وقد أمن العالى أن لا نقبل خبرها . بل لقائل هذا القول المردودمثل السوء ،ولله تعالى ولرسوله المثل الاعلى .وهلاقال إذ لم يوفقه الله تمالى لقبول الحق : أن النص الذي خص بعضه بمنزلة شاهدين عدلين، شهدا لا بيهما فلم يقبلا على مذهبه الفاسد ،فلا يكون ذلك موجباً لرد شهادتهما في سائر ما شهدا به لغير أبيهما؛ فهذا قياس أصح من قياسه لوكان القياس حقاً فكيف والقياس باطل كله فاسد، الاان الذي علمناهم امثل لأننا مأمورون بقبول شهادة العدلين ، كما نحن مأمورون بقبول النص الوارد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والعمل به عناذا سقط عنا قبول بعض ما شهدا به لدليل قام على ذلك في بعض المواضع، لم يوجب ذلك سقوط سائر شهادتهما فى سائر المواضع،وكذلك النص اللازم لنا قبوله، اذا قام دليــل على سقوط بعضه فى بعض المواضع لم يكن ذلك موجباً لسقوط باقيه وسائره . فهذا أشبه مما قال، لأن الجرح الذي نظر بهمسقط للمدالة بالجملة، وليس خصوص النص بمسقط للعمل به جملة، ولو شبه الشاهد المجرح عدالته بالمنسوخ من الملك والشرائع فأوجب بذلك سقوط جميعها عنا، لكان أدخل في التمويه،وألطف فى التشبيه، والكنهم مع قولهم بالقياس وتركهم له كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فانك تجدهم أجهل الخلق بترتيب باطلهم، وأشدهم اضطرابا فيه وهكذا يكونَ ما كان (من)عند غير الله . وله الحمد على ماوفق بمنه

قال على : ونسى عيسى نفسه إذ قال بما ذكرناه من ان النص اذا خص بعضه لم يؤخذ من باقيه إلا ما اتفق على الاخذ به منه، فهلا تذكر على هذا الاصل إذ قال في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء: ان المرتدة لا تقتل

وهذا نص قد خص منه الزانية المحصنة والقاتلة ، فهلا اسقط أيضاً منه المرتدة، ولم يأخذ منه إلا مااتفق عليه من المنع من قتل الحربيات المأسورات، ولكن القوم انما هم ناصرون لما حضرهم من مسائلهم ، لا يبالون بما اصلوا فى ذلك، ولا بما احتجوا، رلايستحيون مر نقضه بعد ساعة، وابطاله بأصل مضاد للاصل الاول على حسب ما يرد عليهم من المسائل ، كل ذلك طاعة لمالك وأبى حنيفة وأبى يوسف و عمد بن الحسن، وقلة مبالاة لمخالفة القرآن و سأله النبى صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى نستعين من الخذلان و نسأله المزيد من التوفيق

قال على: ولا فرق بين تخصيص بعض آية أو حديث _ لم يرد فى ذلك البعض تخصيص، لحكن لانه قد خص بعض آخر منهما _ وبين من أراد أن يخص كل آية وكل حديث، لانه قد وجد آيات مخصوصات وأحاديث مخصوصة وكل هـذا ابطال الشريعة ، ومن استجاز ماذكر نا وصوبه ، ولامه أن يقول بنسخ كل آية لانه قد وردت آيات منسوخات ، وهذا يخرج الى ابطال الاسلام ، ويقال لهم : ما الفرق بينكم و بين من خص سورة بكالها أو قال بنسخ كل ما فيها ، لانه وجد بعضها منسوخا ومخصوصاً. وهذا مالا يقولونه وهو موجب قولهم الفاسد

قال على : واحتج بعض من ذهب هذا المذهب ، فقال: من حلف ان هذه الآية أو هـذا الحديث مخصوصان فيما قد قام الدليل على تخصيص بعضهما لم يحنث

قال على: يقال له:صدقت!ومن نازعك فى هذا حتى تلحقه ، ونحن نقر لك بان هذا النص مخصوص اذا قام الدليل على خصوص بعضه ، ولكن الباقى بعد مأخوذ على موجبه وعلى كل مااقتضاه لفظه بعد ما خرج منه ، ونحن على ما زمنا من وجوب الطاعة له

قال على : ويلزم من قال بهذا ان يقول: متى وجدت عددا قد استثنى منه شيٌّ ،وجب أن أسقطه كله، ومتى وجدت انسانا قد وجب أخذ بعضماله ،الم امتنع من أخذ باقيه الا ان يمنعني منه اجماع .ومن قال هذا لزمه في قول الله تعالى: «فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما »ان يقول: لمله قد خصت منها خمسون أخر بالاستثناء ،فيكون مقامه فيهم تسمائة عام فقط أو أقل . وهذا فساد فى العقل وكفر بالاسلام فان قال قائل : قد رخص للزبير وعبد الرحمن في الحرير لحكة كانت بهمافقلم انتم: هو عام لكل من كان في مثل عالهما. قيل له: هذاهو نصقوله تعالى: «وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه». فكل مضطر الى محرم فهو له حلال ، وهذا الحديث _الذي فيه اباحة الحرير لعبدالرحمن والزبير هو بعض الآية المذكورة ،وهو بمنزلة مفت سمع اناليمين على من ادعى عليه ، فاوجب اليمين بذلك على ريد وعلى عمرو وعلى خالد لانهم مدعى عليهم فاصاب في ذلك وكل هؤلاء قد اقتضاهم الحديث المذكور فان قال قائل فهلا عممتم (١) الآية التي ذكرتم في قوله تعالى : «الا ما اضطررتم اليه »فابحتم به اكل الميتة للباغي اذا اصطر اليها وانتم لا تفعلون ذلك عقيل له وبالله تمالى التوفيق: انما منعناه لوجهين: احدها أن الباغي مستثني من جملة المضطرينوقد قلنا :انه يجب استثناء الاقل معانى من الاكثر معان. والوجه الثاني ان الباغي غير مضطر ، لانه لو ترك البغي لارتفعت ضرورته من أجله ، فهو مختار لحاله غير مضطرالي الميتة ، لانه لو أرادترك البغي لكان قادرا على ذلك ولحلت له الميتة حينئذ لضرورة ان كانت به انما المضطر الذي لايقدرعلى دفع ضرورته ومن سلك طريقا وهو باغ وتحصن في حصن وهو باغ، فهو المختار لعدم التصرف فليس مضطرا فليس له دخول في جملة من ابيحت له الميتة . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

⁽١) رسم في الاصل « علمه بدون نقط ولعل ماذكر ناه اقرب للمعنى

فصل

فى مسائل من العموم والخصوص

قال على: ومما تناقض فيه القائلون بتخصيص النصوص بالقياس.أن قالوا: بعموم قوله تعالى: « والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجايتربصن بالفسهن أربعة أشهروعشرا». فقالوا: المدخول بها وغير المدخول بها سواء .ولم يقيسوا غير المدخول بها في الطلاق ، كما قاس بعضهم الاحداد على المتوفى عنها زوجها. فان كان القيا ب حقا فليستعملوه في كل مشتبهن وان كان باطلا فليحتنبوه

قال: ومماخص بالاجماع قوله تعالى: « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين». فحص بنص السنة العبد بانه لايرث وخصت السنة أيضاً الكافر بانه لايرث المسلم ولا المسلم الكافر، وقال تعالى: «ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن امتى الخطأ والنسيان، فحص الكتاب قاتل الخطأ بوجوب الكفارة عليه وخص الاجماع المنقول من أحدث ناسيا انه منتقض الوضوء. وقد ادعى قوم ان حد العبد مخصوص بالقياس على حد الامة

قال على : وقد أفكوا في ذلك، بل جاء النص بأن حد العبد مخالف لحد الحر في حديث دية المكاتب من طريق على رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما . وقالوا أيضاً في قوله تعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » . انه خص منها جزاء الصيد في انه لا يؤكل منه بالاجماع، وان هدى المتعة قيس عليه

قال على : هـذا خطأ، انما أمر تعالى بالأكل من التطوع مالم يعطب قبل عله ، وأماكل هـدى واجب ، فقد قال تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تواض منكم ٤. فلما كانت هذه الواجبات كلها مأموراً بإخراجها من أموالنا، وكان ذلك مسقطا لملكنا عنها كانت قد انتقلت اما الى ملك المساكين، وأما الى ملك الله عز وجل، لابد من أحد الوجهين المذكورين، وما خرج عن ملكنا فلا يحل لنا أن نتصرف فيه إلا بنص مبيح أو إجاع والعجب من حملهم أمر الله تعالى بالا كل منها والاطمام على ان ذلك غير واجب، ثم أرادوا أن يخصوا منها بقياس لا يشبه ما أرادوا تشبيه به نعنى هدى المتعة بهدى الجزاء في هدى الجزاء في هدى المتعة ولكن هذا فى تناقضهم يسير جداً. وأيضاً فلا اجماع فى تحريم الاكل من جزاء الصيدة وقد روينا عن بعض التابعين اباحة الاكل من جزاء الصيدة وقد روينا عن بعض التابعين اباحة الاكل منه

قال على : وقال بعضهم: كيف تتركون ظاهر القرآت الذى من أنكره اوشك فيه كفر خبر واحد، لا تكفرون ما خالفكم فيه، ولا تفسقونه ؟

قال على: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: القطع على وجوب الائتمار لهما مما واحد ، بالدلائل التي قد ذكر ناها في باب اثبات العمل بخبر الواحد من هذا الكتاب، وكلاها وحى من عند الله تعالى، والقطع في المراد منهما بالمغيب منهما معا أنما هو على حسب الظاهر منهم، وأنما يكفر من أنكر تنزيل القرآن أو تنزيل بعضه فقط ، وأما من أنكر الاخذ بظاهره و تأول في آياته تأويلات لا يخرج بها عن الاجماع، فاننا لا نكفره مالم تقم الحجة عليه ، وكلا الامرين سواء ، ولو أن خالفنا في قبول خبر الواحد مالم تقم الحجة عليه ، وكلا الامرين سواء ، ولو أن امر، أيقول: لا أقبل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً مشركا كمن أنكر القرآن او شك فيه ولا فرق. و بالله تعالى التوفيق

فصل من الكلام فى العموم

قال على: وإذا ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا كذا نظر نا: فان كان عرضاً منتهكا، أو دماً مسفوحا ،أو مالامأخوذاً ،علمنا ان ذلك واجب ، لانه عليه السلام حرم الدماء والاموال والاعراض جملة إلا بحق ، فما أخذ عليه السلام من ذلك ، علمنا انه فرض أخذه، وانه مستثنى من التحريم المذكور، من ذلك جلد الشارب، وهمه عليه السلام باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة . وهو عليه السلام لا يهم الالحق واجب لو أصر عليه المهموم فيهم لانقذه عليهم، لا يحل لا حد أن يظن غير ذلك، ومن قال: انه عليه السلام يتوعد بالحين مع (١) الشاهد. وغير ذلك كثير

فصل من العموم

قال على: العموم قسمان: منه مفسرة ومنه مجمل المخاله والذي لا يفهم من ظاهره معناه والمفسر قد ذكر فاه المجمل فلابد من طلب المراد فيه من أحد موضعين: اما من نص آخر واما من اجماع ، فاذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا اليه، ولم نبال من خالفنا فيه ، ولا استوحشنا منه اكثروا أو قلوا ، صغروا أو جلوا اولم نتكثر بمن وافقنا فيه كائنا من كان من قديم أو حديث أو قليل أو كثير ، وليس بمن كان معه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قلة اولا ذلة ، ولا وحيث الى أحد ، ولا فاقة الى وفور عدد . فاذا لم نجد نصا آخر نفسر هذا المجمل وجب علينا ضرورة فرض طلب المراد من ذلك المجمل في الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الاه قد الذين قال تعالى ذلك المجمل في الاجماع المتيقن المنقول عن جميع علماء الاه قد الذين قال تعالى

⁽١) فى الاصل « من » وهوخطأ

فيهم : « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوالرسول وأولى الامر منكم ٩-وكيفية العمل في ذلك : إن نأخذ عا اجموا عليه من الراد عمني ذلك المجمل ك و نتركما اختلفوا فيه فهذا هو حقيقة ما امرنا بدمن الاخذ بالاجماع ، وترك كل قول لم يقم عليه دليل، وهذا هو الذي نسميه: استصحاب الحال وأقل ماقيل فان قال قائل : ان هذان اسمان مختلفان في المعنى فما الفرق بينهما أولم صرتم الى احدهما في بعض الامكنة،و إلى الآخر في امكنة اخرى،وما حد المواضع التي تأخذون فيها باستصحاب الحال ،وما حدالمواضع التي تأخذون فيها بأقل ما قيل؟ وأنتم تسمون فعلكم في كلا الموضعين اتباعاً للاجماع، واجماعا صحيحا وأنتم لا تقنعون من انفسكم باجمال لا تستطيعون تفسيره وتعيبون بذلك اصحاب القياس اشد عيب، قيل له وبالله تمالى التوفيق: صدقت في صفتك وأحسنت في سؤالك ، والجواب عماماً لتعنه :ان الذي عملنا فيه بأن سميناه أَقَلَ مَا قَيْلَ :فَانْمَا ذَلِكَ فَيْحَكُمُ اوْجِبُ غَرَامَةُ مَالَ أَوْ عَمَلًا بَعْدُدُ لَمْ يَأْتُ فَي بيان مقدار ذلك نص فوجب فرضاً أن لا نحكم على أحد لم يرد ناقض على الحسكم عليه إلا باجماع على الحركم عليه ،وكان العدد الذي قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع في الحـكم به ،وكان ما زاد على ذلك قولًا بلا دليل ، لا من لص ولا اجماع ، فرام على كل مسلم الأخذ به * وأما الذي عملنا فيه بأن سميناه استصحاب الحال. فكل أمر ثبت اما بنص او اجماع فيه تحريم أو تحليل أو أيجاب ، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فأنما ننتقل منه الى ما نقلنا النص ، فأذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليها، وكانت كلها دعاوى ،فانم نثبت على ماقد صح الاجماع أو النصعليه ،ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها الى دعاوى لادليل عليها . وهذا القِسمموجود كثيراً فهذا الجواب مستوعب لبيان جميع الوجوه التي سألت عنها،ومبين للحد ا لذى سألت عنه، وللفرق الذى سألت عنه، ولوجوب المصير إلى ما سألت عن

دليل وجوب المصير اليه ، وبيان كون كلا الوجهين اجماعاً . وبالله تعالى التوفيق قال على : ومن خالف الطريق التى ذكرنا فلا بدله ضرورة من أحله وجهين لا الث لهما: اما أن يقول برأيه بلا دليل فى دين الله عز وجل ، واما أن يقلد. وكل ذلك باطل ، فلا بد له من الباطل

قال على : ونحن نمثل من ذلك أمثلة لتكون أبين للطالب فنقول وبالله تمالى التوفيق:ان ذلك مثل قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » ومثل ذلك قوله آمالى: « فدية مسلمة الى أهله »: وقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وقوله تعالى: « فاطعام ستين مسكينا» وقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة) وقوله تمالى «فتموهن» وقوله تمالى «فكاتبوهم ان علمتم فبهم خيرا» وقوله تعالى « أو كـفارةطمام مساكين أرعدل ذلك صياما» . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من صاحب ابل لايؤدى حقها وما من صاحب بقر لايؤدى حقهاوما من صاحب فضة أو ذهب لا يؤدى حقها الا فعل به يوم اليقامة كذا وكذا. وجاء النص بايجاب النفقة على الزوجات وذوى الرحم وملك اليمين فاما قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فأنه حكم في مشركين قدأمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبى نسائهم وأطفالهم، وأوجبكل ذلك علينا وصح بالنص ايجاب دينار على الواحد مهم ، فصح أن من بذل مهم أقل من دينار لم يجز حقن دمائهم بذلك ، فكان الدينار أقل ماقال قائلون : اله جزية يلزم قبولها بالنص، وليس في اكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل: هو اكثر ما قيل ،فلولم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته ابدا لانهم كانوا يكونوناذا بذلوا شيئا طلبمنهم اكثر، وهذا لانهاية له، وليس من حد حدا باولى ممن حد حدا آخر ،فهذا لا ينضبط ابدا ، فصح ان الحد الاول هو الواجب أخذه وهو الدينار اذا بذلوهولم يطيقوا اكثرمنه، وليس في النص منع لا خذاً كثر من الدينار ممن أطاقه . وبالله تمالي التوفيق . واما

وَكَاةَ البَقَرَ فَقَدْ قَدَمُنَا ذَكُرَ خَبَرَ مَعَاذَ رَضَى الله عَنْهُ وَانْ مُسْرُوقًاأُدْرُكُهُ وحضر حكمه وشاهده ،هذا ما لاشك فيه ،ولم يكن أخذ زكاة البقر من عمل معاذ نادرا ولا خفيا، بلكاز فاشيا ظاهرا معلنا مرددا كلءام كثيرا، فهذا غاية صحة النقل الموجب للعلم والعمل، وكـذلك عمله ونقله في الجزية، فصح ان زكاة البقر والجزية مسندان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق معاذ واما عدد الجزية ومقدارها فقد ذكرناه آنفا، فهو اللازم الاأن يتفقوا معنا باختيا هم على *اكثر*او يتملكوا دون عهد فيلزموا ما يطيقون ويحرم **بذ**لك دماؤهم وسبيهم، وأما الصفار عليهم فان النض قد ورد بالزامه أياهم، فكل ما وقع عليه اسم صغار فنحن نأتيه فيهم، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوافرساء أو حملوا سلاحا أو تكنوا بكنىالمسلمين، أُوتشبهوا بهم ، أو سبوا مسلما،أو أهانوه،أوخالفوا شيئامن الشروط التي قد جمعناها في كتابذي القواعد. لانه عموم واجباخذه كله، وحمله على كل ما اقتضاه اسمه ،وهذا بخلاف ماجاء عن المسلمين، فان المسلمين قد جاء النص فيهم يتحريم دما يُهم،وأموالهم، وأعراضهم،والاضرار بهم،وأوجبالله عليناكرامةً كل مسلم بنهينا عن التحاسدوالتنازع، وان يحةر أحدنا أخاه المسلم، وامرنا بالتراجم والتماطف ،وهـذا بخلاف ما امرنا به في المشركين ،فلا يحل من مال مسلم ولا من عرضه ولا من دمه ولا من أذاه الا ماصح نص بايجابه ، فلذلك قلنا في الدية المأخوذة من المسلمين باقل ماقيل، ولما صح تحريم أموال أهل الذمة والجزية المتفق على قبولها، وجبأ يضا ان لانحكم عليهم بمد تيقنناتحريم دما ئهم واموالهم ،وسبيهم ، الاباقل ما قيل عليهم، استصحاباللحال التي قد تيقناوجوبها علينا فيهم ،وانما حرم بعد الجزية مال الذمى استصحاباً للحال التي قد تيقنا وجوبها عليهم فيها ،فلذلك لم نقل أيضاً في الدية المأخوذة منهم في قتل بعضهم بعضا الا باقل ما قيل؛ وذلك ثلثا عشر دية المسلم اما ثمانمائة درهم واما ستة

أبعرة وثلثا بمير، مالم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها الى ما كانوا عليه قبل الذمة بالاجماع والنص. وبالله تعالى التوفيق * وأما قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فقد بين ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم جلى .وأما قوله تعالى : « فاطعام ستين مسكيناً » .فاننا صرنا فى تفسيرمقدار هذا الاطمام الى نص ورد في الواطئ خاصة، وصرنا في كفارة الظهار إلى أقل ماقيل في ذلك عوهو موافق للنصالوارد في كفارة الواطيء ، وأماقوله تعالى: خذ من أمو الهم صدقة » . فاننا صرنا فى ذلك الى بيان نصوص وردت فى ذلك، وتركنا مالم يأت فيه نص من الاموال، فلم نأحذ منه شيئًا، لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه، فحرم ان يؤخذ من مال مسلم شيءً أصلا إلا بنص بينجلى، أو اجماع ،لان قوله تعالى : ﴿ خَذَ مَنَ أَمُوالْهُمْ صَدَقَةُ تطهرهم وتزكيهم مها».هومستثنى من جملة تحريم أموالهم، فلا يخرج من ذلك النص الاكثر الأعم إلا ما بينه نصأو اجماع. وأما قوله تعالى: ﴿ فَتَعُوهُنَّ ﴾ فانما نأخذ في مقدار متعة المطلقة عا أوجبه البرهان قبل ،استصحابا لما قلما من تحريم مال المسلم جملة * وأما قوله : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » فانا لانجبرالسيدعلى قبول أقل من قيمة المكاتب ،ولانجبر المكاتب على اكثر مما يطيق ، لاجماع القائلين بايجاب ذلك _ وهم اهل الحق على ايجاب المقدار الذى ذكر ناه وأماقوله تعالى : « أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » . فانا صرنا في ذلك الى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا في المسائل .لان الاصلما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة،ومن انه لا يحل لاحد ازيفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره الا ما أوجبه نص. وأما قوله عليه السلام:ما من صاحب ابل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب. فانا صرنا في بيان مقدار الابل والغيم والبقر المأخوذ منها ومقدارالحق المأخوذمنها _الى نصوصواردة فى ذلك مبينة بيانا جلياً، ولذلك

أوجبنا حلبها يوما وردها فرضاً *وأما الذهب فانه لا نص في مقدار ما يؤخذ منها الحق منها الولا في مقدار الحق المأخوذ منها الفصرنا في ذلك الى الاجاع ضرورة. وقدقد منا انه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص او إجاع المؤجب في الذهب إلا اقل ما قيل المؤلفة من اقل من اربعين ديناراً من ذهب ولا من الزيادة حتى يبلغ اربعين ديناراً ابداً بخلاف الفضة الان الفضة ورد فيها نص الموجب على عمومه الخلاف الذهب الذي لم يرد في مقدار ما يؤخذ منه نص يصح البتة وبالله تمالى التوفيق * وأما حلى الذهب فانه قد اجمعت الامة على وجوب الزكاة في الذهب قبل ان يصاغ حلياً _ اذا بلغ المقدار الذي ذكرنا م اختلفوا في سقوطها اذا صيغ فاستصحبنا الحال التي المحمنا عليها، ولم نسقط بالاختلاف ماقد وجب باليقين والاجماع، وأما النفقات الواجبات فقد أوجبها تمالى بالمعروف وأم نا بالاحسان في ذلك وهذا الواجبات فقد أوجبها تمالى بالمعروف وأم نا بالاحسان في ذلك وهذا عقد أرينا في هذا كله وجه العمل الذي من حفظه ووقف عليه كني تعباً عظيا، ولاح له الحقدون تخليط ولا اشكال الجول الله وقوته

قال على: وأما إذا ورد لفظ لغوى فواجب أن يحمل على عمومه ،وعلى كل ما يقع فى اللغة تحته،وواجب أن لا ندخل فيه مالا يفيده لفظه ، مثل قوله تمالى: «إن علمتم فيهم خيراً» فالخير فى اللغة يقع على الصلاح فى الدين وعلى المال فلا يجوز أن نخص بهذا النص بعض ما يقع عليه دون بعض إلا بنص ، فلما قال تمالى « فيهم » ولم يقل معهم، ولا قال تمالى عندهم علمنا انه انما أراد الدين فقط. فلذلك قلنا انه لا يجوز مكاتبة كافر لا نه لا خير فيه البتة، وأما المسلم فقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله خير كثير ففيه خير على كل حال، ولم يقل تمالى كل خير ،و بعض الخير خير وبالله تمالى التوفيق * ومن ذلك قوله عليه السلام : إليس فيا دون خمسة اوسق من حب أوتمر صدقة. فوجب حمل عليه السلام : إليس فيا دون خمسة اوسق من حب أوتمر صدقة.

«دون» على كل ما يقتضيه من أقل ومر غير فسقطت بذلك الزكاة عن الخضراوات كلها، والقطائية والفاكهة، وسائر الثمار كلها، لانهاغير الحب والتمر ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة، ولا يقع إلا على القمح والشعير فقط ، ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم وديهم فقط ، ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم وديهم ومثل ماجاء: أنه عليه السلام كان يجمل فضل المال في الكراع والسلاح، فوجب وضمه في كل ما يسمى كراعا وسلاحا، ولذلك لم يجز تحبيس شي من الاموال الا ما جاء فيه نص، لانه شرع شريعة فلا يحل الحريم بها الا بنص . وأجزنا ان يحبس المر على نفسه ، لانه داخل في عموم قوله عليه السلام: ان شئت حبست الاصل و تصدقت بالثمرة . فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره ، لانه كله تصدق، وقد صحعن النبي صلى الله عليه وسلم: ابدأ : بنفسك فتصدق عليها قال أبو محمد: وذكر بعض أهل الكلام في هذ الباب حديثار واه أبوعييد في غريب الحديث. وهو أنه أمر عليه السلام قوما من جهينة بادفاء رجل كان أصابه البرد . والادفاء في لغتهم القتل فقتلوه

قال على : وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة. بل نحن على يقين من أنه كذب مفترى ، لا نه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم فى لغتهم، ومأمور بالبيان ، وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضى عندهم غير مراده صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة لهم فى قصة عدى فى الخيطين لان عديا من قبله أتى سوء الفهم، وقد كان لعدى فى قوله تعالى ه ثم أتموا الصيام الى الليل » كفاية فى أن المراد خيط الفجر من خيط الليل، وقد كان نزل بعده من الفجر » وقد فعل فعل عدى سائر الصحابه رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة، وأصابوا فى ذلك حتى نزل هم من الفجر »، وانتقلوا عن الظاهر الاول الى الظاهر النازل بعده ، وهذا هو الذي لا يجوز لاحد تعديه وبالله تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب

تمُ الجزء الثالث ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع

فهوس الجزء الثالث

مبنحه

۲ الباب الثانى عشر: في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي
 صلى الله عليه وسلم

٣٢ فصل: في كيفية ورود الا مر

٣٩ فصل: في حمل الأوامر والاخبلد على ظواهرها

٤٥ فصل: في الأوامر أعلى الفور هي أم على التراخي ?

وفصل: في الأوامر المؤقت بوقت محدود الطرفين من يجب أفي اوله أم في آخره ? والأمر المرتبط بصفة ما ، والأمر المؤقت بوقت محدود الآخر

٦٨ فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى الهي

۷۰ فصل : في الامر هل يتكرر ابدا أو يجرى منه مايستحق به المأمور اسم فاعل لما امر به

٧٥ فصل: في التخيير

٧٦ فصل : في الأمر بعــد الحظر ومراتب الشريمة

٨٠٠٠ فصل: في ورود الآمر بلفظ خطاب الذكور

معلى: في الخطاب الوارد هل يخمى به الاحرار دون العبيد أم يدخل فيه العبيد معهم

٨٨ فصل: في امره عليه السلام واحدا هل يكون أمرا للجميع ?

٩٠ فصل : في أو امر ورد فيها فكر حكمه عليه السلام ولم يأت فيها من
 لفظه صلى الله عليه وسلم السبب الحكوم فيه

٩٢ فصل: فيورود حكمين بنقل يدل لفظه على أنهما في امر واحد لافي امرين

٩٤٠ فصل: في عطف الأوامر بمضها على بعض

• ٩٠ فصل: فيه نبذ من تناقض القائلين بالوقف

٩٧ الباب الثالث عشر: في حمل الاوامر وسائر الالفاظ كلها على العموم وابطال قول من قال في ذلك بالوقف أو الخصوص الاما اخرجه

عن العموم دليل حق

١٢٧ فصل : في بيانُ العمومُ والخصوص

١٥٢ فصل: في مسائل من العموم والخصوص

١٠٤ فصل: من السكلام في العموم

١٥٤ فصل : من العموم

